



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَقِيرُ

كتاب الفقير
كتاب عبد الرحيم الأنصاري
تبرع

كتاب الفقير



دار الفلكية
كتاب الفقير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الطهاره
١٣	اشاره
١٥	فصل في حكم الأوانى
١٥	مسألة ١ الاتقان بجلد نجس العين أو الميتة
١٥	اشاره
٢١	استعمال الظروف المغصوبه
٣١	مسألة ٢ حكم أوانى المشركين وسائل الكفار
٤١	مسألة ٣ في استعمال أوانى الخمر
٤٧	مسألة ٤ في استعمال أوانى الذهب والفضه
٥٧	مسألة ٥ في الأوانى الملبيسه بالذهب والفضه
٦٠	مسألة ٦ في المفضض أو المطللي
٦٥	مسألة ٧ في ممتزج الذهب أو الفضه
٦٦	مسألة ٨ ما لو صدق عليه اسم الذهب أو الفضه
٦٩	مسألة ٩ في عدم البأس بغير الأوانى ولو كان من الذهب
٧٨	مسألة ١٠ في المراد من الأوانى
٨٣	مسألة ١١ أنواع استعمال أوانى الذهب أو الفضه
٩٣	مسألة ١٢ في ما لو أمر خادمه باستعمال أوانى الذهب
٩٤	مسألة ١٣ في ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام
٩٦	مسألة ١٤ في ما لو انحصر الماء في الأوانى المحرم استعمالها
١٠٥	مسألة ١٥ في عدم الفرق بين أنواع أوانى الذهب أو الفضه

١٠٨	مسألة ١٦ في الجهل بالحكم أو بالموضوع
١١٠	مسألة ١٧ في أوانى الياقوت والفيروزج
١١٢	مسألة ١٨ في الفرنكى والورشو
١١٣	مسألة ١٩ في الاضطرار باستعمال أوانى الذهب
١١٦	مسألة ٢٠ في دوران الأمر بين أوانى الذهب والغضبي
١١٧	مسألة ٢١ في إجراء الإنسان لصياغه أوانى الذهب
١١٨	مسألة ٢٢ في كسر أوانى الذهب أو الفضة
١٢٠	مسألة ٢٣ في الشك في المصداقية
١٢١	فصل في أحكام التخلى
١٢١	مسألة ١ في ستر العوره حال التخلى
١٣٥	مسألة ٢ عدم الفرق بين عوره المسلم والكافر
١٣٧	مسألة ٣ في المراد من الناظر
١٤٢	مسألة ٤ في نظر المالك إلى عوره المملوكه
١٤٤	مسألة ٥ في عدم وجوب ستر الفخذين
١٤٥	مسألة ٦ في عدم الفرق بين أفراد الساتر
١٤٦	مسألة ٧ في عدم وجوب الستر في الظلمه
١٤٨	مسألة ٨ في النظر إلى العوره من وراء الشيشه أو المرأة
١٥١	مسألة ٩ في وجوب غض النظر عن العوره
١٥٤	مسألة ١٠ في الشك في وجود الناظر
١٥٦	مسألة ١١ في العوره المشكوكه
١٥٩	مسألة ١٢ في النظر إلى دبر الخنثى
١٦١	مسألة ١٣ الاضطرار إلى النظر إلى العوره
١٦٤	مسألة ١٤ استقبال القبله واستدبارها في التخلى
١٦٤	اشارة
١٧٤	في الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء
١٧٦	في اشتباه القبله حال التخلى

١٨١	مسألة ١٥ في الردع عن استقبال أو استدبار القبله -
١٨٩	مسألة ١٦ في مناطق ترك الاستقبال أو الاستدبار -
١٩١	مسألة ١٧ في القبله لمن يتواتر بوله أو غائطه -
١٩٢	مسألة ١٨ في الاشتباه في جهة القبله -
١٩٥	مسألة ١٩ في العلم ببقاء البول في المجرى عند استقبال القبله -
١٩٦	مسألة ٢٠ في التخلّي بملك الغير -
١٩٩	مسألة ٢١ في المراد بمقاديم البدن -
٢٠٠	مسألة ٢٢ في عدم جواز التخلّي في المدارس -
٢٠٥	فصل في الاستنجاء -
٢٠٥	اشاره -
٢٠٥	في - غسل مخرج البول .
٢١٧	في - غسل مخرج الغائط -
٢٤٧	مسألة ١ في الاستنجاء بالمحرمات -
٢٥٣	مسألة ٢ في الاستنجاء بالمسحات -
٢٥٤	مسألة ٣ في الرطوبه المسربيه من المسحه -
٢٥٦	مسألة ٤ خروج نجاسه مع الغائط -
٢٥٨	مسألة ٥ الشك في الاستنجاء -
٢٦٣	مسألة ٦ في عدم وجوب الدلك لمخرج البول -
٢٦٤	مسألة ٧ في مسح مخرج الغائط بالأرض -
٢٦٥	مسألة ٨ الاستنجاء بالمشكوك -
٢٦٧	فصل في الاستبراء -
٢٦٧	اشاره -
٢٧٩	مسألة ١ في استبراء من قطع ذكره -
٢٨٠	مسألة ٢ في الرطوبه المشتبهه مع ترك الاستنجاء -
٢٨١	مسألة ٣ في المباشره في الاستبراء -
٢٨٢	مسألة ٤ في الرطوبه قبل وبعد الاستنجاء -

٢٨٣	مسألة ٥ في الشك في الاستبراء
٢٨٤	مسألة ٦ في الشك لمن لم يتبرأ
٢٨٥	مسألة ٧ في الشك في خروج البول مع المذى
٢٨٦	مسألة ٨ في الرطوبة المشتبهه قبل وبعد الاستنجاء
٢٩١	فصل في مستحبات التخلி
٢٩١	اشاره
٣٠٦	في مكرهات التخلி
٣٤٣	مسألة ١ في حبس البول والغائط
٣٤٥	مسألة ٢ في البول عند إرادة الصلاه
٣٤٨	مسألة ٣ فيما وجد لقمه في بيت الخلاء
٣٤٩	فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
٣٤٩	اشاره
٣٨٣	مسألة ١ الشك في الناقض
٣٨٥	مسألة ٢ في خروج ماء الاحتقان
٣٨٦	مسألة ٣ في القبح والمذى والوذى والودى
٣٩٣	مسألة ٤ في استحباب الوضوء بعد المذى والوذى
٣٩٤	في ما يستحب الوضوء عقبه
٤٠٧	فصل في غایات الوضوءات
٤٠٧	اشاره
٤٣٤	مسألة ١ الوضوء بسبب النذر
٤٣٦	مسألة ٢ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر
٤٤٢	مسألة ٣ حرمه مس كتابه القرآن على المحدث
٤٤٤	المحتويات
٤٥٢	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الطهاره

الجزء السادس

دار العلوم

بيروت _ لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٧_١٩٨٧ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم _ طباعهنشرتوزيع.

بيروت _ لبنان ص.ب ١١٤ / ٦٠٨٠ شوران

٤: ص

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء السادس

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل في حكم الأواني

مسألة ١ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميته

اشاره

فصل

في حكم الأواني

(مسألة _ ١): لا- يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميته، فيما يُشترط فيه الطهاره من الأكل والشرب والوضوء والغسل،

{فصل}

{في حكم الأواني}

(مسألة _ ١): {لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميته، فيما يُشترط فيه الطهاره، من الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل} بلا- إشكال ولا خلاف، بل ادعى في الجواهر الإجماع بقسميه عليه في الميته، وتدل على ذلك: النصوص الواردة في اشتراط الأمور المذكوره بالطهاره، مما يستفاد منه الحكم التكليفي.

ثم إن عدم الجواز إنما هو تكليفى بمعنى الحرمه، فإذا لم يحرم

ص: ٧

لأجل النجاسه، كما إذا كان الشيء المصبوب في الجلد يابساً وأكل منه، لم يكن دليلاً على حرمتها، كما أن الأمر ليس خاصاً بالجلود بل كل شيء من الميتة ونجس العين، كما إذا صنع ظروف من عظم نجس العين.

نعم في المستثنىات من الميتة لا- بأس بذلك، لطهارتها، ومنه يعلم أن المراد بالميتة "الميتة النجس" لا- الميتة الطاهر، لأنواع الأسماك وسائر ما لا نفس له، وعدم الجواز إنما هو بالنسبة إلى المسلم الكبير الذي يرى النجاسه، أما بالنسبة إلى غير المسلم، وال المسلم الذي لا- يرى النجاسه، فلا بأس بإطعامهم فيها، ونحو ذلك لقاعدته "الزمورهم"، وللروايات الواردہ في بيع الميتة ممن يستحل، وأما بالنسبة إلى الصغير فإن لم يدل دليلاً على إراده الشارع اجتنابهم عن ذاك النجس، ولم يكن ضاراً، لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم.

ثم لا- بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير، كما إذا أخذ الماء من الإناء المصنوع من الجلد، ثم طهره بما آخر وشربه، وكذا إذا كان الجلد كثراً وصُبّ فيه مقدار كثيرون من الماء، فإنه يجوز استعماله في الشرب، أما في صحة الموضوع منه والغسل فيه - إن قلنا بعدم جواز استعمال الميتة والنجس مطلقاً - احتمالان: ويأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث المغصوب.

ثم إنه ورد بعض الروايات الدالة على خلاف ما تقدم، من حُرمه الاستعمال، لكن لا بد من حملها على بعض المحامل.

مثل روایه الحسین بن زراره: فی جلد شاه میته یدبغ، فیصب فیه اللبن او الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يُدبغ فیتنفع به، ولا یصلی فیه»^(١).

وروایه علی بن رئاب _ المرویہ فی التهذیب^(٢)، والاستبصار^(٣)، عن زراره، عن أبي عبدالله (علیه السلام)، قال: سأله عن الأنفحة تخرج من الجدی المیت؟ قال: «لا بأس به» قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاھ وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به» قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفیل والجلد والبیض یخرج من الدجاجة؟ فقال: «کل هذا لا بأس به».

لکن ما کان من قبیل الروایه الأولى، یلزم حملها علی التقییه، بقرینه الروایات المانعه، بعد کون التطهیر بسبب الدبغ هو مذهب العامه، أما الروایه الثانیه: فهی مضطربه، ولذا لا يمكن الاعتماد علیها، إذ هذه الروایه مذکوره فی الفقیه^(٤) بدون لفظ "الجلد" بينما ذکرت فی التهذیب والاستبصار بزیاده لفظ "الجلد" ومن

ص: ٩

-
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمه ح ٧
 - ٢- التهذیب: ج ٩ ص ٧٦ باب الذبائح والأطعمة ح ٥٩، ذکرت بدون «والعظام»
 - ٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٨٩ باب ما یجوز الانتفاع به من المیته ح ٢
 - ٤- الفقیه: ج ٣ ص ٢١٦ باب الصید والذبائح ح ٩٦، وليس فیه «والعظام»، وفيه «کل هذا ذکى لا بأس به»

بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يُشترط فيه الطهارة أيضًا،

المعلوم أن الفقيه أكثر تدقيقاً من الكتابين.

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُوَ الْمُتَعِّنُ {بِلِ الْأَحْوَطِ عَدْمُ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا}.

وَعَنِ التَّذْكِرَةِ، بَعْدِ الْإِسْتِشْكَالِ فِي الْإِنْفَاعِ بِالْمِيتَةِ قَالَ: الْأَقْرَبُ الْمَنْعُ (١).

وَعَنِ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ: إِنْ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ صَرَحُوا بِعَدْمِ جَوازِ الْإِنْفَاعِ بِالْمِيتَةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوِجْهَيْنِ (٢).

وَعَنِ شَرْحِ الْمَفَاتِيحِ: دُعُوى عَدْمِ الْخِلَافِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الْإِنْفَاعِ بِهَا.

وَعَنِ شَرْحِ الْقَوَاعِدِ لِكَافِي الْغَطَاءِ: دُعُوى الإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ عَنْهُ.

لَكِنْ عَنِ النَّافِعِ، وَالْإِرْشَادِ، وَالنَّهَايَةِ، وَالشَّرَائِعِ: جَوازِ الْإِسْتِقَاءِ بِجَلْوَدِ الْمِيتَةِ لِمَا يُشْتَرِطُ بِالْطَّهَارَةِ.

وَعَنِ الصَّدُوقِ: نَفَى الْبَأْسُ فِي الْإِسْتِقَاءِ بِالْدَّلْوِ الَّذِي صُنِعَ مِنْ

ص: ١٠

١- تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٨ س ٢٥

٢- مفتاح الكرامه: ج ١ ص ١٥٦ س ١٩

وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها، وأما ميته ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمه استعمال جلده غير معلوم،

جلد الخنزير، وعن غيرهم أيضاً تأييدهم.

ثم إنه قد تقدم أن الأقوى هو "جواز الانتفاع"، وذكرنا تفصيل الكلام والأدله في ذلك، فراجع.

{وكذا غير الظروف من جلدهما} كالنعل، والمنطقه، والفراء، وغيرها، لأن الدليل في الظرف وغير الظرف واحد.

{بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال} كالانتفاع به للوقود، والإطعام الحيوانات، أو لجعله سماداً، أو تسميمه لأجل قتل بعض الحيوانات المؤذية، أو قتل أعداء الدين، أو جعله سلاحاً، أو جعله بـ^(١) لأجل إلهاء الأم، أو ما أشبه ذلك {فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما} وإن كان الأقوى جواز كُلِّ الانتفاعات {وأما ميته ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمه استعمال جلده غير معلوم} وذلك لأن بعض الأدله خاصه بالميته النجس، كروايه تحف

ص: 11

١- البو: ولد الناقة، جلد الحوار، أى ولد الناقه يُحشى تبناً أو غيره فيقرب من أم فتضرب وتعطف عليه فتدر، كما في المنجد

وإن كان أحوط،

العقول: «أو شئ من وجوه النجس»^(١)، وروايه الوشاء: في قطع أليات الغنم والاستصبح بها؟ قال (عليه السلام): أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»^(٢)، إلى غيرهما.

وبعض الأدلة من صرفه إلى النجس، ك الصحيحه على: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الميته ينتفع منها بشئ؟ فقال: «لا»^(٣).

ويؤيد ذلك التعليل بالطهاره في بعض الروايات، كالمروى عن الصادق (عليه السلام): «ورخص فيما جز عنها»^(٤) أي عن ميته الحيوان من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً^(٥)، {وإن كان أحوط}، أخذنا بإطلاق النصوص المانعه، بل قال بعض الفقهاء: إن الفرق بين ميته ما له نفس، وميته ما لا نفس له، لا وجه له، لكن في المستمسك: (ظاهر الجوهر وغيره المفروغه عن الجواز)^(٦).

ص: ١٢

١- تحف العقول: ص ٢٤٥، في تفسير التجارات

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٥٩ باب ما ينتفع به من الميته ح ٧

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٦ في ذكر طهارات الجلد والعظام

٥- المستمسك: ج ٢ ص ١٥٤

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً،

{وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً} في أي استعمال منها، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع، بل ضرورة الدين، وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: موثقه سمعاه عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم أمرٍ مسلم ولا ماله إلَّا بطيبه نفس منه»^(١)، وحيث أطلق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "ولا ماله" "شُمل التصرف والاستعمال ومطلق الافتراض".

ومنها: التوقيع المروي: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(٢).

ومنها: ما عن فقه الرضا (عليه السلام): «لِثَلَاثَ يَتَوَى حَقَّ امْرِءٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

وليعلم أن ما قاله الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، حيث نقل عن جماعة، عن محمد والحسين، من (أنهما قالا مما أخطأ محمد بن علي في المذهب، في باب الشهادة – في مسألة الشهادة بدون علم، بل

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦

٣- فقه الرضا: ص ٤١ باب الشهادة

اعتماداً على الشاهد، وتعليقه بأن لا يتوى حق امرء مسلم – وقال هذا كذب منه، ولسنا نعرف ذلك)[\(١\)](#) انتهى، إنما أراد الكذب في الحكم، لا في المستند، فليس التكذيب يرجع إلى قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم» فراجع مستدرك الوسائل [\(٢\)](#).

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في خطبته في حجـه الوداع: «إـن دمـاءكم وأموـالكم عـلـيـكـم حـرـام كـحـرـمـه يـوـمـكـم هـذـا فـي شـهـرـكـم هـذـا فـي بـلـدـكـم هـذـا»[\(٣\)](#).

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك».

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»[\(٤\)](#).

ص: ١٤

١- الغـيـبـه: ص ٢٥٢، فـي ذـكـر الشـلـمـغـانـي

٢- مـسـتـدـرـكـ الوـسـائـلـ: ج ٣ ص ٢١٥ بـاب ٤٦ نـوـادـرـ ما يـتـعـلـقـ بـأـبـوـابـ الشـهـادـاتـ ح ٥

٣- الـكـافـيـ: ج ٧ ص ٢٧٣ كـتـابـ الـدـيـاتـ بـابـ القـتـلـ ح ١٢، وـالـفـقـيـهـ: ج ٤ ص ٦٦ بـابـ ١٩ فـي تـحـرـيمـ الدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ ح ١

٤- دـعـائـمـ الإـسـلامـ: ج ٢ ص ٥٩، فـي ذـكـرـ الـأـقـضـيـهـ فـيـ الـبـيـوـعـ

والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً.

ومنها: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحْلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ»^(١) إلى غيرها من الأحاديث الكثيرة، والتى تدل على ما نحن فيه، إما بالصراحة، أو بالمناط ونحوه.

{والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً} في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: البطلان مطلقاً، كما ذكره المصنف.

الثانى: الصحة مطلقاً.

الثالث: البطلان مع الانحصار، والصحه بدون الانحصار.

ثم الوضوء والغسل بالإماء على أربعه صور:

الأولى: الارتماس في الماء.

الثانى: صب ما في الإناء على الأعضاء.

الثالثه: الاغتراف منه تدريجاً.

ص: ١٥

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

الرابعه: الاعتراف منه دفعه، ثم الوضوء بالمغترف منه، بأن يأخذ غرفه كبيره مثلاً ويقسمها على وجهه ويديه، أو يبلل وجهه ويديه بالغرف، ثم يمسحها بقصد الوضوء.

أما القائل بالبطلان مطلقاً، فقد استدل لذلك بأن الوضوء والغسل من الإناء – في غير الصوره الرابعه – استعمال للإناء، وتصرف فيه، والتصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام، فهو منهى عنه، والنهى في العباده يوجب الفساد، أما أنه استعمال وتصرف فواضح، والمرجع في ذلك العرف، لكن المستمسك ذكر أن (كون الوضوء من الإناء استعمالاً له ممنوعه موضوعاً وحكمًا).

أما الأول: فلأن الاستعمال عباره عن إعمال الشيء فيما يصلح له، والإماء إنما يصلح للظرفية، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإماء.

وأما الثاني: فلما عرفت من أن المستفاد من الأدله كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه، كما هو الجارى على ألسنتهم، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم – كما عرفت – فلو كان الاستعمال تصرفًا حرم وإلا فلا (١)، انتهى.

ص: ١٦

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٥٦

أما على الأول: فلأنه لا يشك العرف في أن أخذ الماء من الإناء نوع من الاستعمال والتصرف، كأكل الطعام من الإناء، والاغتسال في الخزانة والكر ونحو ذلك، ولا منافاه في كون ذلك استعمالاً للماء وللإناء معاً.

وأما على الثاني: فلأنه لا إشكال في أن كلاً من الاستعمال والتصرف حرام، سواءً صدقاً على مورد واحد، أو صدق أحدهما دون الآخر، لإطلاق جمله من الأدلة المتقدمة، وأما أن التصرف والاستعمال منهياً عنه، فقد عرفت وجهه.

وأما أن النهي في العبادة يوجب الفساد، فلأنه إذا كان منهياً عنه لا يكون مُقرّباً، فالجمع بين كونه مقرّباً لأنّه عبادة، وغير مقرب لأنّه منهياً عنه غير معقول، وحيث تتحقق أنه منهياً عنه، فليس بعبادة، وذلك يوجب بطلانه – على ما فضيل في الأصول في مبحث النهي في العبادة – وأما أن الوضوء والغسل عبادة، فللإجماع والأدلة، كما ذكرناه في مبحثهما، هذا.

أما وجه استثناء الصوره الرابعه من إطلاق المصنف، فلأنه في حال العبادة ليس استعمالاً وتصرفاً، فحاله حال ما إذا صب الإناء المغصوب في إناء ثان حلال، ثم توضأ من ذلك الإناء الحلال، فإنه وإن فعل حراماً بالتصرف في الإناء المغصوب بالصب في الإناء

الحال، إلا أن وضوءه ليس تصرفاً في الغصب حتى يكون حراماً هذَا تمام الكلام حول دليل القائل بالبطلان مطلقاً.

أما القائل بالصحه مطلقاً، فقد استدل له بأمرین:

الأول: الملائكة.

الثاني: الترتيب.

أما وجه الأول: إنه وإن لم يكن أمر بالوضوء، إذ الأمر مقيد بالقدرة الشرعية والقدرة العقلية، وحيث لا قدره شرعاً فلا أمر، مثلاً غير القادر عقلاً على الزواج لعدم وجود المرأة، لا يؤمر بالزواج، وكذلك غير القادر على الزواج شرعاً لأنه في مكان لا يوجد فيه امرأة إلا محارمه، لكن ملائكة الوضوء موجود في المقام، والملائكة كافٍ في الصحة والتقرب.

أما وجود الملائكة، فلأنه لا يختلف الوضوء من إناء مخصوص عن الوضوء من الإناء المباح في كون كل منهما تطهيراً للأعضاء وتنظيفاً.

وأما أن الملائكة كافٍ، فلأن المقرب هو وجود الملائكة، وإنما الأمر مظهر فقط، ولذا يدور الأمر مدار الملائكة، فإذا كان المولى نائماً وسقط ولده في البئر، وجب على العبد إنقاذه، لوجود الملائكة، وهو المحبوبية الشديدة الكامنة في نفس المولى، وإن لم يكن أمر فعلى، حتى إنه لو لم ينقذه استحق العقاب.

لكن يرد على هذا الوجه: إنا إن سلمنا الكبرى أى إن وجود

الملائكة كافٍ مطلقاً، لا نسلم الصغرى، أعني وجود الملائكة في المقام، لأن آية الوضوء مقيد بوجдан الماء، حيث قال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) (١١)، وإذا كان الوجوب مشروطاً، كان ملاكه أيضاً مشروطاً، أما أن الوجوب مشروط، فللآية، وأما التلازم بين مشروطيه الوجوب ومشروطيه الملائكة، فلأنه لا يعلم وجود الملائكة إلاّ من ظواهر الأدلة، أو ضروره، أو إجماع، أو ما أشبه، ولا شيء منها موجود في المقام.

إن قلت: الماء موجود في المقام.

قلت: "لم تجذوا" أعم من عدم الوجدان خارجاً، أو عدم الوجدان شرعاً، لما عرفت من أن عدم القدرة شرعاً كعدم القدرة عقلاً، إذاً فقد ظهر عدم تماميه قول القائل بصحه الوضوء من الإناء المغصوب بدليل الملائكة، فإنه كما عرفت لا ملائكة.

وأما وجه الثاني: وهو القول بصحه الوضوء استناداً إلى الترتب، فقد قال صاحب الفصول: بفعليه التكليف عند الإتيان بالجزء الأول بالاغتراف الأول، فيكون تعقب العصيان المتأخر بالاعترافات الواقعه بعد الاعتراف الأول شرطاً في فعليه

ص: ١٩

التكليف بغسل الجزء المتقدم، وفيه بالإضافة إلى أن ذلك لو تم إنما يجري في الاعتراف لا في الارتماس، وإلى أن ذلك يتوقف على القول بالترتب – ولا يقول به غير واحد – إن الترتب متوقف على وجود المالك، وقد عرفت أن ظاهر الشرط في الآية بالوجدان عدم جود المالك، فإذا فالقول بصححه الوضوء مطلقاً لا وجه له.

أما القول الثالث المفصل بين الانحصار وعدمه: فقد استدل على البطلان في صوره الانحصار، بأنه إن أخذ الغرفة الأولى وصبعها على وجهه مثلاً، لم يكن مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده، لأنها يستلزم الغصب، ولذا فلا أمر، وإذا لا أمر فلا صحة – كما تقدم – إذ الوضوء لا يتبعض، فيبطل غسل الوجه أيضاً.

واستدل على عدم البطلان في صوره عدم الانحصار، بأنه إذا أخذ الغرفة الأولى، كان مأموراً بأخذ الغرفة الثانية ليده، لأنه يمكنه أخذها من الإناء الحلال، فهو قادر شرعاً على إتمام الوضوء فواحد للماء، وعليه صحيحة وضوئه، والظاهر مما تقدم أنه مع عدم الانحصار يصح الوضوء في غير صوره الارتماس، إذ الارتماس منهى عنه، والنهى في العبادة يوجب الفساد، ومع الانحصار لا يصح الوضوء إلا في صوره الاعتراف منه دفعه، ثم المسح على الأعضاء بقصد الوضوء.

وما ذكره المستمسك من وجود المالك في الأبدال الاضطراريه بقوله: (إذا قيل تجب الصلاة قياماً، وفي حال الاضطرار تجب

نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو أغسل صح وإن كان عاصياً من جهه تصرفه في المغصوب.

جلوساً، لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار، بل يفهم أن ملاكه مطلق غير مشروط بالاختيار، وأن تشريع الجلوس من جهة الضروره، لا لقصور ملاك القيام^(١)، فما نحن فيه من هذا القبيل، غير تمام، لوضوح أن الأبدال الاضطراريه على قسمين: قسم يكون فيه الملائكة، وقسم لا يكون فيه الملائكة، فمن كان الماء يضره ضرراً بالغاً بحيث إذا توضاً فقد بصره، هل لوضوئه ملاك، إلى غير ذلك من الأمثله، وإذا كان الملائكة على قسمين، فمن أين لنا الحكم بالملائكة في المقام، بل يمكن استظهار عدم الملائكة من النظائر، فإذا كان الماء لإنسان آخر ولم يرض بالوضوء، فهل يصح أن يقال بالملائكة في مثل هذا الوضوء، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لا يرى العرف فرقاً بين حرمه الإناء أو حرمه الماء، ومما تقدم يعرف وجه قول المصنف:

{نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو أغسل صح، وإن كان عاصياً من جهه تصرفه في المغصوب} فإن تصرفه ذاك لا يرتبط بوضوئه، فتشمله إطلاقات الأدله، فحال المقام حال كل إنسان أخرج نفسه من الاضطرار إلى الاختيار أو العكس، سواء كان

٢١: ص

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٥٨

الإخراج حراماً أو حلالاً، في أنه يكون مشمولاً لحكم المخرج إليه لا حكم المخرج عنه، كما إذا استعمل الصحيح شيئاً أوجب مرضه، وكان ذلك باختياره، فإنه محكوم بعد ذلك بوجوب الإفطار، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، وكذا إذا استعمل المريض شيئاً أوجب صحته، وجب عليه الصوم، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، لأن شرب الخمر في صوره عدم انحصار الدواء فيها مثلاً، وكذا في المقام لو كان له ماء في الوقت فصب الماء عمداً، فإنه يجب عليه التيمم وإن كان صبه للماء حراماً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، قد يبقى الحكم السابق، لكن ذلك يحتاج إلى دليل آخر، كما ورد في قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) [\(١١\)](#) حيث إن الاضطرار لو كان مع بغي أو عدوان لم ينفع في رفع الحكم السابق.

ص: ٢٢

١- سورة البقرة: الآية: ١٧٣

(مسألة _ ٢): أوانى المشركين وسائل الكفار محكمه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه، (مسألة _ ٢): {أوانى المشركين وسائل الكفار} أهل كتاب كانوا، أم ملحدون، أم غيرهم {محكمه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه} أما إذا علم فلا إشكال في النجاسه بالنسبة إلى القائل بنجاسه أهل الكتاب، أما إذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

نعم نقل الحدائق عن الشيخ في الخلاف القول بالنجاسه، لكن أورد عليه من بعده بأن الشيخ يقول بنجاسه أوانיהם التي باشروها بالنجاسه، لاـ أنه يقول بالنجاسه عند الشك، ويidel على الطهاره بالإضافة إلى الأصل جمله من الروايات التي يفهم منها ذلك بالمناطق والملاك.

منها: صحيحه ابن سنان قال: سأله أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إنّي أعيير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه على فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أية وهو ظاهر، ولم تستيقن أنه نجس، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»[\(١\)](#).

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه

ص: ٢٣

السلام) يقول: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَوةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْمُجُوسُ وَالنَّصَارَى وَالْيَهُودُ»^(١).

ومنها: خبر أبي على البزار، عن أبيه، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن التوب يعمله أهل الكتاب، أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لَا بَأْسَ وَإِنْ يَغْسِلْ أَحَبَّ إِلَيْهِ»^(٢).

ومنها: خبر أبي جميله، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجنوس ألبسه وأصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها»^(٣).

ومنها خبر الحميري إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكه مجنوس يأكلون الميتة، ولا يغسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَوةِ فِيهَا»^(٤).

ومنها: خبر حسين بن علوان، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ لَا يَرِى بِالصَّلَوةِ بَأْسًا فِي

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٧

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٩

الثوب الذى يشتري من النصارى والمجوس واليهود، قبل أن تُغسل، يعنى الثياب التى تكون فيه أيديهم فينجرسونها، وليس ثيابهم التى يلبسونها»[\(١\)](#).

ومنها: خبر معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخبار، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلى فيها؟ قال: «نعم»، قال معاويه: فقطعت له قميصاً وخططته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السابر، ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة[\(٢\)](#).

ومنها: خبر عبيد الله الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوس؟ فقال: «يرش بالماء»[\(٣\)](#).

وهذه الروايات معارضه بجمله من الرويات الداله على المنه، المحموله على الكراهه جمعاً، والظاهره فى صوره العلم بالنجاسه، كروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنيه أهل الذمه والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم، ولا من

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ٣

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣

طعامهم الذى يطبخون، ولا فى آنitemهم التى يشربون فيها الخمر»[\(١\)](#).

وخبر إسماعيل بن جابر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل فى آنitemهم — يعني أهل الكتاب

[\(٢\)](#)».

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّى، ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى فيه حتى يغسله»[\(٣\)](#).

وخبر الدعائين، عن الصادق (عليه السلام): عن ثياب المشركين يصلى فيها؟ قال: «لا»[\(٤\)](#).

وخبره الآخر: (ورخصوا عليهم السلام) فى الصلاة فى الثياب التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها، أو تظهر فيها نجاسته[\(٥\)](#).

وخبره الثالث، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٢ الباب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٣

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧، فى ذكر طهارات الأبدان والثياب

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٨ فى ذكر طهارات الأبدان والثياب

(أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى، يعني التي قد لبسوها) (١١).

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الطليسان يعمله المجروس، أصلى فيه؟ قال: «أليس يغسل بالماء»؟ قلت: بلـي، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائنك أصلـى فيه؟ قال: «نعم» (٢).

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، وفيه: _ فيمن اشتري ثوباً من السوق _ «إن كان اشتراه من مسلم، فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّ فيه حتى يغسله» (٣).

وخبر زراره، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال في آنية المجوس: «إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء» (٤٥).

ويؤيد الكراهه، ما رواه يونس، عنهم (عليهم السلام) في خبر: «إنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوفّون الميته والخمر»^(٥).

۲۷:

- ١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٧، في ذكر اللباس في الصلاة
 - ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١٢
 - ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الأطمعه والأشربه ح ٢

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإنّا فمحكمه بالنجاسه إلا إذا علم تذكىه حيوانها

هذا بالإضافة إلى السيره العمليه المتصله بزمان الأئمه (عليهم السلام) فإن المسلمين يشترون من الكفار الألبسه والأدويه والأوانى وغير ذلك، ولا يغسلونها إلا أحياناً من باب الاحتياط، وبذلك يظهر أن احتمال وجوب الاجتناب، للعلم العادى أو الاطمئنان بالنجاسه، فيه ما فيه {بشرط أن لا تكون من الجلود وإنّا} فإن كانت من الجلود، كانت محكمه بعدم التذكىه، لعدم العلم بجريان التذكىه المتوقفه على شرط أن يكون الذابح مسلماً، وأن يفرى الأوداج الأربع بالحديد قبله القبله، مع ذكر اسم الله، وأن تكون للحيوان حياء مستقره، كما ذكروا في باب التذكىه، وعدم العلم هنا ضار، إذ لا أصل ولا أماره تقتضى التذكىه، بخلاف عدم العلم في باب يد المسلم، أو سوقه أو أرضه، حيث إن الشارع جعل تلك الثلاثه أماره على التذكىه {فمحكمه بالنجاسه} لأصاله عدم التذكىه، الملازم للنجاسه شرعاً، وقول بعض الفقهاء بأصاله الطهاره وأصاله الحرمه، قد حقق في محله أنه لا وجه له.

ثم إن المراد جلد ما له نفس، أما جلد ما لا نفس له فهو ظاهر وإن علم بعدم تذكىته، فكيف بما إذا لم يعلم تذكىته {إلا إذا علم تذكىه حيوانها} علماً وجداً أو شرعاً، كما إذا قامت البينة على ذلك، إذ الأماره المذكوره لا تعارض العلم، ولا ما قام مقام العلم، وقد تقدم أن البينة مقدمه على اليد.

أو علم سبق يد مسلم عليها،

ثم لو كانت اليـد الكافـر ضعيفـه فى جـانـب الـيد المـسـلمـه، حـكـم عـلـيـها بـالـطـهـارـه، كـما إـذـا كـان الدـكـان لـمـسـلمـ، وـكـان الـكـافـر هـنـاكـ بمـنـزـلـه الصـانـعـ، وـالـإـشـرافـ كـان لـمـسـلمـ، وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ، كـما إـذـا كـان الـكـافـر فـى دـكـانـ الـمـسـلمـ وـكـيلـاً مـطـلقـاًـ، وـالـمـسـلمـ لـا رـبـطـ لهـ بالـدـكـانـ إـلـا رـبـطـ الـمـالـكـيـهـ فـقـطـ، دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ إـشـرافـ إـطـلاـقاًـ.

ثم إنـ الـظـاهـرـ أـنـ يـدـ الـكـافـرـ لـيـسـ أـمـارـهـ عـلـىـ التـذـكـيهـ، لـأـنـهـ لـا دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـارـهـ العـدـمـ، وـالـأـدـلـهـ إـنـمـا تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـأـمـارـيـهـ فـقـطـ، وـعـلـيـهـ إـذـا كـانـ الجـلـدـ لـشـرـيكـيـنـ، مـسـلمـ وـكـافـرـ، وـكـانـ لـهـمـا إـشـرافـ عـلـيـهـ، كـانـتـ أـمـارـيـهـ يـدـ الـمـسـلمـ حـاـكمـهـ عـلـىـ الطـهـارـهـ، وـلـا تـعـارـضـهاـ يـدـ الـكـافـرـ حـتـىـ تـسـاقـطـانـ لـيـكـونـ الـمـرـجـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـذـكـيهـ.

{أـوـ علمـ سـبـقـ يـدـ مـسـلمـ عـلـيـهـ}ـ إـذـ يـدـ الـمـسـلمـ حـجـهـ، وـلـيـسـ يـدـ الـكـافـرـ نـاقـصـهـ لـلـحـجـهـ، لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ النـاقـصـيـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـا عـلـمـ سـبـقـ كـونـهـ فـيـ سـوقـ الـمـسـلمـ أوـ أـرـضـ الـمـسـلمـ.

ولـوـ كـانـتـ يـدـ الـكـافـرـ هـىـ السـابـقـهـ، فـإـنـ عـلـمـنـاـ بـأـنـ الـمـسـلمـ الـلـاحـقـ يـدـهـ، وـضـعـ الـيـدـ عـلـيـهاـ بـدـوـنـ الـمـيزـانـ الـشـرـعـيـ، لـمـ يـكـفـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـطـهـارـهـ وـالـحـلـيـهـ، إـلـاـ كـانـ مـقـتـضـيـ القـاعـدهـ الـكـفـاـيـهـ، لـحـجـيـهـ يـدـ الـمـسـلمـ، وـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـىـ فعلـهـ، وـلـذـا فالـظـاهـرـ جـواـزـ أـخـذـ الـلـحـومـ منـ أـسـوـاقـ الـمـسـلمـيـنـ فـىـ الـحـالـ الـحـاضـرـ، إـلـاـ إـذـا عـلـمـنـاـ بـعـدـ صـحـهـ يـدـ الـمـسـلمـ، بـعـدـ أـنـ عـلـمـنـاـ أـنـهـمـاـ منـ الـبـلـادـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـهـ.

وكذا غير الجلود، وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكير كاللحم والشحم والأليه فإنها محكومة بالنجاسة، إلا مع العلم بالذكير، أو سبق يد المسلم

وأما ما لا يحتاج إلى التذكير، فمحكمه بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن

{وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكير كاللحم والشحم والأليه} وسائر أشياء الحيوان التي لا تكون طاهرة حتى من الميتة، كالعظم والريش ونحوهما، وما ذكره الفقهاء غالباً من اللحم والشحم والجلد، فإنما هو من باب المثال، وإنما فاللّي والعرق والعصب والغدد والطحال والكبد والكلية ونحوها، مما لا تسمى بأسامي الثلاثة، أيضاً حكمها حكم الثلاثة {إنها محكمه بالنجاسة إلا مع العلم بالذكير أو سبق يد المسلم عليه} أو سائر الأمارات، كسبق السوق والأرض، أو قيام السينه أو نحو ذلك، ولو شك في أن الجلد المأخوذ أو نحوه من أيدي الكفار هل هو من ذى النفس، أو من غيره فالاصل الطهارة، كما يأتي فيما لو شك في أنه جلد أو ليس بجلد.

{واما ما لا يحتاج إلى التذكير فمحكمه بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة} لمباشرتهم له بالرطوبه، لأصاله الطهارة، وقد تقدم قيام الإجماع والسيره ومتواتر الروايات على ذلك {ولا يكفي الظن

بملافاتهم لها مع الرطوبه، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته، محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره، وإن أخذ من الكافر.

بملافاتهم لها مع الرطوبه} وإن كان الظن قويًا، إذ **الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** (١)، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الصريحة بالطهاره فى موارد الظنون القوية بالنجاسه.

نعم الظاهر استحباب التطهير، لما تقدم فى بعض الروايات، ومما تقدم تعرف حال حرمه الحيوان وحليته فيما لو أخذ من يد المسلم أو الكافر وإن لم يكن ميته نجسه، لكونه من الأسماك أو الجراد، فإنه وإن لم تشرط فيهما التسميم والحديد والإسلام والفرى للأدواد والقبله والحياة المستقره، إلا أن اشتراط صيده من الماء حيًّا، واشتراط قبضه حيًّا، كافٍ في الحكم بالحرمه فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط، فإن يد المسلم أماره على حصول الشرط، ولا دليل على أماريه يد الكافر، ولذا كان اللازم اتباع أصاله عدم التذكير، ومثل ذلك، الكلام في الصيد إذا أخذناه من يد الكافر.

{والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته} أو سائر أمثالها، كالعرق والعصب ونحوهما كما تقدم {محكم بعدم كونه منه} لا لتنقيح الموضوع، بل للأصل في الحكم {فيحكم عليه بالطهاره وإن أخذ من الكافر} لأن الشك في الطهاره

مجرٍ

ص: ٣١

١- سوره يونس: الآيه ٣٦

لأصاله الطهاره، والحيوانات المحنطه التي تؤخذ من أيدي المسلمين إذا لم يكن عليها أثار التذكير ممحوته بالنجاسه، للعلم بعدم التذكير، وإن شك في تذكيرها فالاصل التذكير.

(مسألة _ ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه، (مسألة _ ٣): {يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها} إذا كانت صلبة، كالنحاس وشبهه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعibir والمتهى الإجماع عليه، بل في الجواهر دعوى الضروره والبداهه عليه، وذلك لإطلاق أدله مطهريه الماء، وإطلاق أدله تطهير الأواني، والروايات الخاصه الوارده في الباب، مما سيأتي بعضها، بل إلقاءها وتركها يعد من الإسراف المحرّم، والجواز في المتن في مقابل الحرمه، فيشمل ما ذكرناه أيضاً.

ومن الواضح أن الغسل إنما هو إذا أريد استعمالها فيما يتشرط فيه الطهاره، كالشرب والوضوء، أما إذا أريد استعمالها في الأشياء الجافة، أو فيما لا يتشرط بالطهاره، كسقى البهائم والزرع ونحوهما، فلا يتشرط الغسل.

والمراد بالخمر في المقام كل مسكن، وإن كان الإطلاق الخاص للخمر إنما يشمل بعض أقسام المسكن فقط، والمراد بالغسل الغسل الشرعي كما هو واضح.

{وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه} فإنه إذا كان مطلياً دخل في الفرع السابق.
والحاصل: ما إذا كان الظرف رخواً ينفذ فيه الماء والخمر

ونحوهما، وجواز الاستعمال هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للمحکى عن نهاية الشيخ، وابن البراج، وابن الجنيد، حيث منعوا عن استعماله.

استدل المشهور: بالإطلاقات، وبجمله من الروايات، كالمروي عن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا-بأس»، وعن الإبريق وغيره، يكون فيه خمراً أبيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، وقال: فـي قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»، وسائل أبيجزيه أن يصب في الماء، قال: «لا يجزيه حتى يدخله ويعطى ثلاث مرات» (١).

والمروى عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجعل فيه الخل؟ قال: «نعم» (٢)، والمراد بعد الغسل بقرينه الروايات الأخرى.

وخبره الآخر: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني آخذ الركوة^(٣) فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فأخذ

٣٤:

- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاست ح
 - ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاست ح
 - ٣- الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء

الركوه، فتجعل فيها فنخضه، ثم نصبه ونجعل فيها البختج؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»^(١)، والمراد أن الخمر تُعَقَّمْ
المواد التي تتسرب إلى البختج من الظرف، ويسبب تغير طعمه، لأن الخمر تسرى إلى البختج.

والمروى عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحًا عيدان أو باطيه؟ قال:
«إذا غسله فلا بأس» — إلى أن قال: — وسألته عن دنَّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٢).

وكذلك إطلاق ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإماء يكون قدرًا، كيف يغسل وكم مره يغسل؟
قال: «ثلاث مرات»، إلى أن قال: «وقد طهر»^(٣).

واستدل القائل بالمعنى: بالاستصحاب، وبأن الباطن ينجس بالخمر، فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر، وبأن الخمر تنشن من الباطن إلى
المائع الذي يكون فيه، وهو حرام نجس، وبجملة من الروايات: كالمروي عن ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله
عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمه ح ٣

٢- قرب الإسناد: ص ١١٦

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١

وسلم): كل مسکر حرام»، قال: وسائله عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدباء والمزفت، وزدتكم أنتم الحنتم، يعني الغضار، والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الرّزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر»^(١).

أقول: الدّبّا: القرع، والحنتم واحدتها حنتمه: جرار مدهونه خضر، والخوابي جمع خابيه: وهي الدّن، والغضار: ما يسمى بالفارسي "كاشي".

قال: وسائله (عليه السلام) عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: «لا بأس بها»^(٢).

وخبر أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسکر، فكل مسکر حرام»، فقلت له: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدّبّا والمزفت والحنتم والنمير»، قلت: وما ذاك؟ قال (عليه السلام): «الدّباء: القرع، والمزفت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنمير: خشب كانت الجاهليه ينقرونها، حتى يصير لها أجوف يندرون فيها»^(٣).

ص: ٣٦

١- الكافي: ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربه ح

٢- المصدر السابق، تكميله الحديث

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربه ح

ولا يضر نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً وخارجأً، بل داخلا فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على

لكن يرد على المانعين:

أولاً: إن مقتضى بعض أدلةهم، انسحاب الحكم بالنسبة إلى كل نجس، وليس خاصاً بالخمر، وهم لا يقولون به.

ثانياً: بأن الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل، والباطن كما يتجسس كذلك يظهر بالماء، فلا تنش منه الخمر، بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المباحث أن احتمال طهارته بالتبعية قريب جداً.

أما الروايات: فيرد عليها بالإضافة إلى أنها تحكم بعدم الطهارة حتى في غير الرخوة، وأنها رمت تاره بضعف السند، وأخرى بضعف الدلالة، أنها معارضه بما تقدم من الروايات الصريحة، مما لا بد من حملها على الكراهة، أو بعض المحامل الأخرى.

{ولا يضر نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً وخارجأً} إن أريد تطهيرهما {بل داخلاً فقط} إن لم يرد تطهير خارجهما، لعدم الابتلاء به، بل إنك قد عرفت قرب طهاره باطنها تبعاً لتطهير الظاهر.

{نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنها، إلا إذا غسل على

وجه يطهر باطنه أيضاً.

وجه يطهر باطنه أيضاً} أما لفتوى من عرفت، أو لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المانعه والروايات المجوزه.

ص: ٣٨

مسألة ٤ في استعمال أواني الذهب والفضة

(مسئلة _ ٤): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب،

(مسئلة _ ٤): لا يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

نعم ربما حكى عن الشيخ إطلاق لفظ الكراهة، ولعله أراد بها الحرمة، ويفيد ذلك أنه في كتاب الركاه من الخلاف صرّح بعدم الجواز، بل ربما قيل بأن الحرمة فتوى كافة علماء الإسلام، إلا داود من العامه الذي حكى عنه حرمه الشرب خاصة.

وكيف كان، يدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، وإن كان التعبير في بعضها بلفظ الكراهة، كالنبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(١).

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للشارب في آنية الذهب والفضة: إنما يحرج في بطنه نار جهنم^(٢).

وصحيحه ابن بزيع قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنية الذهب والفضة، فكرههما فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرأة ملبيسه

ص: ٣٩

١- التذكرة: ج ١ ص ٦٧ س ٢٢

٢- البحار: ج ٦٣ ص ٥٣١

فضه؟ فقال: «لا والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه، وهي عندي – ثم قال – إن العباس حين عذر – أى ختن – عمل له قضيب ملبس من فضه، من نحو ما يُعمل للصبيان، تكون فضه نحوًا من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فُكّس»[\(١\)](#).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره آنيه الذهب والفضة الآنيه المفضضه[\(٢\)](#).

وفى موثق بُرِيد عنه (عليه السلام) أنه كره الشرب فى الفضه، وفى القدح المفضض، وكذلك أن يدهن فى مدهن مفضض، والمشطه كذلك[\(٣\)](#).

وفى صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تأكل فى آنيه ذهب ولا فضه»[\(٤\)](#).

وفى صحيحه الآخر: عنه (عليه السلام): (إنه نهى عن آنيه الذهب والفضة)[\(٥\)](#).

وفى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تأكل

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٧

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ اباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣

فى آنيه من فضه، ولا فى آنيه مفضضه»[\(١\)](#).

وفى حسن داود بن سرحان: «لا تأكل فى آنيه الذهب والفضة»[\(٢\)](#).

وفى موثق سماعه، عنه (عليه السلام): (لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب والفضة)[\(٣\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن الشرب فى آنيه الذهب والفضة»[\(٤\)](#).

وعن مسعوده، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) نهاهم عن سبع، منها: الشرب فى آنيه الذهب والفضة»[\(٥\)](#).

وصححه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة هل يصلاح إمساكها إذا كان لها حلقة فضه؟

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١

٢- المحاسن: ص ٥٨٢ كتاب الماء، باب آنيه الذهب والفضة ح ٦٣

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١

قال: «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»^(١)، إلى غيرها من الروايات، وهي كما رأيت بين مشتمل على لفظ "النهي" أو صيغه النهي، أو ماده الكراهة، أو لفظ "لا ينبغي".

أما الأولان: فظاهران في التحرير، كما قرر في الأصول.

وأما الثالث: فلا ظهور له في الحرم أو الكراهة الاصطلاحية، فلا يمكن أن يكون صارفاً لتلك الروايات عن ظاهرها.

وأما الرابع: فربما ادعى ظهوره في الكراهة، وربما ادعى عدم الظهور، لأنه يستعمل في الحرم وفى الكراهة، وفي المحال كقوله تعالى: (مَا كَانَ يَتَبَغِي لَنَا أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ) ^(٢)، قوله: (لَا الشَّمْسُ يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ) ^(٣)، قوله: (لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) ^(٤)، قوله: (وَمَا يَتَبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) ^(٥)، للتلازم بين ترك الله شيئاً وقبحه، وحتى لو ادعى ظهوره في الكراهة، كان لا بد من صرفه بقرينه تلك الروايات المؤيد بـالإجماع القطعي كما عرفت.

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥

٢- سورة الفرقان: الآية ١٨

٣- سورة يس: الآية ٤٠

٤- سورة ص: الآية ٣٥

٥- سورة مريم: الآية ٩٢

ثم الظاهر أن المحرّم هو الأكل والشرب من آنيه الفضه والذهب، وإن لم يصدق على ذلك الاستعمال، كما إذا صبّ إنسان الماء من إبريق الفضه في فم إنسان آخر، فإن الشارب لا يصدق عليه أنه استعمل الإبريق، وإنما المستعمل هو الصاب، ومع ذلك يحرم على الشارب، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الشرب من آنيه الفضه عن مثل ذلك، لكنه محل نظر.

نعم لا إشكال في عدم الفرق بين أن يكون الأكل والشرب بلا واسطه، كأن شرب من كوب الفضه، أو مع الواسطه كما إذا أخذ الطعام بواسطه الملعقة، وذلك لصدق الأكل والشرب إذا كان بواسطه، اللهم إلا إذا كانت الواسطه توجب عدم الصدق، كما إذا كان خزان الماء الذي للبلد فضه، وجرى الماء منه بواسطه الأنابيب إلى البيوت، فإن الشرب من الأنابيب لا يوجب صدق الشرب من الخزان، وبعد الخزان، بواسطه طول الأنابيب مثلاً.

ثم إنه لا إشكال فيما إذا صدق الأكل والشرب، أما إذا لم يصدق لم يحرم من هذه الجهة، كما إذا كان الشراب في ظرف يغذى بواسطته من الإبره في العروق، فإنه لا يصدق عليه الشرب والأكل، ويدخل ذلك في عنوان الاستعمال كما سيأتي.

والأكل والشرب من الأنف أكل وشرب، والظاهر أن الأكل والشرب من يد الخادم ونحوه يسمى أكلاً وشرباً من آنيتهم، إذ لم تكن مباشره الشخص داخله في مفهومهما، ولا يحرم المأكول والمشروب وإن

والوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات، وغيرها من سائر الاستعمالات،

كان الفعل حراماً كما سيأتي، ثم إنه لا يختص الأكل والشرب بالمتعارف، فلو كانت أواني الأدوية الطبيه منها حرم ذلك أيضاً.

{و} كذا يحرم {الوضوء والغسل} والتيمم، مما يحتاج إلى قصد القربه {وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات} مما لا يحتاج إلى قصد القربه بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المتهى، والتذكرة، والمدارك، وغيرها، دعوى الإجماع عليه.

نعم جمله من الفقهاء كالمفید، وسلام، والنهاية، اقتصرت على ذكر الأكل والشرب، لكن الظاهر أنه من باب المثال، كما فهموا منهم، ويدل على ذلك جمله من الروايات المتقدمة، كأخبار ابن بزيع، ومحمد وغيرهما، وخبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «آنيه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(١).

أما ما اشتمل على لفظ الأكل والشرب فلا يقييد المطلقات، كما أن بعض الأخبار المتقدمة المشتملة على الأكل فقط، أو على الشرب فقط لا يقييد ما سواها، ثم لعل وجه تحريم هذه الأمور، أنه نوع من الترف والاستعلاء، مما يناسب الجبارين والمتكبرين لا أهل الإيمان هم عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤

حتى وضعها على الرفوف للتزيين،

الجاهلون قالوا سلاماً^(١) (O).

وَكَيْفَ كَانَ، فَالحُكْمُ – مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ نَهْيِ الشَّرِيعَةِ – عَقْلَائِي فِي نَفْسِهِ، {حَتَّىٰ وَضَعَهَا عَلَى الرَّفُوفِ لِلتَّزِينِ} كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، إِمَّا لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خَبْرِ مُوسَىٰ: "مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقَنُونَ"، أَوْ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّصُوصِ أَنَّ مَرَادَ الشَّارِعِ النَّهَىٰ عَنْ أَصْلِ وَجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِّنِ الْاسْتِعْمَالِ، فَيُشَمَّلُهُ مَا تَقْدِيمُ فِي صَحِيحِهِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِّنِ الْاقْتِنَاءِ وَالْاقْتِنَاءِ حَرَامٌ.

قال في المستمسك: (ظاهر العلامه (رحمه الله) في القواعد وغيره ابتناء حرمه ذلك - وضعها على الرفوف - على حرمه الاقتناء، وأن التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص، وهو في محله)^(٢)، انتهيوبعض المعلقين كالسيد الجمال توقف في ذلك، قال: (في حرمه اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال وإن كان هو الأحوط).

أقول: حيث لا يستقيم شيء من الأدلة التي تقدمت لحرمه الوضع على الرف، فالقول بالجواز غير بعيد للأصل، وإطلاقات

ص: ٤٥

١- سورة الفرقان: الآية ٦٣

٢- المستمسك: ج ٢ ص ١٦٦

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفه بها بل يحرم اقتناؤها من

حلّ ما في الأرض، وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ) (١١) الآية، إلى غيرها.

إذ يرد على الملاك إنه غير مقطوع به، وخبر موسى ضعيف، بالإضافة إلى أنه لا- قائل بأن كل متعة منهما حرام، ولا نسلم أن الظاهر من النصوص أن وجودهما في الخارج منهى عنه، والتزيين ترك للاستعمال، لا- أنه استعمال، بالإضافة إلى أنه لا دليل على أن كل استعمال لهما حرام، وإنما لزم حرمته تزيين المساجد والمشاهد بهما، وذلك خلاف سيره المتشريع، بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلى (عليهما الصلاه والسلام) باب الكعبه ملتبساً بالذهب، وكون الاقتناء حراماً أول الكلام، إذ لا دليل على ذلك كما يأتي بيانه.

نعم لا بأس بالاحتياط خروجاً من خلاف من حرم، ولتأييد بعض الأدله على ذلك، كالذى رواه فى المستدرك عن درر الثنائى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضه) (٢)، ومن ذلك تعرف النظر فى قوله: {بل يحرم اقتناؤها من

ص: ٤٦

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب التجassات والأواني ح ٩

غير استعمال،

غير استعمال} فقد استدل له بجمله من الأدلة المتقدمه، ويدعوی عدم الخلاف، وبأنه تضييع للمال، كما حکى عن الشيخ، وبأن حرم الاستعمال تستلزم حرم اتخاذها بهيئه الاستعمال، كالطنبور وغيره من الآلات اللهو، كما حکى عن المتهى، وبأنه إسراف وتبذير، و"المبذرين إخوان الشياطين"^(١)، وفي الكل ما لا يخفى.

أما الأدلة المتقدمه في التزيين، فقد عرفت عدم تماميتها.

وأما عدم الخلاف، ففيه: وجود الخلاف، كالعلامه في المختلف وغيره.

وأما أنه تضييع، ففيه: إنه ليس بتضييع عرفاً، وأى فرق بينه وبين اقتناه قطعه غير مصوغه من الذهب والفضه، أو اقتناه شيء غير الآني.

وأما الملازمه بين حرم الاستعمال وحرمه الاقتناه، ففيه: إنه لا ملازمه شرعية، والفرق بين المقام وبين آلات اللهو، أنه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها والتخلص منها، وليس مثل ذلك الدليل في المقام.

واما كونه إسراضاً، ففيه: إنه أول الكلام، وإذا كان من شأن

ص: ٤٧

١- (أنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) سورة الإسراء: الآية ٢٧

ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجره عليها، بل نفس الأجره أيضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

المقتني التجمل، كان داخلاً في (إن الله جميل يحب الجمال)^(١)، فالقول بعدم الحرمه غير بعيد.

ثم إنه ربما يستدل لحرمه التزيين والاقتناء، بخبر محمد بن مسلم: "إنه نهى عن آنية الذهب والفضة"، وبخبر ابن بزيع الأمر بكسر القضيب الملتبس بالفضة، وفيهما ما لا يخفى، إذ النهى عن كل شيء ظاهر في الأمر المرتبط به غالباً، كما ذكروا في قوله تعالى: (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)^(٢)، والخبر لا يدل على التحرير، ولم يقل به المشهور.

ومما تقدم يظهر النظر في قوله: {ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجره عليها} أي إجراء عقد الإجارة {بل نفس الأجره أيضاً حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه} والثمن أعم مما يكون في قبال الشراء أو في قبال عقد آخر.

ثم إنه لو شك في شيء أنه آنية أم لا، أم أنه استعمال أم لا، كان مقتضى القاعدة الجواز، إذ لا يصح التمسك بالعام في الشبه المصداقية، والحكم لا يتکفل موضوعه.

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلى ح ٦

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

(مسألة _ ٥): الصفر أو غيره الملبيس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً،

(مسألة _ ٥): {الصفر أو غيره الملبيس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً} قد يكون الإناء المستقل في باطن الصفر، وقد يكون في ظاهره، وقد يكون الصفر في وسط إناء من أحددهما، فأحددهما بمنزلة الغلاف له، وقد يكون الصفر غلافاً لأحددهما، بأن يكون أحددهما في باطن الصفر مثلاً، وقد ذهب العلامه، والمجلسى، والطباطبائى، على التحرير بالنسبة إلى الصورتين الأوليين، وخالف الجواهر، فذهب إلى الجواز.

استدل للأولى: بأنه مستقل وإن كان ملصقاً بالصفر، واستدل للثانية: بمنع صدق الإناء المتخد منهما عليه في حال الالتصاق، وإن كان يلحقه في حال الانفصال، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله إلى الجواز، وكذلك المستمسك مال إلى الجواز، ثم قال: فتأمل.

والظاهر إن الأقسام الأربعه لها صورتان:

الأولى: أن يُعد أحددهما تبعاً للآخر عرفاً، وحيثئذ لا إشكال في كون الحكم للمتبوع، وذلك لعدم الصدق عرفاً إلا باسم المتبوع فالصفر الذي طلى بماء خفيف من الفضه، لا يسمى إناء الفضه، وإنما يسمى إناء الصفر، وكذلك الصفر الخفيف الذي طلى بماء كثير من الفضه، مثلاًـ كان الصفر كيلوأً، والفضه عشر كيلوات، لاـ يسمى إناء الصفر وإنما يسمى إناء الفضه، والأحكام تابعه لتحقيق الموضوع عرفاً.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجًا.

الثانية: أن لا يُعد أحدهما تبعاً لتساوي الصفر والفضة، أو شبه التساوى، وهنا ينبغي القول بالحرمة، لصدق الاسمين معًا، وحيث إن الصفر لا-اقتضائي، وأحدهما اقتضائي، يتبع الحكم ما كان اقتضائياً، ويظهر ذلك بتنظير ما نحن فيه بالظهاره والبطانة في الثياب، فإنه قد يكون أحدهما تبعاً للآخر، وقد لا يكون، بل يُعد الثوب بكونه ذا وجهين.

{وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً وخارجًا} الظاهر في المقام هو التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق، مثلاً لو كانت القطعات المنفصلات مثقالاً والإماء كيلواً لم يحرم، ولو انعكس بأن كان إماء خفيفاً وزنه مثقال لبس بقطع من الفضة وزنها كيلو يحرم، وذلك لما عرفت من عدم الصدق في الأول، والصدق في الثاني، أما بعض الروايات الدالة على الجواز مطلقاً، كخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة»[\(١\)](#).

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٥

وصحيح معاويه بن وهب، لما سأله الصادق (عليه السلام) عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبه من فضه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إلا أن يكره الفضه فينزعها»^(١)، فالظاهر انصرافها عما يكون أحدهما أكثر بحيث يصدق عليه إناء فضه أو ذهب، بل ظاهرهما ذلك، إذ الغالب أن المفضض يكون عليه ماء من فضه، كما أن ضبه الفضه أقل بكثير من وزن أصل الإناء، ثم إنه لو شك في صدق أحدهما كان الأصل الجواز.

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤

(مسألة ٦): لا بأس بالمفضض

(مسألة ٦): {لا بأس بالمفضض} من الأوانى على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف فيه، وهو الذى ليس بالفضه، لكنشرط أن لا يكون التلبيس بحيث يصدق على الفضه كونه إناءً كما تقدم، وتدل على عدم البأس جمله من الروايات – بعد عدم صدق إناء الفضه عليه، فالأصل يقتضى جوازه – كخبر عبدالله بن سنان، وصحيح معاویه بن وهب، وقد تقدما في آخر المسألة الخامسة. والمرجو أنـه كان للنبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قصـعـه فيها حلـقـه من فـضـه^(١)، والنبوـيـ الآخر: كان لهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قـصـعـهـ مشـبـعـهـ بـضـبـهـ من فـضـهـ^(٢).

وهـذـهـ الروـاـيـاتـ صالحـهـ لـصـرـفـ الروـاـيـاتـ المـانـعـهـ عنـ ذـلـكـ عـنـ ظـاهـرـهـ، بلـ ظـاهـرـهـ بعضـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ المـانـعـهـ الـكـراـهـهـ، كـصـحـيـحـ الحـلـبـيـ: «لا تـأـكـلـ فـيـ آـنـيـهـ مـنـ فـضـهـ، ولاـ فـيـ آـنـيـهـ مـفـضـضـهـ»^(٣).

وـحسـنـهـ الحـلـبـيـ: عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): (إـنـهـ كـرـهـ آـنـيـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ وـالـآـنـيـهـ المـفـضـضـهـ)^(٤).

ومـاـ روـاهـ المـكـارـمـ، عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): (إـنـهـ كـرـهـ أـنـ

صـ ٥٢

١- المعتبر: ص ١٢٧ سطر ١٢

٢- مصباح الفقيه: ج ١ ص ١٣٧ الجزء الأخير من كتاب الطهارة سطر ١٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠

والمطلى والممّوّه بـأحدّهـما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرّم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضـهـ،

يـدـهنـ منـ مـدـهـنـ مـفـضـضـ وـالـمـشـطـ كـذـلـكـ (١)).

وـخـبـرـ عـمـرـ بـنـ الـمـقـدـامـ: رـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـدـ أـتـىـ بـقـدـحـ مـنـ مـاءـ فـيـهـ ضـبـبـهـ مـنـ فـضـهـ، فـرـأـيـتـهـ يـنـزـعـهـاـ بـأـسـنـانـهـ (٢)) إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

{والـمـطـلـىـ} أـيـ المـلـبـسـ بـمـاءـ الـذـهـبـ {وـالـمـمـوـهـ بـأـحـدـهـمـاـ} الـذـىـ يـوـهـمـ أـنـهـ فـضـهـ أـوـ ذـهـبـ وـلـيـسـ هوـ كـذـلـكـ، وـلـعـلـ الفـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـنـ الـمـفـضـضـ وـالـمـطـلـىـ وـاضـحـ أـنـهـمـاـ لـيـساـ بـفـضـهـ وـلـاـ ذـهـبـ، بـخـلـافـ الـمـمـوـهـ، أـمـاـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـمـمـوـهـ مـاـ هـوـ فـيـ صـورـتـهـمـاـ وـلـيـسـ مـنـهـمـاـ فـيـ شـىـءـ، فـيـهـ: إـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ أـصـلـاـ، فـلـاـ وـجـهـ لـذـكـرـهـ، وـوـجـهـ الـجـواـزـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـفـضـضـ مـنـ الـأـصـلـ وـدـلـالـهـ بـعـضـ الـنـصـوـصـ عـلـيـهـ، لـكـنـ يـشـرـطـ فـيـ الـجـواـزـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ صـدـقـ آـنـيـهـ الـذـهـبـ وـالـفـضـهـ عـلـيـهـ.

{نعم يـكـرهـ استـعـمـالـ الـمـفـضـضـ} لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ أـعـمـ مـنـ الـمـفـضـضـ وـالـمـمـوـهـ، لـأـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ تـشـمـلـهـمـاـ فـتـخـصـيـصـ الـمـصـنـفـ الـكـراـهـهـ بـأـحـدـهـمـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ {بـلـ يـحـرـمـ الـشـرـبـ مـنـهـ إـذـاـ وـضـعـ فـمـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـفـضـهـ} كـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ

صـ: ٥٣

١- مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: صـ ١٥٠

٢- الـوـسـائـلـ: جـ ٢ صـ ١٠٨٦ الـبـابـ ٦٦ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ حـ ٦

المشهور، لكن عن المعتبر والمدارك والذخيرة، استحباب عزل الفم عن موضع الفضه.

استدل المشهور: بقوله (عليه السلام) فى خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس بأن يشرب فى القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضه».

واستدل القائل بالاستحباب: بالجمع بينه وبين صحيح معاویه، فى الجواب عن الشرب فى قدر من ماء فيه ضبه من فضه قال (عليه السلام): «لا بأس إلا أن يكره الفضه فينزعها» فإن إطلاقه شامل لما إذا شرب من موضع الفضه ومن غير ذلك الموضع.

وأشكل المشهور على هؤلاء، بأن الصحيحه مطلقه، فاللازم تقديرها بخبر ابن سنان، لكن فيه: إن إطلاق الصحيح أقوى من ظهور الخبر المذكور في التقيد، خصوصاً بعد تأييد النبوين له، فتأمل.

وكيف كان، فالاحتياط "العزل"، بل لعل ذلك هو مقتضى الصناعه، أما المموه فالظاهر عدم الحرمه فيه، إذ المراد بالمفضض ما كان فيه ضبه فضه، كما يظهر من خبر ابن سنان، وبما ذكرناه أفتى بعض شراح المتن، وإن كان المحکى عن العلامه وكاشف الغطاء، وجوب العزل عن موضع المموه بالفضه أيضاً، ثم الظاهر عدم خصوصيه الشرب، بل الأكل أيضاً كذلك للملائكة.

بل الأحوط ذلك في المطلبي أيضاً.

نعم الظاهر عدم الحرمة بالنسبة إلى إشراب البهائم والطفل، بل وكذلك بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة لهم، إذ لا دليل على عموم الحكم، فأدله سقوط التكليف يشمله، بالإضافة إلى الأصل فيهما، ولم يدل على أن الذهب والفضة مضران ضرراً بالغاً حتى يحرم سقيهما فيهما من باب دفع الضرر، بل ظاهر ما دلّ على جواز شد الأسنان بالذهب، وجواز إلباس الطفل الذهب، كما ورد في لبس بعض أطفال الأئمة (عليهم السلام) له، أنهم ليسا مضررين ضرراً بالغاً، وهذا لا ينافي ما تقدم احتماله من كون وجه الحرمة في الآيتين الضرر، لأن المنفي هنا الضر الكبير، والمثبت هناك احتمال الضرر في الجملة.

وكيف كان، فالمراد كون الفضه تباشر الفم، لاـ أن يكون الفم قريباً منها، أو إذا شرب الماء بسبب القصب ونحوه من نفس موضع الفضه، لأصاله الجواز بعد عدم صدق الدليل المذكور.

{بل الأحوط ذلك في المطلى أيضاً} بل أفتى بذلك صاحب الجواهر خلافاً لغير واحد، استدل المجوز بالأصل بعد عدم الدليل، واستدل المانع بالأولويه، وانصراف أن حكم الذهب حكم الفضة في كل هذه المقامات بعد اقتراحهما في جمله من الروايات.

لكن الأقرب الجواز، لعدم العلم بالملائكة، خصوصاً بعد اختلاف حكمهما في مثل تزيين الرجل بالفضة دون الذهب، ومثل كراهه بعض أقسام أمتعة الفضة، وعدم كراهه مثله من الذهب، فقد

تقدم في صحيح ابن بزيع عند قول السائل أنه كان لأبي الحسن (عليه السلام) مرآة ملبسه فضّه، أنه قال الرضا (عليه السلام): «لا والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه وهي عندي»^(١) مما يدل على المنع كراهةً أو تحريمًا، بينما ورد في روایه الفضیل بن یسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن السریر فيه الذهب، أیصلاح إمساکه فی الیت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»^(٢)، ومن الواضح أن العرف يرى أن السریر المذهب أولى بالمنع من المرأة الملبسة بالفضة.

والحاصل أنه حيث لم يعلم الملائكة، ولا دليل لفظي في المقام، فالالأصل جواز ذلك في المطلقي، وإن لم يجز في المفضض.

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات ح ١

(مسألة _ ٧): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة _ ٧): {لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما} فإن صدق عليه اسم أحدهما حرم، لأن الحكم يتبع موضوعه، من غير فرق بين أن يكون أحدهما أكثر من الخليط أو مساوياً أو أقل، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما لم يحرم في الصور الثلاثة أيضاً، فإنه من الممكن أن يكون أحدهما أكثر من الخليط، ومع ذلك لا يصدق اسم أحدهما، لقوه صفات الخليط بحيث كان غالباً على أحدهما.

ثم الظاهر أن "الپلاتين" ليس ذهباً وإن سمي بالذهب الأبيض، كما أن الظاهر أن الذهب المتعارف إذا أزيل لونه بدواء ونحوه بقيت أحكامه، لبقاء صدق الاسم، فإن الاسم لا يدور مدار اللون، وكذا في سائر الأحكام المترتبة عليهم، فإنه لا اعتبار باللون، ولو شك في بقاء الحقيقة استصحب، إلا أن يكون السابق واللاحق موضوعين بنظر العرف، فإنه لا يجري الاستصحاب حينئذ.

(مسألة ٨): يحرم ما كان ممترجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما،

(مسألة ٨): {يحرم ما كان ممترجاً منهما} إذا صدق عليه اسم أحدها بأن كان الآخر قليلاً بحيث استهلك في الأول، أو كان أحدهما كالغلاف للآخر، بلا إشکال، وذلك لصدق الاسم الموجب للترب، بل يحرم الممترج منهما {وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما} وقد استدل لذلك بأولويه حرمته عما إذا كان مصنوعاً من أحدهما، وبالقطع بمساوته مع الخالص من أحدهما، وبأن الظاهر من الأدله كون الموضوع للحرمه هو القدر المشترك بينهما، وهو موجود في صوره الامتراج.

وأشكل على الكل: بأن الأولويه اعتباريه، فلا يمكن أن يصير منشأ الحكم، والقطع ممنوع بعد احتمال دخل الخصوصيه لأحدهما، إلا ترى أنه لو قال المولى: "إذا كان زيد في الدار، أو كان عمرو في الدار، كن أنت على الباب"، احتمل أن يكون الحكم في صوره انفراد كل واحد، للخوف من لص لا يقوى عليه أحدهما، فإذا كانوا معاً لم يجب الوقوف على الباب، لأنهما معاً يقدران على اللص.

ومنه يظهر ضعف كون القدر المشترك هو سبب الحكم بالحرمه، لاحتمال أن يكون السبب هو الخصوصيه الفردية، لا القدر المشترك.

لكن الأقرب هو الحرمه، لإطلاقات الأدله الشامله لحاله الانفراد وحاله الامتراج، فإن قوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب في آنية الذهب

بل وكذا ما كان مركباً منها بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضة.

والفضة»^(١)، يشمل اجتماعهما كما يشمل انفرادهما، كما إذا قال: "نهى عن شرب البول والدم".

ومثله خبر مسعده: (نهاهم (صلى الله عليه وآلها وسلم) عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضة)^(٢).

ومثلهما قوله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٣)، إلى غيرها من الروايات المتقدمة.

والقول بأن المراد أحدهما خلاف الإطلاق، فهو مثل أن يقال: قوله "نهى عن زواج الأم والأخت" معناه زواج إحداهما، فإذا تزوجهما معاً لا بأس بذلك من ذلك يظهر وجه قوله: {بل وكذا ما كان مركباً منها بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضة} وكم إذا كان الطرف منهمما، أو من إحداهما، لكن كان جزء منه من شيء آخر بحيث لم يستهلك فيهما، كما إذا كان مقدار عشره مثلاً من النحاس، وذلك لصدق أنه آنية الذهب والفضة، وكذا إذا كان كعبهما أو حاشيتهما أو حلقتهما أو ما أشبه من غيرهما، كل ذلك لأنه لا يمنع الصدق المذكور.

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ اباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨

نعم لو كان الجنس الثالث بحيث يوجب الشك في صدق إحدهما لم يجر الحكم، لأنّه يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشهادة المصداقية.

ص: ٦٠

مسألة ٩ في عدم البأس بغير الأواني ولو كان من الذهب

(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما،

{(مسألة ٩): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما}

بلاـ خلاف أجدـهـ، واعترـفـ فـيـ الجـواـهـرـ بـعـدـ وجـدانـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـنـقـلـ مـنـ الـلـوـامـعـ ظـهـورـ وـفـاقـهـمـ عـلـيـهـ، وـسـكـتـ عـلـيـهـ فـيـ
الـمـسـمـسـكـ وـمـصـبـاحـ الـهـدـىـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ _ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـأـصـلـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـأـدـلـهـ بـالـآـنـيـهـ _ جـملـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ، كـالـمـرـوـىـ
فـيـ جـملـهـ مـنـ التـوـارـيـخـ أـنـ بـابـ الـكـعـبـهـ كـانـ مـنـ الـذـهـبـ، وـأـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) لـمـ يـغـيرـهـ، وـإـنـ عـمـرـ أـرـادـ تـغـيـرـهـ
فـنـهـاـهـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ ذـلـكـ، وـاسـتـدـلـ بـفـعـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) وـأـنـ تـرـكـهـ عـلـىـ حـالـهـ، فـتـرـكـهـ عـمـرـ عـلـىـ
حـالـهـ، وـأـنـ عـلـيـاًـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـمـ يـغـيرـهـ حـينـ خـلـافـتـهـ.

والـمـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ «ـكـانـ لـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) درـعـ تـسـمـىـ ذاتـ الفـضـولـ لـهـ ثـلـاثـ حـلـقـاتـ فـضـهـ»[\(١\)](#).

والـمـرـوـىـ: (أـنـ نـزـلـ مـنـ السـمـاءـ عـلـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) ذـوـ الـفـقـارـ وـكـانـ حـلـيـتـهـ مـنـ فـضـهـ)[\(٢\)](#).

والـمـرـوـىـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ قـالـ: «ـلـيـسـ بـتـحـلـيـهـ

ص: ٦١

١ـ الوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٨٨ـ الـبـابـ ٦٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ حـ ٧ـ

٢ـ الوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٨٨ـ الـبـابـ ٦٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ حـ ٨ـ

المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس» (١١).

والمروى عن حاتم عن الصادق (عليه السلام): «إن حلية سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كانت فضه كلها، قائمته وقاعدته» (٢).

أقول: القائمه: المقىض، والقىسيعه: ما على طرف المقىض.

والمروى عن ابن سنان، قال (عليه السلام): «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضة» (٣).

والمرور عن منصور، عن التعويذ يعلق على الحاضر؟ فقال (عليه السلام): (نعم إذا كان في جلد أو فضه أو قصبه حاريد) (٤).

وَمَا اشْتَهِيَ مِنَ الْحَرَزِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْجَوَادِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ قَصْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ (٥)).

وكذا أمر (عليه السلام) بصنعه للمامون، وقال (عليه

٦٢:

- ١- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلی ح ٧
 - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلی ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢
 - ٥- انظر البخار: ج ٩١ ص ٣٦١ وانظر المستدرک: ج ١ ص ١٦٧ الباب ٤١ في بيان النجاسات والأوانی ح ٤

السلام): لغلامه قل له _ أى للمأمون _ «حتى يصاغ له قصبه من فضه»[\(١\)](#).

والمروى فى المرأة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقه من فضه؟ قال (عليه السلام): «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»[\(٢\)](#).

وهذه الروايات لصراحتها والعمل بها قد يُؤدي إلى حمل الروايات الناهية على الكراهة، كخبر الفضيل: عن السرير فيه الذهب، أي يصلح إمساكه في البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[\(٣\)](#).

وخبر على بن جعفر: عن السرج واللجام فيه الفضه، أيركب به؟ قال: «إذا كان مموجهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلا فلا يركب به»[\(٤\)](#).

وخبر ابن بزيع المتقدم: في القضيب المصنوع للعباس الذي كان من فضه، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسره[\(٥\)](#).

وحيث إن ظاهر هذه الروايات معارضه تلك لا يمكن أن يقال

ص: ٦٣

١- البحار: ج ٩١ ص ٣٥٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٦

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١

كاللوح من الذهب أو الفضة، والحلبي كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين،

إن الجمع بين الطائفتين يجعل كل لمورده الخاص به، فيجوز مثلاً حليه السيف ولا يجوز حليه اللجام، أو يجوز بالنسبة إلى باب الكعبة، ولا يجوز بالنسبة إلى السرير في البيت، ولو لا هذا التدافع العرفي لأمكن الجمع بينهما، هذا بالإضافة إلى عدم العمل بهذه الروايات، وإن بعضها ضعيف السند والدلالة، فالمتعين هو ما ذهب إليه الفقهاء، بل قد عرفت أدعاء اللوامع الوفاق عليه.

ثم إن المصنف مثل لجمله مما ليس بآنيه بقوله: {كاللوح من الذهب أو الفضة} سواءً كان لوح كتابه، أو لوح تزيين، أو لوح طعام، أو غير ذلك، لوضوح عدم صدق الآنية ونحوها، وإن وضع عليه الطعام {والحلبي كالخلخال، وإن كان مجوفاً} وذلك لوضوح عدم صدق الآنية، وإن وضع في جوفه شيء للصوت، وتردد الجوادر في صدق الآنية عليه إذا كان مجوفاً لم يظهر وجهه، ولذا جزم في نجاه العباد بعدم حرمتة.

{بل وغلاف السيف والسكين} والرمح والخنجر والبنديمه وغيرها، كل ذلك لعدم صدق الإناء، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قبضته وقيعته، كانت من الفضة، لكن عن الشيخ والحلبي، وتبعهما الجوادر: المعن، وربما استدل لهم بقوله (صلى الله عليه وآله

وأمامه الشطب، بل ومثل القنديل

وسلم): «هذان محرمان على ذكور أمتى»^(١) وفيه: ما لا يخفى.

{وأمامه الشطب} وهى صينية صغيره يوضع فيها رأس الشطب تشبه النعلبکى، وقد اختلفوا فيها، فكشف الغطاء على الجواز، لعدم صدق الآئمه عليهما، وصاحب الجواهر على الحرم، والصاده ابن العم والبروجردى وجمله آخرين من المعلقين والشراح، كالمستمسك ومصباح الهدى، وافقوا المتن على الجواز، وحيث إنى لم أحقق موضوعها، فاللازم أن نقول إنه إن صدق عليها الآئمه عرفاً حرم، وإلاً جاز، ولو شك كان المرجع الجواز، لأنه لا يتسمك بالعام فى الشبهة المصداقية.

{بل ومثل القنديل} لعدم صدق الآئمه عليه، ولذا سكت على المتن الصاده ابن العم والبروجردى والمستمسك وغيرهم، وفرق فى مصباح الهدى بين المصمت منه والمجوف المكشوف للطرفين فأجازهما، وغير المصمت الذى هو مجوف وله كعب فحرمه، مدعياً صدق الآئمه عليه، لكن الظاهر عدم الصدق، ولو شك فالاصل الجواز كما عرفت.

وعن العلامه الطباطبائي جواز تزيين المشاهد به، لكن لم يعلم أنه أراد الجواز لعدم كونه آئمه، أو أراد الجواز مع صدق كونه آئمه، فإن أراد الثاني كان وجده تقديم أدله الشعائر على أدله الحرم.

ص: ٦٥

بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما

لكن الظاهر أنه لا يتوقف التزيين على الآنية، بل يمكن التزيين بغير المحرّم، ولو فرض تعارضهما بحيث توقف التعظيم على المحرّم، لزم ملاحظة الأهميّة، فإن لم تعلم الأهميّة فالمرجع الجواز.

أما احتمال حرمه تزيين المشاهد بالذهب والفضة مطلقاً، لأنّه من زخرفة المساجد، فيه: إن إبقاء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى (عليه السلام) لذهب باب الكعبه كافٍ في الدليل على الجواز، مع وضوح أن المشاهد أهم من الكعبه.

قال السيد الطباطبائي (رحمه الله):

ومن حديث كربلا والكعبه [لكربلا بان علو الرتبه \(١\)](#)

{بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما} للأصل، بعد عدم الدليل على المنع، وأنه أقل أهميّة من ذهب باب الكعبه، فإذا جاز الثاني جاز الأول بطريق أولى، بل ظاهر عدم خلاف الجواهر، واتفاق اللوامع، شموله للمقام أيضاً.

ويدل على جوازه في المصحف بالخصوص، ما رواه الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس» [\(٢\)](#).

ص: ٦٦

١- منظومه الطباطبائي: ص ٩٦

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلی ح ٧

وفي الكافي أيضاً، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختم، عشر بالذهب، وكتب في آخره سوره بالذهب، فأريته أياه فلم يعب فيه شيئاً إلا كتابه القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد، كما كتب أول مره»^(١)، فإن ظاهره كراهه الإمام ذلك لا تحريم له، كما أن الظاهر أن المراد بالمختتم أن كان عليه ختم بالذهب.

وعن المجلسى فى مرآه العقول: (يمكن أن يراد به النعش الذى يكون فى وسط الجلد أو فى الافتتاح والاختتامه أو فى الحواشى للزينة)^(٢).

والمراد بالتعشير كما قالوا: هو كتابه كلمه العشر عند كل عشر آيه من كل سوره بالذهب.

وفي خبر سماعه المروى فى التهدىب، قال: سأله عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال: (عليه السلام): «لا يصلح»، فقال: إنها معيشتي؟ فقال: «إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»^(٣).

ص: ٦٧

١- الكافى: ج ٢ ص ٦٢٩ باب نوادر فضل القرآن ح ٨

٢- مرآه العقول: ج ١٢ ص ٥١٩

٣- التهدىب: ج ٦ ص ٣٦٦ باب المكاسب ح ١٧٦

لكن لا بد من حمل هذا الحديث على الكراهة، بقرينه الرواية السابقة، ومن المحتمل أن يكون المراد نفي الصلاح فيأخذ الأجره على العمل في القرآن، فيكون من قبيل قول الباقي (عليه السلام): «يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس»^(١).

ثم إنه حكى عن الحلى المنع عن المذكورات، لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة.

قال في محكي المدارك: (وهو أحوط، وربما أشعر به فحوى قول الرضا (عليه السلام) في صحيحه محمد بن اسماعيل)^(٢).

أقول: وفيه إنه لا دليل على حرمه تعطيل المال، بالإضافة إلى أنه ليس تعطيلاً، بل تمتua بالزينة، ولعله يستحب لقوله سبحانه: (فُلْ مَيْنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)^(٣)، فإن الله سبحانه خلق الكون لاستفاده الناس في مأكلهم، ومشربهم، ومسكنهم، ومنظرهم، وسمعهم، إلى غير ذلك، وأحب أن يؤخذ برضاه كما أحب أن يؤخذ بعزمائه، وإن لم تكن الاستفاده مباحه للمؤمنين، فهل خلق الله سبحانه هذه الأمور وأودع هذه الإمكانيات في الكون عبثاً أو لاستفاده الكافرين؟

ص: ٦٨

١- أمالى المفيد: ص ١٨٢ المجلس الثالث والعشرون ح ٥

٢- المدارك: ص ١٠٧ س ٣٥

٣- سورة الأعراف: الآية ٣٢

نعم يلزم اجتناب المحرمات، كما يلزم إعطاء حقوق الفقراء ونحوهم، ويلزم أن لا- تلهى الإنسان أمواله وأولاده عن ذكر الله، فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع، وقال على (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً»، فاللازم أن لا يكون الإنسان كالأنعام في التمتع، قال سبحانه: (يَأُكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوَيٌ لَهُمْ) [\(١\)](#).

وكيف كان، فإن الاستفاده غرض صحيح مشروع، وقد تقدم عدم دلاله صحيح ابن بزيع على الحرم، ولا بد أن يكون لكسره (عليه السلام) قضيب العباس سبب خارجي، وإن فقد عرفت أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من الفضه، إلى غير ذلك مما تقدم، والله سبحانه العالم.

ص: ٦٩

١- سورة محمد: الآية ١٢

(مسألة ١٠): الظاهر أن المراد من الأوانى

(مسألة ١٠): {الظاهر أن المراد من الأوانى} ما هو المنصرف عنه الآن في لسان المطلعين على اللغة العربية، وهو شيء يغاير الوعاء كما يغاير الظرف، مثلاً الصندوق والقربه يسمى كل واحد منها وعاء، ولا يسمى إناء، والزمان يسمى ظرفاً ولا يسمى إناء، ولا إشكال في أنهم لم يجدوا لفظاً مرادفاً للإناء، بل لو وجد أيضاً لكن ذلك محل البحث، فإن الألفاظ اللغوية مهمما كانت واضحة فإن هناك بعض المصادر المشكوكه في شمول اللفظ لها، مثلاً الماء والخبز من أوضح الألفاظ العرفية، ومع ذلك يشك في إطلاق الماء على بعض المياه المعدنية الخارجه من العيون بخلط بعض المعادن، وفي إطلاق الخبز على الخبز الأفرنجي المتعارف الآن، فإذا كان حال أوضح الألفاظ كذا فكيف يكون حال ما ليس كذلك، وهذا هو السبب في صدوره كثير من الألفاظ الوارده في الشريعة محلاً للبحث، كالغناء واللهو والوطن، ورؤيه الجدران وسماع الأذان – هل المراد الرؤيه والسمع الكاملان أم لا؟ إلى غير ذلك من الألفاظ الكثيرة.

أما من فسر الإناء بالوعاء أو بالظرف، فكأنه أراد التفسير في الجمله، حتى يكون السامع يقارن بين المفهومين في ذهنه، لعله يتضح ذلك له أكثر فأكثر، ولذا نجد اللغويين يفسرون أحد اللفظين بالأخر في باب، ثم يفسرون اللفظ الثاني باللفظ الأول في باب آخر ثم إنه لو شرك في أن المعنى الشرعي حين إطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الآن أو غيره، كان الأصل هو كونه ذلك، كما قالوا في

ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبع فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه، والمشقاب، والنعلبكي،

مبث الأمر والنهى وغيرهما، وذلك لأصاله عدم النقل المسلم عند العقلاء بل المتشرعه، وما ذكرناه يعني عن كثير من الأقوال والكلمات المذكوره في المطولات.

وعلى هذا، فإذا ظهر لنا أن الشيء الفلانى إناء كان اللازم أن يحكم عليه بالحرمه، وإن لم يظهر لنا كان الأصل البراءه، ولا فرق في ما صدق عليه بين أن يكون شيئاً حديثاً، بأن لم يكن في زمان الروايات، أو كان شيئاً قديماً، إذ الألفاظ العامه لا تقييد بما كان في زمان الروايات، وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه.

وعلى ما تقدم، فـ {ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبع فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه} وإن كانت مشبكه {والمشقاب، والنعلبكي} لا ينبغي الإشكال في صدق الآيه عليها، خلافاً للمحکى عن كشف الغطاء حيث منع من صدق الآيه على كوز القليان ونحوه، مما لم يوضع على صوره متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله.

وكذا استشكل فيما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشى له، كالمشبكات والمخرمات، والسفره والطبق.

دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقرب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعه،

قال فى المستمسك: (لكن فيما ذكره نظر ظاهر – كما اعترضه فى الجواهر – وما ذكر فى المتن هو الموافق للارتکاز المتقدم) .[\(١\)](#)

أقول: أما بالنسبة إلى كوز القليان، فقد عرفت أن قول المتن هو الموافق للارتکاز، أما ما لا أسفل له فالظاهر أنه لا يصدق عليه الإناء، كما عرفت في القنديل، وأما ما لا حواشى له فهو على قسمين، فقد يكون مثل الصيني والمشتاب – كما يتعارف الآن – وهذا يصدق عليه الآنه، وقد يكون مثل اللوح وهذا لا يصدق عليه الآنه، والمشبات أيضاً على قسمين، فمنها ما يصدق عليه الآنه كالظروف المشتبه – الآن – المجعله للفواكه ونحوها، وهذا يصدق عليه الآنه، ومنها ما لا يصدق عليه كالمشبات المنصوبه على الأبواب لمنع الذباب أو للتجميل، ومنها ما يشك فيه، بإطلاق الإشكال في المذكورات كلها، أو إطلاق الجوائز في كلها، كلاهما موضع المنع {دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقرب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعه} غير معلوم، بل قد عرفت الدليل على العدم في حلية السيف التي لا يبعد شمولها للقرباب.

ص: ٧٢

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٧٤

وطرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك، غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جمله من المذكورات الاجتناب.

{و} أما {طرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك} فلا يبعد صدق الآنية عليها، بل قد نص في الجوادر على حرم المذكورات.

قال في المستمسك: (لعل الحرمه فيه أظهر من الحرمه في مثل قراب السيف) (١)، ومنه يظهر أن قول المصنف إن شمول الآنية للمذكورات {غير معلوم} محل تأمين، وإن كان ربما يستدل له بالعوذة التي ورد جوازها كما تقدم، لكن الانصاف الفرق بين العوذة وبين المذكورات، بل لا يبعد شمولها لمثل العلب والملاعق ونحوهما.

نعم في الشمول لمثل ملعقة الشاي إذ كان مخرماً أو ما شابه ذلك تأمل، فالالأصل يقتضي الجواز ومتى تقدم يعلم وجه قوله: {وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم} كما عرفت، وكذلك أنها ليست مرادفة للوعاء، {بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جمله من المذكورات الاجتناب} لاحتمال كونه من الآنية، ولفتوى البعض بذلك.

ص: ٧٣

نعم لا- بأس بما يصنع بيتأ للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضاً، وبالجمله فالمناط صدق الآئه ومع الشك فيه محكوم بالبراءه.

{نعم لا بأس بما يصنع بيتأ للتعويذ إذا كان من الفضه} لما ذكر وللنصل {بل الذهب أيضاً} لأنه ليس بإناء، وللمناط في الفضه.
{وبالجمله فالمناط صدق الآئه} وإن كان شفافاً، بأن كان من الزجاج {ومع الشك فيه محكوم بالبراءه} إلا إذا كان هناك
أصل موضوعى، كما إذا كانت آئه ثم كسرت بما يشك فى بقاء الصدق، فالمرجع الأصل الموضوعى، والله العالم.

(مسألة _ ١١): لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أوأخذ اللقمه منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما.

(مسألة _ ١١): {لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه} كما هو الغالب في الماء ونحوه، وقد يكون بالنسبة إلى الطعام كما لو أفرغ إناء السويق في فمه {أو أخذ اللقمه منها ووضعها في الفم} وذلك لصدق الأكل والشرب منهمما بذلك، وكذا لو صب ماء الإناء في فمه بدون وضع الفم، وبدون الأخذ باليد ونحوه، بل وكذا لو ضغط على الزر مما أوجب قفر الطعام والشراب من الإناء إلى فمه، وهكذا إذا أدخل الطعام والشراب منهمما إلى معدته من غير طريق الفم، كطريق الأنف مثلاً، كل ذلك لصدق الأكل والشرب ولصدق الاستعمال.

{بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما} للصدق المذكور، بل وكذا إذا كان بوسائله، كما إذا وضع الفنجان في النعلبكي، ووضع النعلبكي في صينيه صغيره، ووضع الصينيه الصغيره في صينيه كبيره، فإن الأكل وإن كان عباره عن الازدراد، والمضغ والشرب عباره عن الازدراد، إلا أن إطلاق لا تأكل ولا تشرب ونحوهما يشمل من ابتداء الوضع إلى انتهاء الرفع، بل الظاهر أنه كذلك إذا لم يزدرد ولم يشرب

وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمه الأكل والشرب، لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمه شرب الشاي في مورد يكون السماور من

بل أخذ الماء منه من إناء الذهب والفضة ثم قذفه أو صبه في فم حيوان أو صبي، فإنه وإن لم يصدق الأكل والشرب، ولكنه يصدق الاستعمال، وكذلك إذا لقمه حيوان، بأن أخذ الحيوان الطعام من أحدهما ولقمه.

وكذا إذا كان الطعام في غطاء طبيعي أو مصنوع، كما إذا أخذ البرتقال من أحدهما وقشره ثم أكله، أو أخذ الحلويات الملفوفة بالورق من أحدهما وأكلها، فإن كلاً من عنوان الاستعمال والأكل والشرب حرام، ولذا لو وضع الطعام فيهما إنسان، وأكله منها إنسان آخر، فعل كل واحد منها حرام.

{وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإن الظاهر حرمه الأكل والشرب لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما} كما إذا صب الشاي من فنجان فضه في صحن الشاي وشربه، أو صب المرق من قدر فضه في ظرف وأكله وهكذا، ومثله لو صب المرق ونحوه في إناء كبير من الذهب والفضة، ثم صب في كل إناء صغير قدرًا منه، كما هو المعروف في أوقات الطعام للعوائل والضيوف، فإنه أيضاً أكل من الإناء الكبير، واحتمال بعض الشرح عدم الحرمة لا وجه له بعد الصدق العرفي.

{بل لا يبعد حرمه شرب الشاي في مورد يكون السماور من}

أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفتر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام،

أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما} لما تقدم، بل وكذا إن صبّ من إناء فضه الماء في السماور، ثم صب الماء منه في القوري، ثم في الفنجان، ثم شربه من النعلبكي للصدق المذكور.

{والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام} لا أنه من الاستعمال الحرام فقط، كما ذكره بعض الشرّاح والمعلّقين.

نعم لو شك في مقام في صدق الاستعمال أو في صدق الأكل والشرب منهما كان الأصل الجواز، لعدم تكفل الحكم لموضوعه، وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصاديق.

{نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان} وأكل أو شرب من الإناءين {لا يصدق أنه أفتر على حرام} حتى يكون له كفاره الجمع {وإن صدق أن فعل الإفطار حرام} من جهتين: جهة الصيام، وجهة الأكل في الإناءين.

ثم إنهم قد اختلفوا في حرمه المأكول والمشروب، وعدمهما إلى قولين:

الأول: الحرمه، وهو المحكمى عن المفید، وأبى الصلاح، والعلامة الطباطبائی، ومیل الحدائق.

الثانی: عدم الحرمه، وهو المحكمى عن البهائی، وفى الجواهر، وغيرهما، بل نسب الثانی منهما ذلك إلى الأکثر، وهذا القول هو الذى اختاره الشراح والمعلقون على حسب ما رأيت من كلماتهم.

استدل للقول الأول: بما روی عن النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «الذین یشربون فی آنیه الفضھ، إنما یجرجر فی بطونھم نار جھنم»^(۱)، فإن الظاهر منه أن ما یدخل فی جوفه حرام، مثل قوله سبحانه: **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا** وَسَيِّدِهِمْ لَهُنَّ سَعِيرًا^(۲).

واستدل للقول الثانی: بالأصل، وبعدم الدليل على حرمه المأکول والمشروب بذلك، لضعف الروایة النبویة، لأنها لم ترد من طرقنا _ كما قاله المستمسک تبعاً لغيره _ ولاحتمال أن يكون المراد بجرجه النار، حرمه الفعل لا حرمه المأکول والمشروب.

قال فى محکى الذکری: (وحدثیت یجرجر محمول على أنه سبب في دخول النار لامتناع إراده الحقيقة)^(۳).

ص: ۷۸

١- مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۱۶۶ الباب ۴۰ من أبواب النجاسات ح ۷

٢- سوره النساء: الآیه ۱۰

٣- الذکری: ص ۱۸ س ۲۰

و كذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

أقول: أما ضعف السند فهو كذلك، لكن ليس لأجل أنه غير مروي من طرقنا، كيف وقد رواه البخار (١) عن المجازات النبوية للسيد الرضي (رحمه الله)، ورواه العوالى أيضاً على ما في المستدرك (٢).

وأما ضعف الدلاله بما ذكره الذكرى، فيه ما لا يخفى، ولذا قال في مصباح الهدى: (لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر) (٣)، وعلى هذا فما اختاره المصنف هو الأقرب.

{و كذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي} فإنه إذا صب فيه الشيء الحلال يكون الشيء حلالاً فليس مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر، وإن كان تناوله عن المغصوب حراماً، حيث إنه استعمال له والاستعمال حرام.

ثم الظاهر أنه إذا أكل أو شرب من آنيه الذهب والفضة لم يجب عليه قيؤه، وإن قلنا بحرمه نفس المأكل والمشروب، وذلك لعدم الدليل على وجوب القيء، فالالأصل عدم، وتوضيح الكلام

ص: ٧٩

١- البخار: ج ٦٣ ص ٥٣١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧

٣- مصباح الهدى: ج ٢ ص ٤٧٢

في المقام أن ما يأكله الإنسان أو يشربه من المحرمات على أقسام أربعة:

الأول: أن يكون ضاراً.

الثاني: أن يكون ملكاً للغير، بحيث يبقى على ملكيته حتى بعد أكله وشربها.

الثالث: أن يكون قد علم من الشرعا إراده عدم كونه جزءاً من البدن.

الرابع: ما لم يكن أحد الأقسام الثلاثة.

وصوره التقسيم أن الشيء إما ضار أم لا؟ والثانى إما ملك الغير أم لا؟ وملك الملكيه بعد أكله وشربها أم لا؟ وما ليس ملك الغير، إما علم من الشرعا أنه لا يريد أن يكون جزءاً من البدن أم لا؟.

ففى الأول أى الضار يحرم أكله وشربها، ويجب قيؤه إذا كان فى قبته دفعاً للضرر المحظور شرعاً، كالسموم ونحوها.

وفى الثانى يحرم أكله وشربها، ويجب قيؤه، لأنه مال الغير، فيجب التخلص منه، كما إذا بلع شيئاً ثميناً للغير.

نعم لو سقطت ماليته، كما إذا شرب ماء الغير فلم يبق على ماليته حتى يكون ملكاً، بحيث إذا استفرغه لم يكن مالاً، لم يجب

وفي الثالث يحرم أكله وشربها ويجب قيؤه، كما إذا شرب الخمر مثلاً، فإنه علم من الشرع أنه لا يريد أن تكون جزءاً من البدن، ولذا يجب استفراغها وإن علم بأنها ليست ضاره ضرراً بالغاً، إذ الشارع إنما حرم الخمر لإسکارها، فإذا لم تسكر بعد وجوب قيؤها حتى لا تسكر، ففي حديث يونس عن الصادق (عليه السلام): «وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفه خبيثه ملعونه»^(١).

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من شرب خمراً حتى يسكر، لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»^(٢).

وعن المفصلي، عن الصادق (عليه السلام): «حرم الله الخمر لفعلها وفسادها»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه كما يجب القيء في هذه المواقع الثلاثة، كذلك يحرم القيء فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، أو كان هناك محذور خارجي،

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربه المحرمه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربه المحرمه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربه المحرمه ح ٢٥

كما إذا كان في صيام شهر رمضان مثلاً.

وفي الرابع: لا دليل على وجوب القيء، فالأصل العدم، ومنه المقام، وكذا في بعض المحرمات الآخر، كما إذا أكل المال الذي أخذه بالربا، أو أكل الذبيحة التي لم يسم الله عليها مع إجراء سائر الشرائط، فإنه لا دليل على وجوب القيء، وإن كان ربما احتمل ذلك لقوله سبحانه: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [\(١\)](#)، ولقوله سبحانه: (إِنَّهُ لَفِسْقٌ) [\(٢\)](#)، ولما ورد من (أن أبا الحسن عليه السلام) بعث غلاماً ليشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقام بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقىأ فقاءه [\(٣\)](#)، ولأن الملائكة في كل حرام "الفساد"، فكما يحرم إدخاله في البدن يجب إخراجه من البدن، حتى لا يوجب الفساد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ كون مال اليتيم ناراً عند أكله لا يلزم كونه ناراً عند بقائه، والفسق لا ظهور فيه إلا كون الأكل فسقاً، لا أن اللحم فسق، بالإضافة إلى أنه لا دليل على وجوب قيء الفسق لو سلم أن الضمير يعود إلى اللحم، والظاهر من حديث

ص: ٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٠

٢- سورة الأنعام: الآية ١٢١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

أبى الحسن (عليه السلام) أن الغلام قامر بالبيض، ولا يوجب ذلك حرمته، وإنما قاءه أبو الحسن (عليه السلام) لثلا يقال إن الإمام أكل بيسن القمار، فيزعم العوام منافاته لمقام الإمام (عليه السلام)، كما غسل الباقي (عليه السلام) اللمعة التي قيل له إنها بقيت جافه^(١)، وإلاً فالإمام لا يجهل الموضوع ولا الحكم، كما يدل على ذلك ما ورد في صفات الإمام (عليه السلام).

نعم يمكن أن يشاء الله ذلك، إذا ورد دليل قطعى، كما في عدم علم يعقوب (عليه السلام) بمكان يوسف، وإن كان في ذلك أيضاً كلام، وقوله سبحانه: (فنسى)^(٢) في آدم (عليه السلام) يراد به الترك لا النسيان، كما دل عليه الدليل، وإلاً فلو كان نسياناً واقعاً لم يكن وجه للعقاب، ومحل تفصيل الكلام الكتب الأصولية.

وأما الملائكة، ففيه: إنه لا يعلم الملائكة حتى يؤخذ به، ومنه يعلم أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "يجرجر في بطنه النار" – في المقام – لا دلالة فيه على الاستفراغ.

ثم إنه ربما احتمل وجوب الاستفراغ في المقام، لأن الطعام الموضوع في الإناءين يكون ضاراً، وفيه:

أولاً: قد ذكر الأطباء أن الماء الموضوع فيه الذهب يكون نافعاً.

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل وال موضوع ح ١٥

٢- سورة طه: الآية ١١٥

ثانياً: إنه لو كان هذا السبب لزم حرمه الماء في الإناء الذي فيه ضبه من ذهب أو فضة ولا قائل به.

ثالثاً: إن الحرام أعم من كون الطعام والماء في نفس الإناءين أو في مثل الفنجان الموضوع على صحن الشاي المصنوع من المعدين، فلا كُلّيه لذلك، فعدم وجوب القيء مطلقاً هو الأقوى، والله العالم.

(مسألة _ ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القورى من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاء شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا استعمالاً لهما.

(مسألة _ ١٢): {ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القورى من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري، وأعطاء شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان} أما الخادم فلا استعماله للآنية، وأما الأمر فلأنه أمر بالمعصية، كما إذا أمر بالزنا {كذلك الشارب} إذا كان عالماً {لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا} الشرب منه {استعمالاً لهما} فتشمله الأدلة الدالة على النهي عن آنيه الذهب والفضة، والقول بأن المقدار في أدله النهي ونحوه خصوص الشرب والأكل أو الاستعمال، والشارب في المقام لم يأكل ولم يستعمل، مردود:

أولاً: بأنه لا وجه لتقدير خصوص الأكل والشرب والاستعمال، بل إذا عرض النهي على العرف يفهمون مثل المقام عن ذلك.

ثانياً: بأنه نوع استعمال من الشارب، هذا مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يقال إنه من التعاون على الحرام، ولذا ذهب غير واحد من الفقهاء كالساده ابن العم والبروجردي والجمال إلى السكوت على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما.

مسألة ١٣ في ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام

(مسألة _ ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب في آنيه من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به

{مسألة _ ١٣}: {إذا كان المأكول أو المشروب في آنيه من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به} الظاهر أن يقال: إن الأقسام أربعة، لأنه إما أن يكون بقاء الطعام والشراب فيهما استعمالاً أم لا؟ وعلى كل حال فإذا ما أنتertain أن يكون هو الذي ملأ الإناء بالطعام والشراب أم لا؟

ففي الأول: وهو أن يكون البقاء استعمالاً وقد أملاه هو، والظاهر أنه حرام، لأنه استعمال، لكنه فرار من الحرام الأكثر إلى الحرام الأقل، فحاله حال من يخرج من الدار الغصبيّة، وقد توسطها باختياره، أو حال من يتزع نفسه عن الزنا وقد زنا باختياره، فإنه فرار إلى أقل المحذورين.

وفي الثاني: وهو أن يكون البقاء استعمالاً، ولكن الأملاه لم يكن بفعله، والظاهر أنه ليس بحرام، لأن صراف أدله النهي عن مثله، فحاله حال من خرج من الدار المغضوب عليه من دون أن يتوسطها باختياره، وحال من نزع من الزنا بعد أن دخل كرهًا أو إجبارًا أو شبهه.

وفي الثالث: وهو أن لا يكون البقاء استعمالاً وقد أملاه هو، والظاهر حرمه الإفراج لأنه استعمال لهما.

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

وفي الرابع: وهو أن لا يكون البقاء استعمالاً، ولم يملأه هو، والظاهر حرمه الإفراغ، لأنه استعمال لهما أيضاً.

ومنه يظهر أن القول بأن قصد التخلص موجب لعدم الحرمة لا وجه له، ولا فرق في ذلك بين أن يفرغه في ما من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغ القورى في الفنجان، أو فيما ليس من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغه في إناء ليفرغه في الفنجان، كما أنه لا فرق بين أن يفرغه في فمه بقصد التخلص، أو في إناء آخر، وكان المصنف والذين سبقوه أو تبعوه في هذه الفتوى نظروا إلى انصراف الأدله عن صوره التفرّغ، وإلا إفطارات أدله المنع تشمل قاصد الإفراغ، وقادس الاستعمال، والذي لا يقصد شيئاً منهم، بل يعمل ذلك لعباً، أو غافلاً عن القصد़ين.

{ولا- يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا} الإفراغ التخلصي، ولكن الظاهر أن في إطلاقه نظر، كما عرفت مما تقدم، والكلام في إفراغ العطر والدهن الذي للتدعيم والكحل وما أشبه، كالكلام في المأكولات والمشرب لأنه مثله في حرمه الاستعمال كما سبق.

مسألة ١٤ في ما لو انحصر الماء في الأواني المحرم استعمالها

(مسألة _ ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنابين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب،

(مسألة _ ١٤): {إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل} أو تراب التيمم {ففي إحدى الآنابين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر} والوضوء والغسل والتيمم من ذلك الظرف {وجب} لأن الطهارة واجبه مطلقاً فتجب مقدماتها التي منها التفريغ، فالتفريغ هنا مثل نزح الماء من البئر.

قال في المستمسك: (نعم يشكل الفرق بينه وبين تفريغ الشاي من الإبريق في الفنجان لأجل الشرب، فإن التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء، اللهم إلا أن يكون الفرق من جهة الإعداد، فإن الإبريق معد لأن يفرغ منه في الفنجان، وهنا ليس كذلك، فتأمل جيداً) [\(١\)](#)، انتهى.

ورده مصباح الهدى بقوله: (والفرق بينه وبين تفريغ الشاي عن القوري في الفنجان واضح لا صعوبه فيه، حيث إن شرب الشاي من القوري عرفاً إنما هو بصبه منه في الفنجان، وشرب الشاي منه بلا واسطه، وهذا بخلاف الوضوء من إحدى الآنابين فإنه ليس بصب ما فيها في ظرف) [\(٢\)](#)، إلى آخره.

أقول: حيث إن صب الشاي من القوري في الفنجان، وصب

ص: ٨٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٨٠

٢- مصباح الهدى: ج ٢ ص ٤٧٩

الماء من الآيتين في إناء آخر كلاهما استعمال، والاستعمال محرم — كاستعمال الإبريق والآنية المغصوبه في صب الشاي، وفي الصب في إناء آخر — كان اللازم القول بحرمه الصب في إناء آخر، ولا فرق في ذلك بالإعداد وعدم الإعداد، وكون الشرب بصبّه في الفنجان وعدم كون الوضوء بصبّه في آنية أخرى، وعلى هذا فالصب في إناء آخر حرام، ولا رافع للحرمه إلّا صوره كون بقاء الماء في الآيتين استعمالاً أكثر من استعماله في الإفراغ حتى يكون الأمر دائراً بين حرام أقل وحرام أكثر — إذا كان هو الذي ملأ الإناء بالماء حراماً —، أو بين بقاء حرام وإفراغ غير حرام، حيث إنه لم يستعمل الإناء بالإملاء حراماً، بأن ملأه غيره أو ملأه هو وهو جاهل قاصر أو ناس، أو ما أشبه مما لم يكن عمله حراماً،

فعلى الأول: يلزم الإفراغ عقلاً من باب التخلص من الحرام الأكثر، كما في لزوم الخروج من الدار المغصوبه لمن توسطها.

وعلى الثاني: يجب الإفراغ شرعاً من باب التخلص من الحرام، وعلى هذا فالتفريغ قد يكون واجباً شرعاً، كما إذا ملأه غيره أو ملأه من دون أن يكون حراماً عليه وكان بقاوته استعمالاً أكثر، وقد يكون واجباً عقلاً من باب ارتكاب أقل المحذورين، كما إذا ملأه هو حراماً و كان بقاوته استعمالاً أكثر، وقد يكون حراماً كما إذا لم يكن بقاوته استعمالاً أكثر في مثل ما إذا كان الإناء مثقوباً يذهب الماء كله في وقت مساوي لوقت إفراغه مثلاً، وعليه يجب الإفراغ في الأولين في ارتكاب الحرام في الثاني منهما ولا يجوز الإفراغ في الثالث، لأنه استعمال للإناء وهو لا

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منها، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأموراً بال蒂م إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهم عرفاً، فيكون

نعم ينبغي استثناء صوره، وهي ما إذا صب غرفات على وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم بعد تبلل المواقع الثلاثة مسح بقصد الوضوء عليها، فهو مثل ما إذا صب الماء من الآيتين في إناء صفر، ثم توضأ أو غسل منه، كما تقدم مثله في باب الوضوء من الآية المقصوبة.

ومما تقدم يظهر حال ما لو أمر الغير بصب الماء على أعضائه، ثم بعد التمام قصد الوضوء ومسح الأعضاء بقصده، أما لو صب الغير وغسل جزءاً فجزءاً، لأنه مريض لا يقدر على الوضوء والغسل، بطل لما تقدم من الدليل، وكذا إذا غسل الميت بأنيه منهم.

{وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر} مع كون التفريغ حلالاً، إذ لو لم يكن التفريغ حلالاً لم يؤمر به، فلا يؤمر بالوضوء والغسل، أو مع كون التفريغ حراماً لكنه فعل الحرام حيث إنه لو فعل الحرام وانتهى جاء الأمر، إذا لا تعذر لاستعمال الماء حينئذ لا عقلاً وشرعاً {ومع ذلك توضأ أو اغتسل منها فالأقوى أيضاً البطلان لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيم} لأنه واجد للماء لتمكنه من استعماله من غير الإناءين {إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ} أي حين استعماله للإناءين {يعد استعمالاً لهم عرفاً، فيكون

منهياً عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محالاً

منهياً عنه }

وهناك قولان آخرين:

الأول: القول بالصحه مطلقاً، لوجود الملّاك في هذا الوضوء بعد أن كان مأموراً بالطبيعة، وفيه: إن وجود الأمر بالطبيعة لا يلزم وجود الملّاك في الفرد المبغوض.

الثاني: القول بالتفصيل بين ما إذا كان الصب من الإناء على المحل، أو بالارتماس في الإناء فالبطلان، وبين ما كان بالاغتراف بالصحه.

أما الأول: فلاتحاد الاستعمال المحرّم مع أفعال الوضوء، وذلك يوجب بطلانه، فالأمر بالطبيعة لا ينفع في تطبيقه مع هذا الفرد المبغوض، وإن كان من أفراد الطبيعة بما هو هو.

وأما الثاني: فلأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهارة مع الاستعمال المحرّم، والمفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في الوضوء من الإناء المعصوب، وهذا هو الأقرب، ومنه يعلم أن الصب والارتماس إنما يوجبان بطلان الوضوء إذا قصد بهما الوضوء.

أما إذا صب أو ارتمس بالنسبة إلى كل الأعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل.

{بل الأمر كذلك} في بطلان الوضوء والغسل {لو جعلهما محالاً}

وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منها بطل، سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما،

يجوز سواءً أملأه هو أم لا؟.

وكيف كان فإن وجب الإفراغ وجب الوضوء، لأن قادر على الماء، وكذلك التراب في باب التيمم {وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل} لأن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً، كما تقدم في باب الإناء المغصوب {ووجب التيمم}، وإذا كان التراب كذلك سقط التيمم أيضاً، وصارت المسألة من فاقد الطهورين {وإن توضأ أو اغتسل منها} أو تيمم بتراب من إناء منها {بطل سواء أخذ الماء منها بيده أو صب على محل الوضوء} والغسل {بهما أو ارتمس فيهما} وذلك لأن الاستعمال المحرّم متعدد مع ما هو من أفعال الوضوء والغسل والتيمم، أو مع ما هو مقدمه له، "ولا يطاع الله من حيّث يعصى" ، وهذا خلافان:

الأول: ما حكى عن كشف اللثام من التصرّيف بصحّة الوضوء في صوره الارتماس، ولعله نظر إلى أنه ليس استعمالاً، فإن من أدخل يده في النهر أو البحر لا يقال له إنه استعملها، وإنما هو استعمال لمائهما، والماء ظاهر حلال حسب الفرض، وفيه لا إشكال في نظر العرف بأنه إستعمال للإناء وإن كان كبيراً.

نعم ليس الاستعمال هنا مثل الاستعمال بحسب الإناء على اليد، ولا تُسلّم أنه في النهر والبحر ليس استعمالاً لهما.

الثاني: حُكى عن غير واحد صحه الوضوء بالاغتراف، بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور، واستدل له بأن المحرّم هو الاــغتراف، والــغتراف ليس من أفعال الطهارة وإنما هو من مقدماتها، فيكون حاله حال ما إذا صبّ من الإناء الغصبي الماء في إناء نفسه ثم تطهر به، فإن كون تصرفه في الإناء الغصبي حراماً لا يوجب بطلان الطهارة.

لا يقال: فعلى هذا لا يكون الأكل أيضاً حراماً إذا اغترف من الآيتين، لأن الاعتراف ليس أكلاً بل هو مقدمه الأكل.

لأنه يقال: دلّ الدليل على حرمه الأكل والشرب من الآيتين، والاغتراف لأجل الأكل والشرب جزء من الأكل عرفاً، فإنه يقال أكل وشرب منهما، وذلك بخلاف الوضوء والغسل منهما، فإنه لم يرد دليل على حرمه الوضوء والغسل منهما، وإنما المحرّم استعمالهما، والاستعمال إنما يتحقق بالأخذ الذي هو ليس بالوضوء.

وفيه: إن الاعتراف وإن لم يكن جزءاً من الوضوء والغسل، لكنه مقدمه لهما، وإذا حرمت المقدمه سقط وجوب ذى المقدمه، لأن الوجوب مشروط بالتمكن عقلاً وشرعياً من استعمال الماء، ولا تمكن شرعاً في المقام.

وقد عرفت الإشكال في الملائكة والترتب، في مبحث الوضوء بالإماء المغضوب، وعليه فما ذكره المصنف وتبعه غير واحد من الشرّاح والمعلّقين هو الأقرب.

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضيه ذلك، أمكن أن يقال إنه لا يُعد

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما} فإن الاستعمال كما يتحقق بالأخذ من الإناء — كما سبق — يتحقق أيضاً بالصب فيه، بل صدق الاستعمال على الصب أظهر من صدقه على الأخذ، فيكون الوضوء الذي هو استعمال للإناء عرفاً حراماً، ولا مجال لأن يقال إن الوضوء مقدمه للحرام، ولا دليل على أن كل مقدمه حرام حرام، وبعد صدق الاستعمال عرفاً لا يبقى مجال أيضاً لأن يقال: إن الوضوء عباره عن جريان الماء من جزء إلى جزء، وذلك لا يلزم انصباب الماء في الإناء، إذ صحه الوضوء كذلك بدون الانصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفاً — في صوره الانصباب — استعمالاً للإناء، فإذا كان استعمالاً كان باطلًا لحرمه استعمال الإناء، وكذلك في باب الغصب، فالقول بصحة الغسل والوضوء مطلقاً أو في الجمله، كما صدر عن بعض الشرّاح لا وجه له.

{نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضيه ذلك الاستلزم لم يبطل وضوؤه، لعدم تنجز التكليف، فيشمله الملائكة بدون المبغوضيه، كما ذكروا في باب الوضوء بالماء المغضوب جهلاً.

وإن كان ملتفتاً للاستلزم {أمكن أن يقال إنه لا يُعد

الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك} فإن المترضى حيث لم يرد ذلك ولم يقصده لم يكن وضوئه إعمالاً للإماء، وحيث لا إعمال فلا استعمال، لتلازم الفعل والانفعال.

لكن فيه: ما ذكره المستمسك وتبعه غيره من (أن جمع الماء في الإناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذي تقدم منه أنه استعمال للإناء) (١) إلى آخره وذلك لأن الاستعمال ليس من الأمور القصدية، فإن الإنسان إذا كتب بالقلم كان استعمالاً له، سواءً قصد ذلك أم لم يقصد، وكذلك في المقام، فكما أن أخذ الماء للوضوء منها لا يقسم إلى قصدى موجب للبطلان، وغير قصدى موجب للصحة، كذلك صب الماء، ولذا قال مصباح الهدى: (فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء أعني تناول الماء واغترافه من الإناء، وبين الأمر المتأخر عنه، أعني صب غساله الوضوء في الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفاً مطلقاً، والتفصيل في الأخير بين انصباب الماء في الإناء مع القصد فيحكم بالاتحاد، وانصبابه بلا قصد فيحكم بعدد الوضوء حينئذ استعمالاً للإناء

ص: ٩٥

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٨١

لعله تحكم (١)، انتهى.

ص: ٩٦

٤٨٣ ص ٢ ج - مصباح الهدى: ١

مسألة ١٥ في عدم الفرق بين أنواع أواني الذهب أو الفضة

(مسألة _ ١٥): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش، والخالص، إذا لم يكن العرش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من

(مسألة _ ١٥): {لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والرديء، والمعدني والمصنوعي} فإنه إذا تحقق موضوع الذهب لحقه حكمه من ما ذكر في الإناء، وحرمه لبس الرجال، والزكاء، وغير ذلك، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، ولا وجه لاحتمال الإنصراف إلى المعدني.

نعم "البلاتين" المسمى بالذهب الأبيض ليس له حكم الذهب، لأنه معدن آخر، ومجرد التسمية إنما هو لأجل غلاءقيمه، كما يسمى النفط بالذهب الأسود.

أما الذهب الأبيض الذي هو ذهب حقيقة، ولكن أزيل لونه بعلاج، فهو محكوم بأحكام الذهب، لأنه هو حقيقه.

{و} كذا لا فرق بين {المغشوش والخالص إذا لم يكن العرش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص} لأن الحكم دائـر مدار الصدق، فإذا صدق الموضوع جاء الحكم، ولا يتوقف صدق الموضوع على صدق الخلوص، بل الغالب أن الذهب مغشوش، إذ فيه معدن آخر لإصلاحه {وما ذكره بعض العلماء من

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمه هناك معلقه في الأخبار على الحرير الممحض، بخلاف المقام، فإنها معلقه على صدق الاسم.

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له}.

وربما يستدل له بأن المغشوش ليس ذهبًا مطلقاً ولذا يصح السلب عنه، وإذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى، ويقال له ليس هذا بذهب.

والحاصل: انصراف الدليل عن مثله، وبما دل على حرمه الحرير والذهب معاً من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن "هذين حرامان على ذكور أمتي" (١)، فهما سيان في الحكم، فإذا كان المغشوش من أحدهما ليس بحرام كان المغشوش من الآخر كذلك، لكن هذا القول لا وجه له.

{والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمه هناك معلقه في الأخبار على الحرير الممحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم}

ص ٩٨

والانصراف ببعض القرائن الخارجية لا يوجب عدم صدق الاسم، كالانصراف إلى الجيد الذي لا يوجب عدم صدق الذهب على الرديء، هذا كله إذا كان الغش بأخذهما، أما إذا كان الغش بأحدهما، فقد تقدم أن المركب منهما حكمه حكمهما.

أما إذا بقى الذهب والفضة أزمانا طويلا، بحيث يقال إنه كان ذهباً أو فضة، ولا يصدق عليه الآن اسمهما، لم يحرم، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ثم الظاهر أنه لو اضطر إلى أحدهما تخير، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، كما لا فرق في حال الاضطرار بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معاً – على ما ذكرناه من حرم الممزوج والمركب – وهل يقدّم في حال الاضطرار المغشوش الصادق عليه الاسم، على الخالص؟، احتمالان: والأحوط الأولى التقديم.

نعم لو اضطر إلى الأكل أو الشرب منهمما، أو سائر الاستعمالات يجعلها تحت إناء المأكول والمشروب، لم يبعد الثاني، لأنه استعمال فقط، بخلاف الأول الذي هو جامع بين كونه استعمالاً وأكلاً وشرباً منهما، فتأمل.

(مسألة ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحيحاً

(مسألة ١٦): {إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم} جهلاً قصوريًا {أو الموضوع} بأن لم يعلم هذا ذهب أو فضة {صحيحة} لعدم تنجز النهي، فيشمله إطلاقات أدله الموضوع والغسل – على قول – أو يكون فيه الملاك وإن لم يشمله الإطلاق – على قول آخر.

أما إذا كان الجهل عن تقصير، فهل هو موجب لصحه الموضوع – كما هو ظاهر عباره المصنف – أم لا؟ كما استشكل عليه من رأيهم من الشرح والمعلقين، بل ربما قيل إن مراد المصنف هو الجهل القصوري، احتمالان:

أما الصحه فلوجود الملاك، حيث إن هذا الموضوع مشتمل عليه سائر الموضوعات، وإنما لا يؤمر به لأنه مورد الاجتماع بين الأمر والنهي، والملاك كافي في الإطاعة، بل ربما قيل بأن "رُفع ما لا يعلمون"^(١) يشمل الجهل التقصيرى أيضاً، وقد تكلمنا حول ذلك في مبحث آخر كما أنه ربما يستدل على الصحه بقوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاه إلا من خمسه^(٢)، حيث إن ذات

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤

٢- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

الظهور موجود، وإنما المفقود شرط الظهور.

وأما البطلان، فلأنه منهي عنه نهياً منجزاً، حيث إن المفروض أنه جاهل مقصّر، ولم يعلم وجود الملائكة، إذ ادعاء الملائكة مع عدم وجود الأمر يحتاج إلى دليل خارجي وهو مفقود في المقام، ودليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصّر كما حرق في محله، وحديث "لا تعاد" يشمل فقد أصل الظهور، أو فقد شرطه، كما إذا توضاً بالماء النجس أو المضاف أو ما أشبه، فالقول بالبطلان كما اختاره السادة ابن العم والبروجردى والجمال والحكيم ومصباح الهدى وغيرهم، هو مقتضى القاعدة، فتأمل.

(مسألة _ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا- مانع منها وإن كانت أعلى وأعلاً حتى إذا كانت من الجوادر الغاليه كالياقوت والفيروزج.

(مسألة _ ١٧): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى {جوهرًا (وأعلاً)} قيمه {حتى إذا كانت من الجوادر الغاليه كالياقوت والفيروزج} بلا- إشكال ولا خلاف، وهو كذلك عند علمائنا كما عن التذكرة^(١)، وأنه اتفاقى كما عن كشف اللثام^(٢)، وعن مفتاح الكرامه: (ما وجدت مخالفًا إلا الشافعى حيث حرم ذلك فى أحد قوله)^(٣).

أقول: ويidel عليه الأصل بعد عدم الدليل، بل فى بعض الروايات دلاله على الاختصاص، كالمرورى عن المجاشعي عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهما السلام): أنه سئل عن الدنانيز والدرارهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هى خواتيم الله فى أرضه، جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدّى زكاتها، فذاك الذى طابت وخلصت له، ومن أكثر لها منها، فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنه،

ص: ١٠٢

١- التذكرة: ج ١ ص ٦٩ س ١٦

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٦٠ س ٨

٣- مفتاح الكرامه: ج ١ ص ١٩٥ س ٣

فذاك الذى حق عليه وعيid الله عز وجل فى كتابه، يقول الله: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (١١) (٢).

فإن الظاهر أن السبب في المنع هو كونهما لأجل النقود والحلوى، وهذه العلة ليست موجودة في الجواهر الأخرى كما لا يخفى.

ص: ١٠٣

١- سورة التوبه: الآية ٣٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٢٨

مسألة ١٨ في الفرنكى والورشو

(مسألة _ ١٨): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه، لأنه فى الحقيقة ليس ذهبًا، وكذا الفضة المسماه بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هى صفر أيضًا.

(مسألة _ ١٨): {الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه} من الأواني، والخواتيم للرجال وتزيينهم به، إلى غير ذلك مما كان محـرـماً بالنسبة إلى الذهب، {لأنه فى الحقيقة ليس ذهبـاً}.

{وـ كـذاـ الفـضـةـ المـسـمـاهـ بـالـورـشـوـ إـنـهـ لـيـسـ فـضـهـ أـيـضاـ}.

ص: ١٠٤

(مسألة ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات،

(مسألة ١٩): {إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات} بلا إشكال ولا خلاف، لأدله رفع الاضطرار، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتى تسعه: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيره، والتفسير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهه»^(١)، ومثله قريب منه.

والمراد بالرفع أو الوضع، ما لم يكن مرفوعاً عقلاً وإنما لم يختص ذلك بالأمة، لأن الله سبحانه يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢)، و(إِلَّا مَا آتاهَا)^(٣)، فالفضل على الأمم هو بالمقدار الذي لا يحكم العقل بقيمه، أما ما حكم بقيمه فهو ساقط عن كل الأمم، ويدل عليه أيضاً روايات أخرى، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس من شيء يضطر إليه ابن آدم إلا وقد أحمله الله

ص: ١٠٥

١- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٣- سورة الطلاق: الآية ٧

ثم إن الأضطرار عرفي، فما سماه العرف اضطراراً كان مرفوعاً حكمه، والخوف العقلائي من أقسام الأضطرار وإن كان أقل من اللذن، بل ومن الشك أيضاً، كما حق ذلك في باب الصوم وغيره.

ثم الأضطرار في الجملة لا يُسقط الحكم كلياً، إذ الأضطرار مقدر بقدره، فإن اضطر إلى الشرب فيهما كل يوم مره، لا يجوز أن يشرب كل يوم مرتين، وليس من الأضطرار الخجل ونحوه، كما إذا ذهب إنسان إلى بيت مترف كان طعامه وشرابه فيهما.

نعم إذا خاف على نفسه أو نحو ذلك من ذلك الإنسان المترف جاز، لأنه من أقسام الأضطرار، ولو اضطر إلى الشرب فيهما لم يجز أن يصنع فيهما شراب اللبن مثلاً لأنه أكثر استعمالاً من شرب الماء المجرد.

ثم الظاهر أن الإضطرار يرفع الحكم لاـ العقاب فقط، لإطلاق أدله رفع الأضطرار، وإن قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط، واستدل بقوله: (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَهٖ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٢٢)، لكن لا دلالة في الآية على ذلك كما لا

ص: ١٠٦

١- انظر البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩

٢- سورة المائد़ة: الآية ٣

نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهمما بل ينتقل إلى التيمم.

يختفى، وكيف كان فموقع المسأله مكان آخر.

{نعم لا يجوز التوضى والاغتسال منهمما} فى حال أنه ليس عنده ما يغترف به إلا أحدهما {بل ينتقل إلى التيمم} إذ الاضطرار إلى الأكل والشرب لا يوجب الاضطرار إلى التطهير لوجود البديل للطهارة.

نعم إذا كان التراب أيضاً في أحدهما كان من الاضطرار إلى الطهارة فيهما، وتقديم المائيه على الترايه حينئذ، ومثله إذا كان مضطراً إلى الاستبراء بالماء، فإنه يجب الغسل والوضوء لأنه ليس استعمالاً لهما في الطهارة، بل في الاستبراء، وحينذاك يتمكن من الوضوء بدون محدود شرعى، إلى غير ذلك، بإطلاق المصنف عدم الجواز ناظر إلى غير أمثال هذه الصور.

مسألة ٢٠ في دوران الأمر بين أوانى الذهب والغصبي

(مسألة _ ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

(مسألة _ ٢٠): {إذا دار الأمر في حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما} لأن في الغصبي حقيق، حق الله وحق الناس، بخلافهما فإن فيهما حق الله فقط، وكلما دار الأمر بين هدر حقيق أو هدر حق واحد قدّم هدر الحق الواحد، إلا إذا علم أهميّة الحق الواحد على الحقيقين، كما إذا دار الأمر بين قتل إنسان أو قتل حيوانين محترمين أو قطع يدين مثلاً.

نعم قد يشك في تقدم أيهما، كما إذا دار الأمر بين استعمالهما أو شرب البول مثلاً، أو دار بين شرب البول أو الماء الذي هو لغيره، وفي موضع الشك يخير بينهما، وتفصيل الكلام في كتاب الأطعمة والأشربة.

(مسألة ٢١): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر.

(مسألة ٢١): {يحرم إجارة نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر} وقد تقدم الكلام فى ذلك، والإشكال فيما ذكره فى المتن، ثم إنه إذا قلنا بحرمه الإجارة لذلك لا يفرق فيه بين أنواع المعاوضات كالصلح والهبة المشروطة وغيرهما.

نعم الظاهر جواز الإجارة لصنعهما لمن لا يعتقد بالحرمة، كاليهودى والنصرانى ونحوهما، لقاعدته «ألزموهم بما ألمزوا به أنفسهم»^(١)، ومنه يعلم جواز صنع خواتيم الذهب لرجالهم إلى غير ذلك من الأمثلة.

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المजوس ح ٢

(مسألة _ ٢٢): يجب على صاحبها كسرهما، وأما غيره فإن علم أن صاحبها يقلد من يحرم اقتناهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرم، يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما ولا يضمن قيمته صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن،

(مسألة _ ٢٢): {يجب على صاحبها كسرهما} إن كان اجتهاده أو تقليده يقتضي حرم الاقتناة، وإلا لم يجب، ويمكن التخلص من الكسر بإعطائهما إلى من لا يرى وجوب الكسر، إما لأنه غير مسلم، أو أنه مسلم لا يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً، فإنهما ليسا مما علم من الشارع عدم إرادته في الخارج إطلاقاً، حتى لا يجوز مثل ذلك أيضاً، كالزنا الذي لا يجوز للمرأة أن ترني بمن يرى حلبيه الزنا، من باب "الزمومهم بما التزموا به".

والحاصل: إن قاعده الألزام عامة، إلا فيما خرج بالنص أو الإجماع أو الضروره، وليس المورد مما علم خروجه.

ثم إنه لا يجب الكسر إلا لأنه مصدق للتخلص، فإن تخلص لا بالكسر، كما إذا أصمته حتى خرج عن مصدق الآية كفى.

{وأما غيره فإن علم أن صاحبها} مسلم شيعى و{يقلد من يحرّم اقتناهما أيضاً} أو يجتهد في ذلك { وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرم} وليس مضطراً إليهما {يجب عليه نهيه} بشرط النهي عن المنكر { وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما} وليس عليه ضمان الهيء، لأنها لا تقابل بالمال ككسر الأصنام والبرابط ونحوهما، ولذا قال: {ولا يضمن قيمته صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن} لأن

وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آئية أم لا، لا يجوز له التعرض له.

له مالية غير مبغوضه، لكننا ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المستفاد من الأدلة عدم الضمان، فراجع.

وكذا في كل نهي عن منكر، أو أمر بمعروف أوجب جرحاً أو قتلاً أو إذهاب مال، فقوله: "نعم لو تلف الأصل ضمن" فيه نظر { وإن احتمل أن يكون صاحبها } غير مسلم، أو غير شيعي، أو { ممن يقلد جواز الاقتناء } أو كان مجتهداً يرى ذلك، أو أنه مضطر إليه لإيجاب الطيب مثلاً شرب الماء فيه، إلى غير ذلك من الأمثلة { أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آئية أم لا، لا يجوز له التعرض له } لعدم توفر شرائط النهي عن المنكر حينئذ.

نعم إذا كان الجواز حكماً ثانوياً، كالاضطرار، لا يبعد لزوم الاستفسار، وكما ذكر في كتاب الصوم، وكتاب الوقف، ومن أنه لو رأينا إنساناً يفطر لزم السؤال منه عن سببه.

وكذا إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف، ومثل ذلك لو رأينا إنساناً يسرق مال آخر، أو يجرح آخر، وإن احتملنا أنه يفعله على وجه الصحيح، بأن يكون مضطراً إلى السرقة لسدّ رمقه، أو لأن جائراً أجبره بجرح هذا الإنسان وإلا قتله، والكلام في هذه المسألة طويل يُطلب من مظانه.

(مسألة ٢٣): إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لاـ أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لاـ مانع من استعمالها.

(مسألة ٢٣): {إذا شك في آنيه أنها من أحدهما أم لاـ أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لاـ، لا مانع من استعمالها} لأصاله البراءة، لكنك قد عرفت سابقاً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاـ فيما علم من الشارع عدم الوجوب، وليس المقام من ذلك، فتأمل.

نعم بعد الفحص أو اليأس من الظفر يكون الحكم ما ذكره المصنف في الجملة، وتفصيله إن الشك قد يكون من جهة الهيئة، وقد يكون من جهة الماده.

أما إذا كان من جهة الهيئة، فإن كان الشك حكميه مفهوميه، بأن لم يعلم أن الإناء يقال للمشبك أم لاـ؟ مثلاً، فالمرجع البراءة لدوران الحكم بين الأقل والأكثر علمنا بالأقل وشككنا في الأكثر، وإن كان الشك خارجيه موضوعيه بأن لم يعلم لظلمه ونحوها أن هذا الذي تحت يديه هو الإناء أو غير الإناء، وهنا أيضاً يحكم بالبراءة.

وأما إذا كان من جهة الماده، فإما أن يكون من جهة المفهوم كما إذا لم يعلم أن الذهب يطلق على هذا القسم المغشوش أم لاـ؟ والمرجع هنا البراءة إذا لم يكن استصحاب من جهة وجود حاله سابقه، وأما أن يكون من جهة الموضوع كما إذا لم يدرـ لظلمهـ أن ما تحت يده هو إناء الذهب، أو إناء الصفر، والله العالم.

فصل في أحكام التخلّى

مسألة ١ في ستر العوره حال التخلّى

فصل

في أحكام التخلّى

(مسألة _ ١): يجب في حال التخلّى بل فيسائر الأحوال ستر العوره

{فصل}

{في أحكام التخلّى}

(مسألة _ ١): {يجب في حال التخلّى بل فيسائر الأحوال ستر العوره} للكتاب والسنّه والإجماع والعقل، بل هو ضروري في دين الإسلام.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) (١١)، إما بدعوى أن حفظ الفرج

ص: ١١٣

يراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس والنظر، لأن إطلاقه يشمل كلما يترب منه من الاستلذاذ.

وأما بمعونه مرسله الصدوق: سُيئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (فَلْ لِمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيَ لَهُمْ)؟ فقال: «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»^(١).

ومن الإجماع: ما أدعاه غير واحد، بل في الجواهر أسنده إلى ضرورة الدين.

ومن العقل: أن عدم الستر يوجب الإثارة الموجبة للمفسدة، من هدم العوائل المسبب من شیوع الزنا واللواط، ومن الأمراض المترتبة على ذلك.

ومن السنّة: متواتر الروايات، كحديث المناهي المروى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال: «إِذَا اغتسلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَلَا يَحَذِّرُ عَلَى عُورَتِهِ»^(٢).

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح^٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

وقال (صلى الله عليه وآلها وسلم): «لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئر»[\(١\)](#).

وعن تحف العقول: عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): «يا على، إياك ودخول الحمام بغير مئر، فإن من دخل الحمام بغير مئر ملعون، الناظر والمنظور إليه»[\(٢\)](#).

وفى خبر حنّان بن سدير، قال: دخلت أنا وأبى وجدى حمّاماً بالمدينه، فإذا رجل فى بيت المسلح – إلى أن قال – «ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»، ثم قال: سألنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين (عليه السلام)[\(٣\)](#).

وما رواه الشهيد فى شرح النفيه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من أتى الغائط فليس تستر»[\(٤\)](#).

وعن الدعائم، قال: (روينا عن الأئمه (صلوات الله عليهم) أنهم أمروا بستر العوره وغضّ البصر عن عورات المسلمين)[\(٥\)](#).

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٢- تحف العقول: ص ١٨

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء

وروى عن الصادق (عليه السلام) في حديث: (وقال تبارك وتعالى: (قُلْ لِلّمَوْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَنَهَا هُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عُورَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرُ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ)).
وعن الرضوی (عليه السلام): «وَغُضْبٌ بصرك عن عوره الناس، واستر عورتك من أن ينظر إليه، فإنه روى أن الناظر والمناظر إليه ملعون»((٢)).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من اطلع في بيته جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا) ((٣)) الحديث.

وعن أبي جعفر، قال: «لا تجوز شهادة المتهم — إلى أن قال — يكشفون عوراتهم في الحمام»((٤)).

ص: ١١٦

-
- ١- تفسير البرهان: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢
 - ٢- فقه الرضا: ص ٤ السطر ما قبل الأخير
 - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦
 - ٤- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته _ وقال _ ليس للوالدين أن ينظرا إلى عوره الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عوره الوالد»^(١).

وقال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر»^(٢)، إلى غيرها من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

ولا يرد على هذه الروايات موثق ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس؟ قال: «كان أبي يكره ذلك من كل أحد»^(٣).

وخبر حذيفه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شيء يقوله الناس، عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال (عليه السلام): «ليس حيث يذهبون، إنما يعني عوره المؤمن أن ينزل زله، أو يتكلم بشيء يعاد عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوماً ما»^(٤).

ص: ١١٧

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٣ باب الحمام ح ٣٦

٢- نفس المصدر، تكملة الحديث

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٤ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٦ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ١

وخبر ابن سنان عنه (عليه السلام) قال: سأله عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم» قلت: أعني سفليه؟ فقال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره»^(١)، وذلك لأن الكراهة في لفظ الروايات لا يراد بها المصطلح في ألسنة الفقهاء، بل تستعمل تاره في الحرام، وتاره في الكراهة المصطلح، فلا نصوصيه لها حتى تصرف الروايات السابقة عن ظاهرها.

أما الروايات فقد أرادتا بيان أولويه السؤال والالتفات إلى ما هو أهم من الحكم الذي سُئل عنه، كقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَأْهِلِهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحِجَّةِ)^(٢)، وقوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِّنْ حَيْرٍ فَلِلَّهِ الْأَمْرُ
وَالْأَقْرَبُينَ)^(٣) إلى غيرهما، والذي يدل على ما ذكرناه الرواية المتقدمة عن حنان بن سدير.

ثم إن ستر العوره إنما يجب {عن الناظر المحترم} وهو من يحرم نظره إلى عوره الإنسان الذي يستر سواءً كان من المحارم أم لا؟ رجلاً أو امرأة أو ختنى، إلى رجل أو امرأه أو ختنى، فيما علم الختنى أو شك أنه عورته، لأن المشكوك أيضاً يجب ستره من باب العلم

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٩

٣- سورة البقرة: الآية ٢١٥

سواء كان من المحارم أم لا، كان أو امرأه، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً،

الإجمالي، بل يجب الستر حتى عن المجنون والطفل المميز لإطلاق بعض الأحاديث المتقدمة.

أما غير المميز منهما فلا يجب الستر عنه لأنصراف الأدله عنه، بل حالهما حال الحيوان الذى لا يجب الستر عنه وإن كان فيه نوع من الشعور والشهوه كما فى بعض القرده، وإذا كان النص منصرفاً كان أصل البراءه محكماً، بل وقد ادعى بعض الفقهاء السيره على عدم التستر عن الحيوان، وهي لا- تبعد بالنسبة إلى جمله من الحيوانات، كما أنه لا فرق في الحكم المذكور بين المسلم والكافر لإطلاق الأدله، وسيأتي الكلام فيه.

ولذا قال المصنف: {سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأه، حتى عن المجنون والطفل المميز} وقد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب المراد بالمميز.

{كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً} ويidel عليه بالإضافه إلى بعض ما تقدم جمله من الروايات، كالمروي عن العوالى بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من كان يؤمن بالله عزوجل فلا ينظر إلى عوره أخيه»[\(1\)](#).

ص: 119

وفي حديث المناهى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من تأمل عوره أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك وقال: (من نظر إلى عوره أخيه المسلم أو عوره غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب^(١)).).

وعن تفسير النعمانى بعد النهى عن النظر إلى فرج أخيه المؤمن أو تمكينه من النظر إلى فرجه قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره)^(٢).

ثم الظاهر أن النظر إلى عوره المجنون حرام أيضاً، لإطلاق الأدلة، ولا انصراف هنا، لأن الميزان في التكليف الناظر لا المنظور إليه، وإلا جاز النظر إلى عوره النائم والمجنون الساقط عنه التكليف.

أما العاقل فلا يسقط التكليف عنه بالنسبة إليه، وإلا جاز الزنا واللواط بالمجنون والمجنونه، ولا نريد بما ذكرناه القياس بل الملأك وتقريب النظر، والعمدة الإطلاقات.

أما الطفل فليس المهم في المقام كونه مميزاً أم لا؟ فربما كان طفل

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٢- تفسير النعمانى، المطبوع في البحار: ج ٩٠ ص ٥٢

والعوره في الرجل القبل والبيستان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر،

كبير لم يصل إلى درجة التمييز، فالإطلاقات تشمل حرمته النظر إليه.

نعم الطفل الصغير الذي جرت السيره على النظر إليه وهو منصرف عن الإطلاقات لا بأس بالنظر إليه، فذكر المميز هنا إن لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجهها.

أما النظر إلى عوره الحيوان فلا- بأس به لعدم الدليل على الحرمه، والإطلاقات منصرفه عنه، بل ظاهر ما سيأتي من حكم عوره الكافر جواز ذلك.

{والعوره في الرجل القُبْل والبيستان والدبر} أي حلقة الشرج {وفي المرأة القبل والدبر} كما هو المشهور، خلافاً لما عن المحقق الكركي من أولويه إلحاقي العجان بها، والمراد بالعجان ما بين الخصييه وحلقه الدبر.

وعن القاضى: إنها من السّره إلى الرّكبه،

وقد استدل للمشهور بأنه القدر المتيقن من العوره والفرج الواردین فى الآيات والروايات، لكن الظاهر أن العرف يرى أن الألية أيضاً من العوره، نعم بالنسبة إلى القُبْل هو كما ذكر.

واستدل للمشهور أيضاً، بما رواه أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضى (عليه السلام)، قال:

«العوره عورتان، القبل والدبر، فاما الدبر مستور بالأليتين، فإذا سرت القضيب والي熹تين فقد سرت العوره»^(١).

وبما رواه الكليني من قوله (عليه السلام): «أما الدبر فقد سترته الأليتان، وأما القبل فاستره بيده»^(٢).

وبما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفخذ ليس من العوره»^(٣).

وبما رواه الجعفريات بسند الأئمه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «كشف السره والفخذ والركبه في المسجد من العوره»^(٤).

وبما رواه الكافى عن يونس، عنهم (عليهم السلام) فى حديث طويل فى آداب غسل الميت: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجه قبل ودبر»^(٥).

بل فى جمله من روایات غسل الميت شواهد على ذلك، وبهذه الروایات تحمل ما دلّ على أن العوره أوسع من ذلك على

ص ١٢٢

١- الكافى: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٦

٢- الكافى: نفس المصدر ذيل الحديث

٣- الفقيه: ج ١ ص ٦٧ باب غسل يوم الجمعة ح ٢٩

٤- الجعفريات: ص ٣٧

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٤١ باب غسل الميت ح ٥

الاستحباب، كروايه الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوج الرجل أمه فلا ينظرن إلى عورتها، والعوره ما بين السره والركبه»[\(١\)](#).

وروايه بشير البتاب، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام فقال: «تريد الحمام»؟ فقلت: نعمقال: فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتّزر بيازار وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «اخرج عنّي» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل»[\(٢\)](#).

وما رواه الخصال عن علي (عليه السلام): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»[\(٣\)](#).

وما رواه الدعائم عن الأئمه (عليهم السلام) أنهم قالوا: «عوره الرجل ما بين الركبه إلى السره»[\(٤\)](#).

وما رواه العوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الفخذ عوره»[\(٥\)](#)، إلى غيرها، كالروايه التي تأتى في طلى أبي

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢

٣- الخصال: ص ٦٣٠ حديث الأربعائه

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء

٥- عوالى اللثالي: ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠

واللازم ستر لون البشره دون الحجم،

جعفر (عليه السلام).

{واللازم ستر لون البشره دون الحجم} قالوا لأنه لو ستر اللون لم يسم مكشوف العوره، واذ لم يصدق أنه مكشوف العوره فهو مستورها، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر من أدله حرمه النظر حرمه النظر إلى عين الشيء، فإذا قال: فلان ينظر إلى السياره أو إلى الطائره كان معناه أنه ناظر إلى عينيهما بدون ساتر، فإذا نظر إلى ساترهما لا يسمى ناظراً إليهما، وبعض يؤيد أو يدل على ذلك، خبر الدابقى: (إن النوره ستره)^(١)، مع أنها لا تمنع الحجم.

وخبر محمد بن يحيى: أن أبا جعفر (عليه السلام) طلى ثم ألقى الأزار، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «أما علمت أن النوره قد أطبقت العوره»^(٢).

بل يمكن أن يستدل له بإطلاق ما دل على وضع شيء على عوره الميت حيث إن إطلاقه يشمل ما يحکي الحجم أيضاً، هذا ولكن المحکي عن المحقق الثاني وجوب ستر الحجم أيضاً، وكأنه لدعوى انصراف ما دل على وجوب الحفظ عن مثل ما إذا كان الساتر حاكياً للحجم.

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحمام ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٢ باب الحمام ح ٣٥

أقول: إن الظاهر من الأدله لدى إلقاءها إلى العرف أن الستر يجب أن يكون حاوياً على أمرين:

الأول: عدم إظهار لون ما ولو لم يكن نفس لون العوره، كما إذا ستره بشيء شفاف ملون ترى العوره من تحته ولو بلون غير لونها، ألا ترى أنه إذا قيل لا تنظر إلى المرأة الأجنبية فنظر إليها من وراء زجاج ملون عرفاً أنه نظر إليها.

وكذا إذا نظر إليها من وراء منظار ملون، ولعل المشهور أرادوا باللون مطلق اللون لا لون العوره الخلقيه.

الثاني: عدم إظهار الحجم الحقيقي، فإنه إذا ستر العوره بجسم رقيق جداً بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات وفتحه الذكر وما أشبهه لا يسمى عرفاً أنه ستر عورته، ولذا لا شك في أن المرأة إذا لبست ثوباً هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتنها عند المتشريعه غير ساتره، ويؤيد ذلك قول فاطمه (عليها السلام) لأسماء حيث أرتها النعش: «استرني سترك الله»^(١)، فإن المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى.

وما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف والنص، ففيه: إن العرف على خلاف ذلك، والنص إنما هو في النوره، والتوره

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح ٢

وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يتراهى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

ستر الحجم أيضاً كما هو واضح.

والحاصل: أن الذى نقوله هو وجوب ستر الحجم فى الجملة، لا ستر الحجم الذى يظهر بعد ستر النوره والطين ونحوهما، ولعل مراد المشهور والمحقق الثانى أيضاً ذلك، فالتراع بينهما لفظى، فتأمل.

{ وإن كان الأحوط ستره أيضاً } فإنه من مراتب الستر، وأقرب إلى الحشمه والوقار.

{ وأما الشبح وهو ما يتراهى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون } إذ النظر إليه يصدق عليه النظر إلى العوره.

ثم لا فرق في حرمته النظر بين كون العوره متصلة أو مقطوعه، لإطلاق الأدله.

كما لا-فرق بين كونها خرجت بالمرض عن حجمها ولونها _ كما إذا صارت كبيرة جداً أو صغيرة _ أم لا؟ بل يحرم النظر إن انسلاخ جلدتها، كل ذلك لصدق النظر.

(مسألة _ ٢): لا فرق في الحرمه بين عوره المسلم والكافر على الأقوى.

(مسألة _ ٢): {لا- فرق في الحرمه بين عوره المسلم والكافر على الأقوى} لإطلاق الأدله، وكون الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول، فلا- يجوز لل المسلم أن ينظر إلى عوره الكافر، كما لا يجوز له أن يتكشف عن الكافر، بل الحكم في الكافر أحياناً أشد، كما ورد في تفسير قوله سبحانه: (أو نسائهن) (١) حيث أريد خروج عرى المرأة المسلمه أمام الكافره، كما ذكره في كتاب النكاح، خلافاً لظاهر المحكم عن الصدوق، والحدائق، والمحدث العاملي، والمحدث النوري، حيث خصا الحرمه بعوره المسلم، ولعله لأنصراف الأدله الداله على حرمه النظر إلى عوره الاخ أو المسلم أو المؤمن أو المسلمين، إلى غير الكافر، ولقاعدته "ألزموهم بما التزموا به" ، ولفحوى النظر إلى شعور نساء أهل الذمة، ولبعض الروايات، كالمرجو في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما كره النظر إلى عوره المسلم، فأما النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار» (٢)، وكذا رواه في مكارم الأخلاق (٣).

وحسن بن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال:

ص: ١٢٧

١- سورة النور: الآية ٣١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٦٣ باب غسل يوم الجمعة ح ١٢

٣- مكارم الأخلاق: ص ٥٦، إلا أن فيه: «إنما أكره»

«النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار»([\(١\)](#)).

وعنه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه فإذا كان مخالفًا له فلا شيء عليه في الحمام»([\(٢\)](#)).

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الإنصراف، فهو من نوع بعد وضوح أن الكفار مكلفون بالفروع، ولو لم يشمل الكافر بعض الروايات، فإن شمول الآية وبعض الروايات الأخرى لا إشكال فيه، وقاعدته "ألزموهم"، لا تأتي في المقام، كما لا تأتي في جواز النظر إلى جسد المرأة الكافرة والزنا معها وما أشبه ذلك، والفحوى غير معلومه، والروايات معرض عنها قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى ضعف بعضها سندًا، وإلى أن الحكم المذكور في الروايات عامه، فقد تقدم عن تفسير النعماني قوله (عليه السلام): «والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا»([\(٣\)](#))، وغيره، وإلى أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن النظر إلى عوره بسر وعمرو بن العاص ([\(٤\)](#))، مع أنه لا شك في كفرهما حيث حاربا إمام زمانهما، وإلى

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ١

٢- مكارم الأخلاق: ص ٥٦

٣- تفسير النعماني، المطبوع في البخاري: ج ٩٠ ص ٥٢

٤- انظر مناقب آل أبي طالب: ج ٣ ص ١٧٨، ووقعه صفين: ص ٤٠٧ وص ٤٦١

(مسئلة _ ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل

(مسئلة _ ٣): {المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل} أن الفتوى بمضمون الروايات المذكورة مشكلة، فهل يجوز أحد أن تنظر المرأة المسلمة إلى عوره الكافر.

ثم لو كان عوره الكافر كعوره الحمار جاز نظر المسلم إلى عوره المرأة الكافرة، وجاز لمس كل من المسلم لعوره الكافرة، ومن المسلم لعوره الكافر، لجواز لمس الإنسان لعوره الحمار.

وكذا جاز نظر الكافر والكافر إلى عوره المسلم والمسلمة، لأن الكافر حمار على هذه الروايات، ولا يجب الستر عن الحمار، وقد ورد في باب الكفار أنهم كالأنعام (١)، وفي الروايات أنهم جدد.

والروايات المذكورة بعد رد علمها إلى أهلها، يمكن أن يراد بها تنزيل الكافر منزلة الحمار بهذه العباره، لا أنها تريد إجازة النظر إلى عورتهم، إذ المعتمد من هذه الروايات هي الحسنة وهي لا تشتمل على جواز النظر، وسائر الروايات المحتمل أنها نقل بالمعنى لهذه الرواية، ولذا فالأقوى ما ذكره المصنف وإن ذهب المعاصرین إلى جواز ذلك، خلافاً لعامة من رأيت شروحهم وتعليقاتهم كالساده ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وكذا مصباح الهدى وغيرهم.

ص: ١٢٩

غير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له،

{غير المميز والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له} قد تقدم الكلام حول الطفل المميز والمجون، بالنسبة إلى كونه ناظراً إذا كان فاقداً للعقل والتميز، وكان الأحسن استثناؤه هنا أيضاً.

أما بالنسبة إلى الزوجين بأقسامها من الدائم والمنقطع، والمملوكة والمحللة، فذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع القطعي، بل هو من الضروريات، ويidel عليه قوله سبحانه: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) (١)، والزوجة تشمل الدائم والمنقطع، وملك اليمين يشمل المملوكة، بل والمحللة بالمناطق ونحوه، بل النظر من لوازم جواز الوطى، هذا بالإضافة إلى الروايات المتواترة، كالمروى عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل ينظر إلى امرأه وهي عريانة؟ قال:

«لا بأس بذلك، وهل اللذه إلا ذلك» (٢).

ص: ١٣٠

١- سورة المؤمنون: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

وعن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال (عليه السلام): «لا ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة»^(١).
وعن الصادق (عليه السلام) قال: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن

ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة»^(٢)، إلى غيرها من الروايات، وموضع المسألة كتاب النكاح.

نعم يكره النظر في حال الجماع، لما ورد من أنه يورث العمى، لجمله من الروايات التي منها ما رواه الفقيه وغيره في وصيي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «ولا ينظرون أحد إلى فرج امرأته، ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»^(٣).

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الزوجة والأمه مسلمة أو كافره، لإطلاق الأدلة، وإذا أسر الكفار المسلمه وتزوجوها قهراً وجب عليها

ص: ١٣١

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ١٤٤ في نوارد كتاب النكاح ح ١٥

٣- الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٨ باب ١٧٨ في نوادر كتاب النكاح ح ١

ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكتها أو مملوكتها وكذا العكس.

أن تمنع حسب القدر عن النظر إليها أو إلى من قهرها.

وكذا بالنسبة إلى غير النظر من اللمس والجماع ونحوهما، فإن "الضرورات تقدر بقدرها"، ثم إن النظر إلى الدمى بغير شهوه جائز، وإن كانت في صوره رجل أو امرأه كاملين، ولا فرق في الزوجين والمملوكة ونحوها بين الكبيرين والصغارين، وصغير وكبير، لإطلاق الأدله نصاً وفتوى.

{ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكتها أو مملوكتها، وكذا العكس} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله، كقوله سبحانه: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) فإن ملك اليمين منصرف إلى المالك والمملوكة، فعن عمار ويونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للمرأه أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلّا إلى شعرها غير معتمد لذلك»[\(١\)](#).

وعن الخلاف، قال: (روى أصحابنا – في قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ) – أن المراد بها الإمام دون العبيد)[\(٢\)](#).

ثم إنه ربما لم يستبعد جواز النظر إلى عوره المرأة التي يريد زواجهما أو اشتراطها، لإطلاق بعض الأدله، كالمرجو عن أبي عبد

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٢- الخلاف: ج ٢ ص ٢٠٤ المسألة ٧

الله (عليه السلام) إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: «نعم فِلَمْ يُعْطِي مَالَه»^(١).

وفي جمله من الروايات إطلاق جواز النظر إلى محسنها، لكن المشهور لا يقولون بذلك، كما أنه استثنى العلامه من حرمته النظر إلى الزانيين لأداء الشهاده، ويلحق به على هذا النظر إلى اللاقط والملوط، وليس ذلك بعيد، واستثنى الشهيد النظر إلى الفرج للشهاده على الولادة، إذا لم يمكن الإثبات إلا بذلك، ويلحق بهذين كل ما كان أهم في نظر الشارع، وتفصيل الكلام في كل ذلك في باب النكاح.

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤

(مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجة، أو محلله، أو في العده، وكذا إذا كانت مشتركة بين المالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس

(مسألة ٤): {لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجة، أو محلله، أو في العده، وكذا إذا كانت مشتركة بين المالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس} وذلك لضرورة أن الشارع لم يجُّز الإشتراك في المرأة، بل لا خلاف في كل ما ذكره ولا إشكال، ويدل عليه الإطلاقات.

بل عن كاشف اللثام نسبة حرمه النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك إلى النص والإجماع، مضافاً إلى ما فهم من النصوص من أن جواز النظر دائر مدار جواز الوطى، فحيث يمنع الوطى يمنع جواز النظر، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «إذا زوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها»^(١)، وقد فهم من هذا الحديث ما أفتى به المشهور من عدم جواز النظر إلى عوره المحلل، وربما أشكل فيه بعدم العلم بالمناط، بعد انصراف الزوج إلى العقد، بإطلاق قوله: (أو ما ملَكْتُ أَيْمَانُهُمْ) محكم، لكن الظاهر أن الزواج أعم، بل النكاح والزواج معناهما الوطى، وإنما أطلقنا على العقد بعلاقه السبب والسبب.

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٧

وكيف كان، فهناك موارد أخرى يحرم النظر إلى عورتهن من الإمام، ذكرها الوافى والوسائل والمستدرک، وتفصيل الكلام فيها في كتاب النكاح، وهل يحرم النظر إلى الشبح كما إذا كان الإنسان الكاشف عورته بعيداً بحيث لا يرى إلا شبحاً باهتاً، أو كان ظلام أو عمش في عينه، أو كان الكاشف في الماء ونحوه؟ احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن عدم صدق النظر إلى العوره إذا كان الشبح قليلاً جداً.

والنظر إلى تصوير العوره إذا كانت خيالية جائز إذا لم تثر الشهوه، أما إذا كانت واقعية فالظاهر عدم الجواز، لإطلاقات أدله الناظر والمنظور إليه ملائكاً، بل حكم ذلك حكم النظر إليها في المرأة، وسيأتي المنع عنه.

ثم هل النظر إلى البيضه كذلك، كما إذا أجرى عمليه فأخرج البيضه؟ احتمالان، لكن الظاهر إنصراف الأدله عن مثلها، ولا فرق في حرمه النظر بين النظر إلى كل العوره أو إلى جزء منها للإطلاق.

--

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين، ولا الألتين، ولا الشعر النابت أطراف العوره، نعم يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه، بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٥): {لا يجب ستر الفخذين} لأنهما ليسا من العوره كما سبق {ولا الألتين} على المشهور، وقد تقدم الإشكال فيه {ولا الشعر النابت أطراف العوره} لأنه ليس من العوره، وقد ورد كشف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشتبه ببلوغهم في بعض حروبه (١).

{نعم يستحب ستر ما بين السره إلى الركبه بل إلى نصف الساق} لبعض الروايات المتقدمة، بل الظاهر استحباب ستر السره أيضاً، لخبر بشير التبالي، وفيه: إن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الحمام فأتزرّ بإزار وغطى ركبتيه وسرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «أخرج عنى» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل» (٢) إذ من المعلوم أن تغطيه الركبه تلازم تغطيه بعض الساق، لكن كون ذلك إلى نصف الساق لم أجده له دليلاً، ولعله يكفي فيه فتوى الفقيه، للتسامح في أدله السنن، وقد نسب إلى الحلبى أن العوره من السره إلى نصف الساق، لذهباه إلى عدم صحة الصلاه إلا بساتر يستر به كذلك، وقد سكت أغلب المعلقين على المتن.

ص: ١٣٦

١- انظر التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ باب نوادر كتاب الجهاد ح ١٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢

(مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يسّر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته.

(مسألة ٦): {لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يسّر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته} وكذا بالعكس بيد زوجها، أو المحلل له، أو مالكها، وهذا بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، ووجهه أن المعتبر في المقام عدم ظهور السوء للناظر المحترم، وذلك يتحقق بكل ساتر، ولذا ورد في الروايات ذلك، كقوله (عليه السلام) في خبر أبي يحيى: (فاما الدبر مستور بالأليتين)[\(١\)](#).

وفي خبر الكافي: «فاما الدبر فقد ستره الأليتان، وأما القبل فاستره بيده»[\(٢\)](#).

وفي خبر ثالث: (إن التوره ستره)[\(٣\)](#)، إلى غير ذلك، ويid الزوجة تكون بالنسبة إلى المحارم أو النساء، أو إذا قلنا بأن كف المرأة مستثناه عن حرمه النظر، أو أن ذلك بمخالفة ستر العوره وإن كان هناك محرم آخر وهو نظر الأجنبي إلى يدها، ومما ذكر يظهر وجه عدم وجوب الستر إذا كان الناظر بعيداً بحيث لا يرى، أو ستر بالماء، أو الطين، أو العشب، أو الدخان، أو غير ذلك.

ثم إن في ستر الصلاه كلاماً يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٦

٢- نفس المصدر ذيل الحديث

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحمام ح ٧

(مسألة ٧): لا- يجب الستر في الظلمة المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

(مسألة ٧): {لا- يجب الستر في الظلمة المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره} أو كونه طفلاً أو مجنوناً غير مميز، وذلك لأن المناط عدم النظر وهو حاصل، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك.

نعم يستحب عدم كشف العوره ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه، لجمله من الروايات، كالمروى عن عبد الرحمن: أنه دخل الحسن بن علي (عليه السلام) الفرات في بردئه كانت عليه، قال: فقلت له: لو نزعت ثوبك؟ فقال لي: «يا أبا عبد الرحمن، إن للماء سُكَّاناً»^(١).

وفي حديث آخر، أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل إلى ماء وعليه إزار فلم ينزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فلما لم تزعجه؟ قال: «فكيف بساكن الماء»^(٢).

وفي التهذيب في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا نعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه

ص: ١٣٨

١- البحار: ج ٤٣ ص ٣٤٠

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء

فاستروا»[\(١\)](#)«.

وفي روايه الفقيه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الغسل تحت الماء إلـا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهر إلـا بمئزر، فقال: إن للماء أهلا وسكنانا»[\(٢\)](#).

وفي روايه أخرى عنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «وكره دخول الأنهر لاـ بمئزـر، وقال: فـى الأنهر عـمار وسكنـان من الملائـكـة، وكره دخـول الحـمامـات بـغير بـمئـزـر»[\(٣\)](#)، إلـى غـيرـها من الروـاـيـات المـذـكـورـه فـى الـوـسـائـلـ وغـيرـه فـى مـبـحـثـ آـدـابـ الـحـمـامـ وغـيرـهـ.

ص: ١٣٩

-
- ١ـ التهذـيبـ: جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ بـابـ دـخـولـ الـحـمـامـ حـ ٢ـ
 - ٢ـ الفـقـيـهـ: جـ ١ـ صـ ٦١ـ بـابـ غـسلـ يـومـ الـجـمـعـهـ حـ ٢ـ
 - ٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٣٧٠ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ آـدـابـ الـحـمـامـ حـ ٤ـ

مسألة ٨ في النظر إلى العوره من وراء الشيشه أو المرأة

(مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.

(مسألة ٨): {لا- يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه} بلا- إشكال، لأنه نظر إلى العوره ولو كانت الشيشه ملونه مما أوجب تلوّن العوره بلون غير لونها، ولا فرق بين أن تُكْبِر الشيشه العوره، أو تصغرها، أو تبقيها على حجمها، ومنه يعلم أن الإنسان لو كان بعيداً لا يرى العوره بالعين المجردة لكن يراها بالشيشه لم يجز له أن ينظر إليها، كما أنه لا يجوز أن ينظر بواسطه المناظر الخارجية للألبسة الحائلة، أو الخارجه لحائل آخر، لأنه نظر عرفاً فيشمله دليله، كما أنه كذلك بالنسبة إلى النظر بعد ساعات من ذهاب الإنسان من المكان بواسطه الأجهزه الحديثه.

{بل ولا- في المرأة أو الماء الصافي} بلا إشكال أيضاً لأنه نظر إلى العوره، سواءً قلنا بالانطباع أو بخروج الشعاع، فإن التفاوت بين الأمرين علمي ولا يمنع من صدق النظر المحرم شرعاً، فبناء بعض الفقهاء المسأله على ذلك الاختلاف لا وجه له، ويفيد بل يدل على حرمه النظر في المرأة بعض الروايات الوارده في ميراث الختني، كالتي رواها الكافى أن يحيى بن أكثم سأله أبو الحسن الثالث (عليه السلام) قال: أخبرنى عن الختني وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه يورث الختني من المبال، من ينظر إليه إذا بال، وشهاده الجاز إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون إمرأه، وقد نظر إليها الرجال، أو عسى يكون رجلاً وقد نظر النساء وهذا مما لا يحل؟ فأجابه أبو الحسن الثالث

(عليه السلام): «أما قول على (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه»^(١).

وروى المفید فى الإرشاد: أنه لما ادعى الشخص ما إدعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيته حالياً - إلى أن قال - وأمر بنصب مراتين إحداهما مقابلة لفرج الشخص، والأخرى مقابلة لتلك المرأة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته فى مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر فى المرأة مقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين^(٢)، الحديث.

فإن الحديثين يدلان على كون النظر في المرأة يجوز في حال الضروره فقط، خصوصاً الخبر الثاني منهم، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنه لا يجوز رؤيه الطيب لجسم المرأة، أو عوره الرجل في حال العلاج إذا أمكن النظر في المرأة، فإذا لم يمكن المرأة جاز النظر، ومن ذلك يعلم أن النظر إلى المرأة الأجنبية، أو الرجل الأجنبي، أو

ص: ١٤١

١- الكافي: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١

٢- الإرشاد: ص ١١٤، في قضايا أمير المؤمنين (ع)

العوره المحرم، لا يجوز في التلفزيون والشاشة السيمائيه وما أشبه ذلك.

ثم إنه لا- فرق بين أن يرى الرائي العوره أو الجسد المحربين، في الماء وغيره، كاملاً أو متكسراً أو مشوّهاً، إلا إذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر إلى الشيء أصلاً، فتقييد الماء بالصافى إنما هو لإخراج الماء الكدر الذى لا يرى فيه أصلاً، أو يرى مشوهاً بحيث لا يصدق عليه النظر.

ص: ١٤٢

(مسألة _ ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر،

(مسألة _ ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير} أو يعلم بوقوع نظر الغير إلى عورته، أو يعلم بكشف الغير لعورته، بما يوجب نظر ثالث عمداً إلى عوره الكاشف، وذلك لأن في الأولين مشمول للعن الناظر والمنظور إليه، وسائر الأدله الآمره بالغض ونحوه، وفي الثالث يكون من التعاون على الإثم، وهكذا بالنسبة إلى النظر إلى المرأة الأجنبية ونحوها، لكن جرت السيره القطعية منذ زمان المعصومين (عليهم السلام) على عدم تحفظ الرجال على أجسامهم، وإن علموا بنظر النساء الأجانب إليهم، خصوصاً في أيام الحج، وقد حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وهم لا يلبسون ملابس الإحرام، وكان معهم النساء، وكانوا يصعدون المنابر وتحت منابرهم النساء من دون تحفظ على وجههم ورقبتهم وما أشبه، والمسألة الثانية مكانها كتاب النكاح.

أما المسألة الأولى: فالظاهر أن مراد المصنف أن النظر الذي يستتبعه الوقوف حرام، لا أن نفس الوقوف حرام، إذ لا دليل على حرمه الوقوف حتى يكون هناك محظى من الوقوف والنظر، اللهم إلا إذا أراد الحرمه العقليه بأن العقل يحتم عليه عدم الوقوف.

{بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر} أو تحصيل سائر الوسائل المانعه عن النظر.

وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

{وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره} أو الظن بعدم وقوع نظره أى الوهم بوقوع النظر {فلا بأس} وذلك لأصاله عدم وقوع النظر، وأصاله الحل، لأنه لا دليل على حجيء الظن ولا على وجوب الاحتياط، وفصل مصباح الهدى بين ما يغلب فيه وقوع النظر فيجب عدم الوقوف احتياطاً، وبين غيره فيجوز الوقوف، قال: (لأن المورد – أى مورد الظن – وإن كان من موارد الشبه الموضوعية الجارية فيها البراءة، إلا أن جريانها مشروط بعدم وقوع المكلف في محذور مخالف الواقع كثيراً، وإن فيجب فيه الاحتياط)^(١)، انتهى.

أقول: لم يظهر لي وجه ذلك وإن كان يمكن أن يستدل له بملك **Pاجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**^(٢)، لكن فيه: عدم العلم بالملائكة، ولذا لا يجب الاجتناب في مظنون التجasse وإن كان ظناً قوياً، فالقول بعدم الوجوب أقرب {ولكن الأحوط} استحباباً {أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر} إذ الاحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحافظ على دينك بما شئت»^(٣)،

ص: ١٤٤

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١١

٢- سورة الحجرات: الآية ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٤١

وقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(١).

نعم لو كان المورد من أطراف الشبه الممحضوره وجب الاجتناب مقدمه للعلم، والظاهر عدم استثناء النظره الأولى فى هذا الباب، كما هي مستثناه فى باب الحجاب، إذ لا دليل عليه هنا.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٣٩

(مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط الستر.

(مسألة ١٠): {لو شك في وجود الناظر أو} في {كونه محترماً، فالأحوط الستر} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل بعدم الوجوب، لأصاله البراءة، وبين قائل بالاحتياط كالمصنف، وبين قائل بالوجوب، وهذا هو الأقرب، لأن الأدلة الدالة على حفظ الفرج عن النظر كما في جملة من الروايات وقد فسر بعضها الآية الكريمة بذلك، وما دلّ على الحذر حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحذر على عورته»^(١)، تدل بالدلالة العرفية على وجوب الحفظ في محل الشك، فكيف بالظن، بل في محل الوهم العقلائي، أى الاحتمال وإن كان مرجحاً، ألا ترى أنه إذا قيل يجب حفظ الأمانة من السارق، واحتمل الإنسان وجود السارق احتمالاً عقلانياً، وإن كان الاحتمال عشرة في المائة، ثم لم يسد أبواب تحفظاً من السارق، وجاء السارق وسرق المال، قيل عرفاً إنه لم يحفظ الأمانة، وهذا الدليل وارد على أصل البراءة، ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم الحفظ مع الوهم، إن لم يرد به الوهم غير العقلائي، لابد من تأويله، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد.

ولذا أفتى الإسکافی، وتبعه المستمسک، بوجوب الحفظ إذا كان

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

فِي مَعْرُضِ نَظَرِ الغَيْرِ، وَالْمَعْرُضُ أَعْمَّ مِنِ الظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ كَمَا لَا يَخْفَى، هَذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اسْتَصْحَابٌ النَّاظِرُ الْمُحْتَرَمُ، وَإِلَّا—وَجَبَ بِلَا إِشْكَالٍ، كَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَاظِرٌ ثُمَّ شُكٌوكٌ فِي أَنَّهُ ذَهَبَ أَمْ لَا؟ أَوْ شُكٌوكٌ فِي أَنَّهُ هَلَّ لَهُ النَّاظِرُ بِعَقْدٍ وَنَحْوِهِ، أَمْ لَا؟

ص: ١٤٧

(مسألة _ ١١): لو رأى عوره مكشوفه وشك فى أنها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك فى أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر، وإن شك فى أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

(مسألة _ ١١): {لو رأى عوره مكشوفه وشك فى أنها عوره حيوان أو إنسان، فالظاهر} وجوب الفحص، لما تقدم مكرراً من وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه إذا لم يعلم من الشارع عدم إراده الفحص.

أما القول بـ {عدم وجوب الغض عليه} على ما ذهب إليه المصنف فدليله البراءه بعد بنائهم على عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، لكن احتاط السيد البروجردى بعدم النظر.

{وإن علم أنها من إنسان وشك فى أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر} وذلك للعلم بشمول العام له ولم يعلم أنه خرج عن العموم بالمخصوص، لكن فيه أنه من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، وإذا سقط العام كان أصاله عدم التمييز محكمأً، لكن حيث عرفت وجوب الفحص لم يجز إجراء البراءه {وإن شك فى أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

خاص وهو الزوجية أو المملوكيه فلا بد من إثباته.

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من

خاص وهو الزوجية، أو المملوكيه، فلا بد من إثباته} .

إما من باب قاعده المقتضى والممانع، فإن العوره تقتضى المنع، والزوجيه ونحوها مانعه، فإذا أحرز المقتضى ولم يحرز المانع لزم الأخذ بمقتضى المقتضى.

وإما من باب أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى، فإذا لم يحرز ذلك الأمر الوجودى _ وهو الزوجيه ونحوها _ كان اللازم التمسك بالعموم.

وإما من باب استصحاب عدم الزوجيه والمملوكيه.

وإما من باب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية.

وإما من باب أنه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر، بالتقريب المتقدم في المسألة السابقة.

نعم إذا كان الشك مسبوقاً بالجواز، كما إذا كانت زوجته أو مملوكته، ووكل إنساناً في طلاقها بائناً أو بيعها وشك في ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز، إلا أن يقال بوجوب الفحص كما تقدم، فتأمل.

{ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من

أعضاءه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

أعضاءه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك } أما الجواز فلأصاله البراءه والشبهه موضوعيه، وأما الاحتياط فلأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحتظر لدينك بما شئت» لكن مقتضى ما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه عدم جواز النظر.

ثم إنه لا-فرق فى حرمته النظر فى مواردها وجواز النظر فى موارده، بين عوره الحى والميت، بل قد ورد فى الميت وجوب سترها بصورة خاصه كما يجده الطالب فى باب غسل الأموات، ولو شك فى أنه عوره جائزه أو غير جائزه فى مورد العلم الإجمالي لم يجز النظر، حتى على القول بعدم وجوب الفحص.

ثم إنه يأتى كثير من المسائل السابقه فى باب حفظ النفس عن الناظر المحترم، وهل يجب على الولى تولى حفظ عوره المولى عليه إذا كان مجنوناً أو مميزاً نائماً مثلاً؟ لا يبعد ذلك، إذ ذلك من مقتضيات الولايه، كما يجب حفظهما عن الزنا، واللواء، وشرب الخمر، وسائر المنكرات.

أما غيرهما فإن قلنا بوجوب دفع المنكر يجب الحفظ سواءً كان مولى من ذويه أم لا؟ وإن لم نقل بوجوب دفع المنكر لم يجب، لكن المرتكز فى أذهان المتشرعه، ويبدل عليه بعض الأدلله، أنه إن كان يجب النهي عن المنكر يجب دفع المنكر، ولذا إذا لم يستر الغاسل عوره الميت فى مرئى الناس، عد ذلك من المنكرات، وإن كان الغاسل لا ينظر بنفسه.

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأئمّة النظر إلى دبر الختى، وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجوizه لكل منهما للشك في كونه عوره، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عوره على كل حال.

(مسألة ١٢): {لا يجوز للرجل والأئمّة النظر إلى دبر الختى} إذا كان دبراً حقيقة لا فرجه، كما في بعض الحالات، حيث إن الفرج ليس بدبّر، وكذلك لا يجوز للختى النظر إلى عوره غير المحرم – كالصبي غير المميز ونحوه – كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجوizه لكل منهما} الرجل المحرم، والمرأة المحرمة {للشك في كونه عوره} هذا إذا كان له إحدى العورتين، بأن قطعت الثانية مثلاً، حيث إنه شك بدوى فالاصل البراءه.

أما إذا كان له كليتا العورتين لم يجز للعلم الأجمالي، لكن الظاهر عدم جواز النظر حتى إلى العوره الواحده وعدم جواز كشفها للختى، لإطلاقات الأدله حيث يصدق على تلك أنها عوره وفرج، وليس في الأدله استثناء العوره الزائد، فحالها حال ما إذا كان لرجل ذكران، أو لامرأه فرجان، فهل يشك في صدق الفرج والعوره على كليتهما، ولذا يلزم القول بوجوب الغسل عليه وعليها بأيهما أدخل، وفي أيهما أدخل.

ولعله إلى ذلك نظر في قوله: {لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنّه عوره على كل حال} ولا فرق على هذا بين أن يكون

الخنثى طبيعة ثالثة، أو إحدى الطبيعتين، كما لا فرق في كون الناظر محظماً أو غير محظى، مماثلاً أو غير مماثل، إذ إطلاق وجوب الستر والحرمة شامل لكليهما، فإذا فرض أن امرأة لها ذكر، أو رجل له فرج، لم يجز النظر إليه، ولا يجوز له عدم ستره، ولعل في تعليل تفسير النعmani عنه (عليه السلام) حيث قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا)^(١)، وغيره دلالة على ما ذكرناه من الإطلاق، بل يمكن تأييد ما تقدم من رؤيه الخنثى في المرأة أو مراتين لما ذكرناه، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأحكامه.

ص: ١٥٢

١- تفسير النعmani، المطبوع في البحار: ج ٩٠ ص ٥٢

(مسألة _ ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير كما في مقام المعالجه،

(مسألة _ ١٣): {لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير كما في مقام المعالجه} فإن المعالج أيضاً مضطرب عند اضطرار المريض، إذ يجب عليه حفظ النفس المحترمه، أو حفظ ما يحرم عدم حفظه، كما إذا كان عضو من أعضاء المريض أو قوه من قواه في خطر، فإن دفع هذا الخطر كما هو واجب على المريض، كذلك هو واجب على الطبيب، قال تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (١١).

وقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «لا ضرر ولا ضرار» (٢)، فكل ضرر معنـد به يجب الفرار منه ويجب علاجه.

وقد روـى في الجوـاهـرـ المسـيـحـ (عليـهـ السـلامـ) ما مـضمـونـهـ: إنـ تـارـكـ المـداـوهـ كـالـجـارـحـ (٣)، وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ إنـ المـريـضـ مضـطـرـ، وـلـيـسـ الطـبـيـبـ مضـطـرـ، فـكـيـفـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ، بلـ لـعـلـ السـيـرـهـ وـغـيـرـهـاـ دـلـتـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـلاـجـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ اـضـطـرـارـ لـحـفـظـ النـفـسـ أوـ الـعـضـوـ أوـ قـوـهـ منـ القـوـىـ كـمـعـالـجـهـ أـلـمـ فـيـ الرـجـلـ مـثـلـاـ، وـيـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـعـالـجـهـ النـسـاءـ لـأـصـحـابـ الرـسـولـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـيـ الـحـرـوبـ.

ص: ١٥٣

١- سورة البقرة: الآية ١٩٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٣- الجوـاهـرـ: ج ٢١ ص ٣٦٩

فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإنما لا بأس.

{فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك} لأن "الضرورات تقدر بقدرتها"، ولا شك أن النظر في المرأة أخف من النظر إلى الجسم، ويؤيده ما تقدم من رواية الحنثى {وإنما لا بأس} ولا فرق في ذلك بين كون الطبيب رجلاً والمريض المرأة، أو العكس، أو كانوا من جنس واحد.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في أنه إذا رفع الاضطرار بالمماثل قدم على غير المماثل، فإذا كان المريض رجلاً وكان طبيب وطبيبه قدم الطبيب، لأن المستفاد من الأدلة كون الحرمه في المماثل من جهة واحدة وفي غير المماثل من جهتين.

ثم إن الاضطرار ليس خاصاً بمقام المعالجة، بل هو كذلك في مورد الولادة، إذا اضطرت إلى مباشره الرجال، وفي مورد الحرب إذا اضطروا إلى تمييز القتلى، كما ورد في مورد الاشتباه وأنه يختبر القتلى بكميش الذكر، وإن كان احتملنا في ذلك وجهاً آخر في كتاب الجهاد فراجع.

ثم الظاهر أنه من الاضطرار ما اعتيد في الحال الحاضر من المستشفى التي لا بديل لها إذا كان يباشر المرضى، الرجل للنساء، أو المرأة للرجال، ثم إن كان الاضطرار يرتفع بالنظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر لم يجز كليهما، والظاهر التخيير بينهما لأنه لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، والظاهر أنه لا

يجب العقد الموجب للمحريميّه لرفع الاضطرار لها أو له، أو لقرب منهما يوجب المصاہرہ، لصدق الاضطرار وإن أمكن ذلك، فاحتیاط بعض بعقد المرأة المحتاجة إلى العلاج أو الطبییه المعالجه، أو ذویهما مما یوجب المحرمیه ليس على سیل الوجوب، وإن كان إن أمكن أفضل، إذ الاحتیاط حسن على کل حال.

ثم الظاهر أنه إن أمكن رؤیه الشبح عوض العوره الواضحة، قدم الشبح، لأنه مرتبه أنزل من النظر، و"الضرورات تقدر بقدرها".

نعم لاــ فرق بين الرؤیه من وراء الزجاج أو لنفس العوره، لأنهما مرتبه واحده عرفاً، والظاهر أن الاضطرار يحصل بالخوف العقلاني، وإن لم يكن ظن، بل ولا شك، كما ذكروا في باب خوف الصوم ونحوه، وفي المقام مسائل كثیره نضرب عنها خوف التطویل، والله سبحانه العالم.

اشاره

(مسألة _ ١٤): يحرم في حال التخلّى استقبال القبلة واستدبارها

(مسألة _ ١٤): {يحرم في حال التخلّى استقبال القبلة واستدبارها} على المشهور كما ادعاه غير واحد، بل هو الظاهر من المذهب كما عن السرائر، بل عليه الإجماع كما إدعاه الخلاف، والغنية، وغيرهما، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد، والأردبيلي، وصاحب المدارك، وال Kashani، فقالوا بالكرابه، وعن بعض آخر حيث تردد في الحكم، والأقوى هو القول الأول لمتوادر الروايات.

كالمروى عن الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غربوا»[\(١\)](#).

وعن العوالي، عن علي (عليه السلام) مثله[\(٢\)](#).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه[\(٣\)](#).

وعن الدعائيم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٢- عوالى الثنالى: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥

٣- المعتبر: ص ٣١ ص ٢٧

إنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول [\(١\)](#).

وعن الرواندي، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه «نهى أن يبول الرجل وفريجه بادٍ للقبلة» [\(٢\)](#).

وعن عبد الحميد وغيره رفعه، قال: سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط؟ قال: «لا». تستقبل القبلة ولا تستدبرها» [\(٣\)](#)، الحديث.

وعن المقنع مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

وعن الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط؟ وذكر مثله [\(٥\)](#).

وعن التهذيب: سمعته (عليه السلام) يقول: «من بالحذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيمًا لها لم يقم من مقده

ص: ١٥٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٢- نوادر الرواندي: ص ٥٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٤- المقنع: ص ٣ س ١٩

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يغوط فيه ح ٣

ذلك حتى يغفر الله له»^(١).

وعن المحسن بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله^(٢).

وعن الفقيه قریب منه، وفي أوله: «من استقبل القبلة في بول أو غائط»^(٣).

وعن الفقيه، وأمالي الصدوق، في حديث عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»^(٤).

وفي رواية الطبرسي، قال (عليه السلام): «ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»^(٥).

وفي رواية الكافي، في قصة لقاء أبي حنيفة مع الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام، قال (عليه السلام): «ولا

ص: ١٥٨

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦

٢- المحسن: ص ٥٤ كتاب ثواب الأعمال ح ٨٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨ باب ارتياض المكان للحدث ح ١٣

٤- الفقيه: ج ٤ ص ٣ باب ذكر مناهي النبي (ص) ح ١، وأمالي الصدوق: ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١

٥- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٨٨ في احتجاجات الإمام الكاظم (ع) طالب العلمي

تستقبل القبله بغائط ولا بول»^(١).

أما القائل بالكراهه فقد ضعف الأخبار المذكوره لأمور:

الأول: ضعف السنده.

الثاني: ضعف الدلالة لاشتمال الروايات المذكوره على المكروهات على العلل المناسبه للكراهه.

الثالث: ما رواه التهذيب عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي متنه كنيف^(٢) _ ثم جعل صاحب الكتاب جمله _ "مستقبل القبله" بعنوان النسخه^(٣).

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الأول: فيرد عليه: إن تواتر الروايات المذكوره وكونها في الكتب الأربعه، وسائل الكتب الأصوليه والفقهيه ودعاوي الإجماع، كافٍ في الحجيه خصوصاً على ما نراه من حجيه روایات الفقيه، والكافي، وإن كان سندها ضعيفاً لضمان صاحبيهما اللذين هما أبصر منا بشؤون الأخبار، لقرب عصرهم للروايه.

ص: ١٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١٦ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦ باب آداب الأحداث الموجبه للطهارة ح ٥، وذكر الروايه بكماليها في ص ٣٥٢ ح ٦ من نفس المجلد

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج ٢ ص ١٩١ باب ح ٦

بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما،

وأما الثاني فيرد عليه: إن اشتتمال الرواية على المكره والمستحب والعله لو أوجب سقوطها عن الدلاله لسقوط كثير من الواجبات والمحرمات، وهذا ما لا يلترمه حتى القائل نفسه.

وأما الثالث، فيرد عليه: إنه روى عن نسخه ثانية من التهذيب بالإضافة إلى أن نفس الرواية موجوده في الاستبصار بدون هذه ^(١)الزياده، على أن وجود الكنيف الذي هو كذلك في بيت لم يعلم أنه للإمام، أو نزل فيه لمده، لا يدل على أن الإمام (عليه السلام) كان يجلس مستقبل القبله أو مستدبرها، فالذهب إلى ما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

ثم إن حرمه الاستقبال والاستدبار إنما هي ^{{بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما}.}

الاستقبال والاستدبار له صور:

ص: ١٦٠

١- كذا في جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ١٩١ الباب ٦ ح ٦

الأولى: بالمقداديم وبالعوره معاً.

الثانية: بالمقداديم مع تحريف العوره.

الثالثه: بالعوره مع تحريف المقاديم.

الرابعه: نائماً مستلقياً أو منبطحاً طرف القبله بحيث يكون رأسه أو رجله إلى القبله.

الخامسه: على كيفيه الركوع أو السجود مواجهاً للقبله، أو مستدبراً لها.

السادسه: نائماً على الجنب الأيمن أو الأيسر مستقبلاً أو مستدبراً.

السابعه: الاستقبال والاستدبار منكساً كما فيمن يضع يديه ويرفع جسمه عليهمما.

الثامنه: على حاله الجلوس على الأرض مستقبلاً أو مستدبراً، والظاهر عندي حرمـه الكلـ، لصدق الاستقبال والاستدبار الوارد في الروايات، فإنـ في بعض الروايات دلـله على النـهى عن الاستقبال والاستدبار بمقداديم الـبدـنـ، كـقولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «لا تستقبلـ القـبلـهـ ولا تستدبرـهاـ».

وفي بعض الروايات دلـلهـ علىـ النـهىـ عنـ الاستـقبـالـ وـالاستـدـبـارـ بالـفـرـجـ، كـقولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـىـ روـاـيـهـ العـلـلـ: «لا يـجـوزـ أنـ

يستقبل القبله بقبل ولا دبر»^(١).

وقوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن استقبال القبله ببول أو غائط»^(٢).

أما النائم مستلقياً أو منبطحاً أو على الجنب، فإنه يصدق على الجميع أنه بالأو تغوط جبه القبله، ويidel على ذلك ما ورد في استقبال المحتضر والميت في القبر، والإنسان في حال الجماع، والإنسان في حال الصلاه لدى عجزه، إلى غير ذلك، ولو لا الانصراف القطعي في أدله المقام عن النائم على ظهره وجنبه إلى القبله كالميت حال الصلاه عليه، لقلنا بعدم جواز ذلك استناداً إلى حاله الصلاه على الميت.

وأما هيئه الركوع والسجود فلا إشكال في صدق المستقبل والمستدبر عليهما، وكذلك في النائم على الجنب والمنتكس.

ثم إن المشهور ذكروا حرم الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن وإن أمال الفرج، مستدلين بما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الفاضل المقداد في التبيح، فذكر فيما حكى عنه أن المحرم خصوص الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن، مستدلاً بما ذكرنا من الروايتين

ص: ١٦٢

١- البخار: ج ٧٧ ص ١٩٤ نقلًا عن العلل

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

المرويه في العلل، وفي نهى النبي، وفيه: إن التخصيص خلاف الإطلاقات وبعض الروايات الخاصه كما عرفت، وقد أجابوا عنه بجواباتٍ أخر لا حاجه إلى إبرادها.

أما بالنسبة إلى استقبال الفرج فقط دون مقاديم البدن وكذلك الاستدبار، فقد عرفت أن المصنف احتاط في ذلك، وكأنه لاحتمال انصراف الأدله إلى الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن.

لكنك قد عرفت ما فيه من جهه الإطلاق، وبعض الروايات الخاصه وما يستفاد من نصوص العله من أن ذلك على وجه التأدب والاحترام شامل للمقام، فإنه لا-شك في أن من وجّه عورته إلى الغير كان هاتكًا لحرمه وإن كان مقاديم بدنـه منحرفاً عنه، فالفتوى بالحرمه، أقرب.

ومن نصب على مجرى بوله أنبوب معقوف، فالاحتياط له أن لا-يكون رأس الأنبوب إلى القبله مستقبلاً أو مستديراً وإن كان الفرج والمقاديم على خلاف القبله، وذلك لما تقدم من مقتضى الاحترام، ومنه يظهر حكم ما أشبهه، كالذى وضع فى بطنه أنبوب فيخرج البول أو الغائط من ذاك لا-من فرجيه، وفي الختى يلزم مراعاته لكلا فرجيه وإن علم أن أحدهما زائد، لإطلاق الفرج عليه، كما تقدم شبه ذلك في مسألة الستـر.

ومن يتقيأ بوله أو غائطه فرضًا لا يحكم على فمه بحكم الفرج، كما أن من يخرج بوله عن ثقبه في طرف الإحليل، الاحتياط في عدم

ولا فرق في الحرمـه بين الأبنـيه والـصـحـارـى، والـقـول بـعـدـ الـحـرـمـه فـيـ الـأـوـلـ ضـعـيفـ

استقبال الثقبـهـ، لـماـ عـرـفـتـ، وـلاـ فـرقـ فـيـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـيـنـ الـمـعـتـادـ وـمـنـ لـهـ سـلسـ بـولـ أـوـ غـائـطـ، لـإـطـلاقـ الـأـدـلـهـ، إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـلـزـمـ
الـمـرـاعـاهـ الدـائـمـ الـحـرـجـ وـنـحـوهـ.

والـمـنـىـ وـالـوـذـىـ وـالـوـدـىـ وـالـدـمـ الـجـارـىـ مـنـ السـيـلـينـ وـمـاـ أـشـبـهـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ لـعـدـ الـدـلـيلـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـبـعدـ
حـسـنـ مـلـاحـظـهـ الـأـدـبـ.

{ولاـ فـرقـ فـيـ الـحـرـمـهـ بـيـنـ الـأـبـنـيهـ وـالـصـحـارـىـ}ـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، بـلـ لـمـ يـنـقلـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـ بـعـضـ {ـوـالـقـولـ بـعـدـ الـحـرـمـهـ فـيـ
الـأـوـلـ ضـعـيفـ}ـ وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـفـيدـ، وـسـلـاـرـ، وـابـنـ الـجـنـيدـ، وـاسـتـدـلـ لـهـ بـخـبـرـ اـبـنـ بـزـيـعـ عـلـىـ النـسـخـهـ التـىـ حـكـاـهـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ
الـشـيـعـهـ عـنـ التـهـذـيـبـ، قـالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـفـيـ مـتـرـلـهـ كـنـيـفـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ، سـمـعـتـهـ يـقـولـ: «ـمـنـ بـالـحـذـاءـ الـقـبـلـهـ ثـمـ
ذـكـرـ وـانـحرـفـ عـنـهـ إـجـلاـلـاـ لـلـقـبـلـهـ وـتـعـظـيمـاـ لـهـ، لـمـ يـقـمـ مـنـ مـقـعـدـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـغـفـرـ لـهـ»ـ (ـ١ـ)، لـكـنـ فـيـهـ:

أـوـلـاـ: إـنـ "ـمـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـهـ"ـ نـسـخـهـ ثـانـيـهـ مـنـ التـهـذـيـبـ فـقـطـ مـعـ أـنـ الـاـسـتـبـصـارـ رـوـاـهـاـ خـالـيـهـ عـنـ ذـلـكـ.

صـ: ١٦٤

١ـ جـامـعـ أـحـادـيـثـ الشـيـعـهـ: جـ ٢ـ صـ ١٩١ـ بـابـ ٦ـ حـ ٦ـ

والقبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم

ثانياً: يحتمل أن يراد أن باب الكنيف إلى جهة القبله.

ثالثاً: لم يدل دليل على أن الإمام (عليه السلام) كان يستعمله كذلك، ولا شاهد على أن البناء كان بأمر الإمام (عليه السلام)، ولعل المؤمن أسكن الإمام (عليه السلام) في مثل هذا البيت.

رابعاً: إن الظاهر من ذيل الخبر أن الإمام (عليه السلام) أراد التنبيه على أن الكنيف ليس بأمره وإجازته، وإنما فاي ربط بين رؤيه الرائي لذلك، وقول الإمام (عليه السلام).

وكيف كان، فقول المشهور هو الأقوى لإطلاق الأدله، خصوصاً ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الهاشمي: "إذا دخلت المخرج".

{والقبله المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم} كما هو المشهور لانصراف الأدله إلى الكعبه الشريفه، لكن المحكى عن نهايه العلامه احتمال إلحاقها بالکعبه، حيث احتمل اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينه المنوره ونحوها، مما يساويها جهه لاستلزم استدبار القبله فيها لاستقبال بيت المقدس.

لكن المحكى عن الشهيد(١): أنه لا أصل لهذا الاحتمال، وفي

ص: ١٦٥

والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط

الجواهر (بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوي)[\(١\)](#).

أقول: وهو كذلك، فإن قوله (عليه السلام): "من استقبل القبلة في بول أو غائط" كالتصريح في أن المراد بالاستقبال والاستدبار مكان واحد لا مكانان.

في الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء

{ والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء } على المشهور لعدم الدليل على الحرمه، { وإن كان الترك أحوط } فقد حكى عن الدلائل والذخيرة عموم الحكم لهما، وكأنه لخروج شيء عندهما، وإطلاق النبوى: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[\(٢\)](#).

ولمotic عمار: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال (عليه السلام): «كما يقعد للغائط»[\(٣\)](#).

لكن فيه: أما خروج الشيء فلا كليه له، والنبوى منصرف إلى حال الإفراغ، وظاهر المؤتى أن السؤال عن كيفية وضع البدن من حيث هو هو، لا عن جهة خارجه كمقابله القبلة، أو الريح، أو

ص: ١٦٦

١- الجواهر: ج ٢ ص ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، وإن كان الأحوط الاستدبار

الهلال، أو ما أشبه ذلك، ولعل ذلك في مقابله العامه الذين يقدرون للاستنجاء نحواً مغايراً مع القعود في حال التخلّى من زيادة التفريح لأجل إدخال الأنمله ونحو ذلك.

نعم الظاهر الحرمه إذا كان يخرج شيء، إذ لا فرق في حرمه الاستقبال والاستدبار بين حال إراده التخلّى كاملاً أو في الجمله، لإطلاق الأدله.

{ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير} كما هو المشهور، وذلك لعدم الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر، وربما يقيد ذلك بما إذا كان الزمان متساوياً، مثل أن يكون كل من بوله وغائطه خمس ثوان، أما إذا كان أحدهما خمس ثوان، والآخر عشر ثوان، لا بد من تقديم الأقل، لكن هذا إنما يستقيم إذا قلنا بأنه إذا كان له بول فقط وأضطر كان الاستدبار أولي، وإذا كان له غائط فقط وأضطر كان الاستقبال أولي، بمحاظه أن مواجهه القبله بالنجاسه وبعد من عدم مواجهتها، والظاهر من النص والفتوى عدم ذلك، ولذا فالتخير هو المتعين {ولو كان الأحوط الاستدبار} بل حكى ذلك عن جماعه، وعلل بأن الاستدبار أهون في توهين القبله من استقبالها، وفيه: إن إطلاقات الأدله محكمه، والاحتمال لا يمكن أن يكون مستندا لحكم شرعى.

ثم على هذا الاحتمال ينبغي أن يقال بما تقدم، لأن الاستدبار مطلقاً مقدم، إذ لا شك أن من يريد الغائط فقط إذ أدار ظهره

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجوب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن

بحيث واجه الكعبه بالنجاسه يكون أقرب إلى التوهين مما إذا واجه الكعبه بحيث تكون النجاسه على خلاف جهتها، وعليه فإطلاق المصنف الاحتياط لم يعرف وجهه.

{ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجوب الستر} قال في المستمسك: (للعلم بأهميته حسب ارتکاز المتشريع، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع لا- أقل من احتمال الأهمية) انتهى (١) وفيه: إن الإرتكاز ليس من الأدلة الشرعية ولا له كشف قطعي، والاحتمال لا يمنع التخيير المستفاد من تزاحم الأدلة.

في اشتباه القبلة حال التخلى

نعم لا- شك بأن الأحوط هو تقديم الستر {ولو اشتبهت القبلة} وجوب الفحص لوجوبه في الشبهات الموضوعية كما عرفت، مضافاً إلى أن الامثال إذا توقف على ذلك وجوب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، ولكن احتمل في المدارك عدم وجوب الفحص لانتفاء الحرمة مع الجهل بالقبلة، وفيه: إن الحكم مترب على القبلة واقعاً، لا- على القبلة المعلومه.

ثم إنه إن لم يتمكن من تحصيلها بالفحص {لا يبعد العمل بالظن} واستدل له الجوادر بتنظيره بالظن في باب الصلاه، وبفهم

ص: ١٦٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٩٨

قيام الظن مقام العلم من قوله (عليه السلام): (لا يستقبل القبلة، وباستصحاب بقاء التكليف، فيحکم بقيام الظن مقام العلم لثلا يلزم التكليف بما لا يطاق)، واستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بدوران الأمر بين حکم العقل بالتخییر بين الجهات وبين تعین الأخذ بالمظنوں، وعند دوران الأمر بينهما فالمعنى هو الأخير لعدم استقلال العقل بالتخییر مع رجحان التعین.

أقول: هذه الوجوه تصلح مُؤيدات، وإنما وجه الاستدلال لذلك بصحیحه زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجہ القبلة»^(١)، والتحرى عباره عن الأخذ بالأرجح والأحرى في النظر، وحيث إن الروايه مطلقه كان لا بد من القول بذلك في كل الأبواب لا بباب الصلاه فقط، كما هو ظاهر الوسائل وغيره سواء في باب الصلاه، أو الاحتضار، أو الصلاه على الميت، أو الدفن، أو التخلی، أو الذبح.

لكن الظاهر أن جواز التخلی في صوره جهل القبله إنما هو في ما إذا اضطر إلى التخلی اضطراراً عرفيًّا، إذ احتمال كونه القبله يمنع من جواز التخلی اختياراً، اللهم إلا أن يقال بالجواز مطلقاً في هذه الحاله تنظيرًا بما ورد من الصلاه إلى خلاف القبله أو القبله المظنونه

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبله ح ١

في السفينه، والدابه، ونحوهما، بدون تقيد بآخر الوقت، مع أنه ليس مضطراً في أول الوقت لعدم انحصر التكليف، وذلك لاستفاده وحده الملائكة.

ثم لو قلنا بجواز أيه جهه في صوره الظن أو عدم وجود الظن الموجب لتخيره بين الجهات كلها، فهل يجوز أن يتخلى في كل الجوانب، الظاهر العدم في صوره وحده التخلى، لأنه ارتكاب للمخالفه القطعية وذلك كأن يدور بيوله مثلا.

أما في صوره التعدد كأن بيول صبحاً إلى جهة وهكذا إلى أربع جهات، فمن يرى عدم البأس في مخالفه العلم الإجمالي في صوره التدرج مقتضاه أن يقول بجواز ذلك.

أما من يرى البأس فاللازم أن يقول بالعدم، وهذا هو الأقوى، إذ العقل كما يرى حرمه المخالفه في صوره الدفعه كذلك يرى حرمه المخالفه في صوره التدرج، اللهم إلا إذا كان تدريجاً بعيداً جداً، كما لو علم بأنه تقع له معامله ربويه في طول عمره مثلا، ولو قلنا بوجوب اتباع الظن فيما حصل له الظن، فالظاهر أنه إذا تبدل ظنه لزم مراعاه الظن الجديد، لأنه مصدق التحرى المأمور به.

ثم إن اتباع الظن إنما هو مع الاضطرار، فإذا تمكّن أن يخرج من البيت إلى الشارع لفحص القبله لم يجز الاعتماد على الظن كما هو واضح والظاهر أن المراد الظن النوعي لا الشخصي، فلو تحروا وظنوا أن القبله جهة الشرق وظن أنها طرف الغرب

ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

احتمل على النوع، لأنه الأخذ بالأحرى والأرجح، ومن المعلوم أن اتباع عشره من الخبراء أرجح من إتباع ظن نفسه، اللهم إلا إذا علم خطأهم في المستند، مثلًا أنهم اعتمدوا على الريح وهو يعلم أن الريح لا يعتمد عليه في تعين الجهات، فتأمل.

{ولو ترددت} القبلة {بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين} لوضوح أن الآخرين خلاف القبلة {ولو تردد بين المتصلتين} كالشرق والجنوب مثلًا. {فكالترديد بين الأربع} لأنه كيف جلس يكون مستقبلاً أو مستديراً لجهة من الجهات و{التكليف ساقط} حينئذ {فيتخير بين الجهات} الأربع كما تقدم، لكن الظاهر أنه وإن قلنا إن الجهة هي القبلة يلزم عليه الانحراف إذا علم بأن القبلة في أحد النقاط الأربع، أو أحدي النقطتين بالضبط، لوضوح أن الانحراف أقرب إلى الاحترام، بل إلى الدليل إذا ألقى إلى العرف، فإن العين أقرب إلى الدليل من الجهة.

ثم الظاهر أن راكب الطائرة أو الغواصه حكمه كذلك، لعدم الفرق بين من كان في سطح الأرض، أو في الهواء، أو في الماء، ومن خرج عن الأرض إما إلى كوكب أو في الفضاء بعيد عن الأرض جعل الأرض قبله إذا كان بعيداً بحيث يرى الأرض

كالقمر، وتأتى الأحكام المذكوره فى صوره الاشتباه هنا أيضاً، ولا فرق بين أن يكون بوله وخروجه فى أنبوب، أو كان مباشره، كما تقدم فيمن يبول بسبب الأنبوب.

ص: ١٧٢

(مسألة _ ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتلخّى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا يُجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند

(مسألة _ ١٥): {الأحوط ترك إقعاد الطفل للتلخّى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً} وذلك لأنّه خلاف الاحترام الملحوظ في جهة القبلة، لكنّ الظاهر أنّ هذا الاحتياط استحبابي، كما أفتى بذلك جملة من الشرّاح والمعلقين، إذ الطفل غير مكلف، ولم يعلم من الأدلة الشرعية أنّ الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبة إلى الطفل، فليس حاله حال الزنا، أو اللواط، أو القتل، أو ما أشبه مما علم من الشارع عدم إرادته حتى من الطفل، بدليل جعله التأديب للأطفال المرتكبين لذلك، وغيره من الأدلة.

وقد رأينا في الشريعه ما لم يطلب إلا من الكبار فقط، ولذا جاز إلباس الصبي الذكر الذهب، ولا فرق في الطفل بين أن يكون ممیزاً أو غير ممیز، مراهقاً أو غير مراهق، وبيؤيد ذلك أنه لم يرد دليل على كيفيه إنماه الطفل مع أنه لو كان استقباله واستدباره حراماً، لزم إنعامته بحيث لم يكن تخليه إلى القبلة، إذ قد عرفت عدم الفرق في حرمه التخلّى إلى القبلة حاله الوقوف والركوع والسجود والنوم وغيرها، ومثل الطفل في الحكم المذكور للمجنون والنائم، فلو أنّام أنساناً بحيث يتخلّى إلى القبلة، لم يكن دليلاً على حرمتها، فإن القلم مرفوع عن النائم حتى يستفيق، فتأمل.

{ولا يُجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند

التخلى،

التخلى } لأنـه لاـ دليل على تحريمـهما عليهـما، فلاـ يكون ذلك من بـاب النـهى عن المـنكر أو ما أـشـبهـ، كما لا يـجـبـ على نـفـسـ الصـبـىـ المـمـيـزـ عدمـ الـاسـتـقـبـالـ وـالـاسـتـدـبـارـ، لأنـ القـلـمـ مـرـفـوعـ عـنـهـ.

نعم لا ينبغي الشبهـهـ فـىـ أنـ مـلاـحـظـهـ الـاحـتـرـامـ تـقـضـىـ اـسـتـحـبـابـ ذـلـكـ لـنـفـسـ الصـبـىـ المـمـيـزـ، ثـمـ إـنـهـ لاـ فـرـقـ فـىـ عـدـمـ وـجـوبـ المـنـعـ بـيـنـ الـوـلـىـ وـغـيرـهـ.

نعم فى بـابـ كـشـفـ العـورـهـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ العـورـهـ، الـظـاهـرـ أـنـهـماـ مـحـظـورـانـ عـلـىـ الصـبـىـ المـمـيـزـ، وـيـجـبـ رـدـعـهـ إـذـاـ فـعـلـ أـحـدـهـماـ، لـأـنـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـىـ الـكـفـارـ مـوـجـودـ فـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـشـمـلـهـ الدـلـلـ بـلـفـظـهـ، فـلـوـ رـأـيـنـاـ صـبـىـاـ مـمـيـزـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـورـهـ اـنـسـانـ وـجـبـ رـدـعـهـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـاـ كـشـفـ صـبـىـ مـمـيـزـ عـورـتـهـ وـجـبـ رـدـعـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ رـأـيـنـاـ مـجـنـوـنـاـ كـشـفـ عـورـتـهـ أـمـامـ النـاسـ، وـهـكـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـفـارـ، فـلـوـ أـنـ كـافـرـاـ كـشـفـ عـورـتـهـ أـمـامـ الـمـسـلـمـينـ وـكـانـ ذـلـكـ حـلـلـاـ فـىـ دـيـنـهـ مـثـلـاـ وـجـبـ رـدـعـهـ.

ويؤيد ما ذكرناه من فهم المـنـاطـ ما وـرـدـ فـىـ إـجـرـاءـ الـحـدـ عـلـىـ الـكـفـارـ إـذـاـ أـظـهـرـواـ الـمـنـكـرـ، كـقـولـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـيـقـامـ الـحـدـودـ عـلـىـ أـهـلـ كـلـ دـيـنـ بـمـاـ اـسـتـحـلـواـ»ـ(١)،ـ وـقـدـ عـقـدـ فـىـ

ص: ١٧٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر،

الوسائل والمستدرك لذلك بباباً، كما أنه دلّ الدليل على إقامه الحدود الخفيفه على الصبيان، كقول على (عليه السلام): «الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتم»^(١).

{ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع} المسلم الذي يرى حرمه ذلك اجتهاداً أو تقليداً {من باب النهي عن المنكر} عند تحقق شرائط وجوبه.

أما إذا لم يكن ملتفتاً حال التخلّي فالظاهر عدم وجوب ردعه، إذ النسيان مرفوع، ولم يعلم من الشارع أنه أراد عدم ذلك حتى من غير الملتفت، كما أن الظاهر أن الميت الذي يخرج منه النجس لا- يجب صرفه عن القبلة، إذ لا دليل على ذلك، والأصل عدمه، بل ظاهر ما دلّ على وضع الميت حال الغسل طرف القبلة مع كثرة خروج النجاسة من الأموات، وعدم التنبيه على ذلك هو العدم.

أما المريض المسجّي فإن تمكّن من زحزحة نفسه عند بوله وغائطه وجب عليه، وأما إذا لم يتمكّن فهل يجب على من يليه ذلك

ص: ١٧٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣

أم لا؟ احتمالان، ولو شك في الحكم فالبراءه محكمه، ولو دار الأمر بين التخلى على جهة القبله وبين الموت على خلاف القبله، كما في المريض بالإسهال المحتضر، فهل الواجب الاستقبال أو يحرم ذلك لنفسه ولمن يليه؟ الظاهر أنه من باب دوران الأمر بين المحذورين.

أما السلس، بولاً وغائطاً، فالظاهر تقديم الاستقبال في الصلاه على مراعاه القبله في حال الخروج، ولذا لم تذكر النصوص ولا الفتاوى وجوب صلاته على خلاف القبله، ولعل منه يمكن أن يستفاد أهميه القبله بالنسبة إلى ما وجب منها على حرمته القبله في حال التخلى.

أما الميت في القبر فلا إشكال في أنه يجب توجيهه إلى القبله وإن علم بخروج النجاسه منه.

ثم إن الجاهل بالحكم يجب إرشاده، ويدل على وجوبه آيه النفر (١١)، وآيه الكتمان (٢٢) وما دلّ على وجوب نشر الأحكام،

ص: ١٧٦

-
- ١- (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا) سورة التوبه: الآية ١٢٢
 - ٢- (وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) سورة البقره: الآية ٢٨٣

كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم،

والملائم بين كون طلب العلم فريضه ووجوب بذلك، وما دلّ على أن الله لم يأخذ على الجاهل أن يتعلم إلاّ بعد أن أخذ على العالم أن يعلم^(١)، إلى غيرها من الأدلة الكثيرة، وكثيراً ما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢)، ولذا قال: {كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم} ثم إنه لا يجوز إجلال المكلّف نحو القبلة إذا كان جاهلاً بالحكم، أو بالموضع، أو غير ملتفت، أو عالماً غير مبال.

أما الأول: ففيه تلازم بين وجوب الإرشاد وبين حرمته الإجلال، لأن يسقى الخمر للجاهل بحرمتها، أو يقدم الزانيه لمن لا يعرف أن الزنا حرام، وهكذا.

وأما الثاني: فلمناط حرمته التعاون على الإثم، كما إذا قدم خمراً أو فاشحه لمن جهل بأنها خمر، أو ظن أنه عقدها له، ولو جاز ذلك لجاز لمن وكل غيره في عقد امرأه له أن لا يعقد، ويبادر الرجل المرأة بلا نكاح، ومن المعلوم حرمته، ومنه يعلم حكم غير الملتفت.

وأما غير المبالى: فإجلاله تعاون صريح على الإثم، فالقول

ص: ١٧٧

١- انظر البحار: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٤

٢- تحف العقول: ص ٣٠ خطب النبي (ص) في حجه الوداع

ولا يجب ردّه إن كان من جهه الجهل بالموضوع، ولو سُئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان،

بأنه لا يجب إرشاد الجاهل بالموضوع استدلاً بخبر "اللمعه"^(١) في باب غسل الجنابه، كما في مصباح الهدى، لا يخفى ما فيه، إذ خبر "اللمعه" لا يستقيم في مورده، فكيف يمكن الاستدلال به في غير مورده.

{ولا- يجب ردّه إن كان من جهه الجهل بالموضوع} إذ لا دليل على وجوب الردع، فالاصل البراءه، ولم يعلم من الشارع أهميه بالغه كأهمية الزنا والقتل حتى يجب ردّ الآتي بهما وإن كان جاهلاً بالموضوع.

{ولو سُأله عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان} لأنّ كان السؤال عن الموضوع الخارجي، لعدم وجود الدليل على ذلك، فالاصل البراءه، وربما يقال بالوجوب لقوله تعالى: (وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ)^(٢)، وللمناطق في أداء الشهاده، ولما دلّ على أنّ من أعطاه الله العلم فكتمه ألم يجدر يوم القيمة بلجام من النار^(٣) إلى غيرها مما

ص: ١٧٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ح ١٥

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

٣- قال رسول الله (ص): (أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقى الله عز وجل يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار ، البحار:

ج ٢ ص ٦٨ ح ١٩

ورد في باب الشهاده وتعليم العلم، فإذا لفظها يشمل الموضوع كما يشمل الحكم.

أقول: لا۔ يبعد أن يقال إنه أن توقف تنفيذ الأحكام والعمل بها على بيان الموضوع وجوبه، وإن لم يتوقف لم يجب، مثلاً قد يكون إذا لم يقل المجب إن هنا القبلة، سأله السائل إنساناً آخر، أو تمسك بدليل ليعين القبلة، وهنا لا يجب البيان لعدم توقف العمل بالحكم على إجابته المجب، وقد يكون يتوقف العمل بالحكم على معرفة الموضوع، كما إذا دخل إنسان في الدين وهو لا يعرف الموضوعات، ولا طريق له إلى معرفتها إلا من هذا المجب عيناً، أو من أحد هؤلاء على سبيل الكفاية، فإنه يجب – عيناً في الأولى، وكفاية في الثانية – البيان، وإن لم يتمكن من العمل بالأحكام، مثلاً لم يعرف موضوع النجاسات ما هي كالكلب والخنزير والمني والبول والغائط، وكذلك لم يعرف موضوع المحرمات كالآم والأخت والبنت ونحوها في باب النكاح! وكذا موضوع الكفر والقبلة ومرجع التقليد والحيض إلى غير ذلك.

ووجه وجوب البيان في هذه الصوره وضوح أن الشارع يريد العمل بالأحكام، وذلك لا يمكن – في الفرض – إلا بمعرفه موضوعاتها، فالشارع يريد بيان موضوعاتها كما يريد بيان الأحكام، وإطلاقات وجوب التعليم والهدايه شامله للموضوع، كما يشمل الحكم، والقول بتخصيصه بالحكم بلا دليل، ولا مجال للبراءه بعد الإطلاق،

نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

هذا كله فيما إذا كان السؤال عن الموضوع الخارجي.

وأما إن كان السؤال عن الموضوع المستنبط، بأن يسأل عن أن القبلة الجهة أو العين، والوطن المولد أو المحل الذي اتخذه وطناً، وخفاء الجدران خفاء المعالم أو خفاء التفاصيل مثلاً، فلا ينبغي الإشكال في وجوب البيان، لأنه من باب بيان الحكم، على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط وبين الموضوع الذي لا يرتبط بالاستنباط.

{نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع} لا من جهه كونه كذباً، بل من جهه إيقاع المكلّف في مبغوض الشارع، مثلاً لا يجوز له أن يعين القبلة في غير جهتها، فيبول نحو القبلة ويصل إلى غير القبلة، ويدفن ميته ويذبح ذبيحته إلى غيرها، إذ الشارع إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء، فهم العرف من ذلك أن المحبوب والمبغوض مطلق الوجود، من دون فرق في ذلك بين إيجاده بالمبasherه أو بالتسبيب، ألا ترى أن المولى لو قال لعبد: أنقذ ولدي، فسأل العبد عبداً آخر هل هذا الغريق ولد المولى؟ فقال العبد الثاني: نعم، بينما كان ولده غريقاً آخر ففرق الولد حيث اشتغل المأمور بإنقاذ غير الولد، حق لمولى عقلاً وعرفاً عقاب المضلّل، بل من مرتکزات المتشريع أنه لا يحق للعائد أن يقول عقدت أو طلقت وهو لم يعقد ولم يطلق، مما يسبب زنا الموكّل أو أخيه الخامسة، أو أخت الزوجة، أو عقد الزوجة برجل ثان، إلى غير ذلك.

(مسألة _ ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشيريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسألة _ ١٦): {يتتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين} بقدر لا تجوز الصلاة إليه، أما الأقل من ذلك فليس متحقّق لترك الاستقبال والاستدبار، إذ جواز الصلاة دليل على اعتبار الشارع كونه قبله، وقد حُقِّق في موضعه أن القبلة واسعة، إذ لا يمكن أن يكون الشارع أمر بها ونهى عنها في جملة من الأمور بالنسبة إلى عامه الناس وقد أراد نقطه معينة، وتفصيل الكلام في محله، فاللازم أن لا يواجه القبلة ولا يستدبرها لا بمقاديم بدنها ولا بعورتها.

{ولا يجب التشيريق أو التغريب} لعدم الدليل عليه، بل ادعى غير واحد الإجماع على عدم وجوب ذلك {وإن كان أحوط} لخبر الهاشمي، عن على (عليه السلام) قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا دَخَلَتِ الْمَخْرُجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا، وَلَكِنْ شَرَقْتَ أَوْ غَرَبْتَ»^(١) إذ الظاهر منها الميل إلى المشرق والمغرب لا المواجهة، كما يقال شرق فلان عن الجاده إذا مال نحو المشرق، هذا بالإضافة إلى ضعف الرواية وعدم صلاحيتها إلا لإثبات

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

الإستحباب على تقدير تماميه دلالتها.

ثم المراد بالتشريق والتغريب فيمن كانت قبلته طرف الجنوب أو الشمال كما هو واضح، أما من كانت قبلته الشرق أو الغرب، فاللازم أن يميل منها إلى الجنوب والشمال.

ثم إن من كانت قبلته تحت رجله كما إذا كان محاذيً للقبلة في الطرف المقابل من الكره الأرضي، أو كان فوق الكعبه في السماء في الطائره، فالظاهر أنه لا- يجوز له أن يكون بحيث يواجه القبلة أو يستدبرها في حالة التخلص، كما إذا بالمستلقياً أو منبطحاً.

أما بالنسبة إلى الدائريه المحطيه به، فالظاهر جواز تخلصه في أيه نقطه شاء منها، إذ لا يسمى حينئذ مستقبلاً أو مستدبراً، كما أن الظاهر جواز صلاته في أيه نقطه شاء، تمسكاً بقوله سبحانه: (وَلِلَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرُبُ) (١)، إذ لا يمكنه الاستقبال إلا منبطحاً أو مستلقياً، والظاهر تقديم الصلاه الكامله بدون القبله على الصلاه مع القبله في حالة الاستلقاء أو الانبطاح، ولو كان في القمر أو ما أشبه، فإن علم جهه الأرض لم يتخل إليها وصلّى إليها، وإن لم يعلم جهه الأرض كان حال الجاهل في الأرض وفي نحو الأرض من الفضاء.

ص: ١٨٢

١- سورة البقره: الآيه ١١٥

(مسألة _ ١٧): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة _ ١٧): {الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان} لشمول الأدله له، إذ لا فرق في كونه بولاً أو غائطاً بين القليل والكثير.

أما فوق الإمكان فإنه عسر وحرج فلا يجب {وإن كان الأقوى عدم الوجوب} كما هو المشهور بين من تعرض للمسألة على ما رأيت كلماتهم، وذلك لأنصراف الأدله عنهمما، بل ربما يقال إن ظاهر الفعل الاختيار، فإن قوله (عليه السلام): "إذا دخلتم المخرج"، و"إذا دخلتم الغائب"، "وأين يضع الغريب"، و"وما حدّ الغائب"، وما أشبه هذه العبارات، ظاهر في كون الفعل الاختياري لا- يجوز فيه الاستقبال والاستدبار، لا- الفعل الاضطراري، وبؤييد ما ذكروه هنا ما ذكروه في باب الصلاه، حيث لم يسقطوا الاستقبال، ولم يخروا بين الاستقبال وعدمه بالنسبة إلى السلس والمبطون، فتأمل.

(مسألة _ ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار في مره أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع

(مسألة _ ١٨): {عند اشتباه القبلة بين الأربع} سواء الأربع الجهات أو الأربع نقاط {لا يجوز أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف} لأن مخالفه قطعيه ولا يجوز ذلك بحكم العقل، وقد تقدم أنه لا فرق بين حرم المخالفه التدريجيه أن تكون دفعات، كأن بيول كل دفعه في طرف، أو تكون دفعه واحدة، فكما أنه لا يجوز أن يشرب من إناءين يعلم أن أحدهما خمر، دفعه واحدة بغمس الأنبوين فيما ومهما معاً، كذلك لا يجوز أن يشرب هذا في هذا اليوم وذاك في اليوم الثاني، سواء كانا الآن موجودين أو علم بأن الإناء الذي يحصل له هذا اليوم والإناء الذي يحصله غداً أحدهما خمر مثلاً، بل لا يجوز أن بيول في نصف الدائرة، لأنه يعلم حينئذ بأنه أما أن استقبل أو استدبر.

وكذا إن كان الاشتباه في نصف الدائرة، وإن كان الاشتباه في ربع الدائرة استقبل أو استدبر الربيع الثاني الملافق له، وما ذكره السيد الحكيم في المستمسك في مفروض المتن من جواز أن يدور بيوله إلى تمام الجهات لا يخفى ما فيه.

{نعم إذا اختار في مره أحدها لا- يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع}
وعلل

وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

ذلك بأن فى البقاء على المختار وإن لم يلزم المخالفه القطعية لكن لا يحصل الموافقه القطعية أيضاً، وفي اختيار غير ما اختاره أولاًـ وإن لزم المخالفه القطعية لكن معها الموافقه القطعية أيضاً، فالامر يدور بين ترك المخالفه القطعية وإن استلزم ترك الموافقه القطعية، وبين تحصيل القطع بالموافقه وإن استلزم القطع بالمخالفه أيضاً، وحيث إنه ليس الأول أولى، فالقول ببقاء التخيير هو المتعين.

{وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً} بل هذا هو الأقرب، لأن الاضطرار إنما أباح المخالفه الاحتمالية، وليس فى المخالفه القطعية اضطرار حتى نقول بإبنته، وقد تقدم أنه لا فرق بين الأفراد الدفعيه والتدربيه، وبالجمله العقل لا يرخص فى المخالفه القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعية.

بل الظاهر عندي أنه لا يجوز ترك جهه اخترها أولاً إلى جهه ثانية فكيف بالثالثة، إذ ما تقدم من تحرى القible المنصوص فى الصحيحه السابقه يفهم منه عرفاً أن كل ما كان أقرب إلى الظن بكونه القible يلزم اجتنابه، ومن المعلوم أن الجهتين أقرب إلى القible من الجهه الواحده، والثالث أقرب من الاثنين، وليس المساله مما دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمه كما بني عليها فى مصباح الهدى، والكلام فى المساله طويل موکول إلى الأصول.

أما قوله: {خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

يترك الاحتياط في هذه الصوره.

يترك الاحتياط في هذه الصوره} فكأنه لأن القاصد يعد عاماً في المخالفه مما يدل على سوء السريره والتجري، لكن بناءً على المبني الذى أجازه المصنف في الفرع السابق يلزم جوازه في هذا الفرع أيضاً، إذ سوء السريره غير ضار بالتكليف، بل لا سوء في السريره ولا تجرى بناءً على الجواز على المبني الذى ذكره.

ص: ١٨٦

(مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد.

(مسألة ١٩): {إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالإستبراء} وبقاء شيء من الغائط في المجرى يخرج بالاستجاء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد} من الاحتياط السابق، وإنما لا نفتى به لاحتمال انتصاف الأدلة عن مثل هذا المقدار القليل، لكن الظاهر لزوم الفتوى به تبعاً لغير واحد من الشرّاح والمعلّقين.

ثم إنه لا- فرق بين أن يكون البول والغائط يخرج مع شيء آخر، كما إذا جرى الدم معهما، أو كان البول مع المني الباقي في المجرى، أو الغائط مع الدود الساقط من المخرج، أم لا، وذلك لإطلاق الأدلة كما عرفت.

نعم إذا خرج الطعام قبل الاستحالة إلى الغائط، أو خرج الدود، أو خرج الدم المحض لقرحه في المجرى مثلاً، أو ما أشبه ذلك لم يجب الاستقبال والاستدبار.

(مسألة ٢٠): يحرم التخلّى في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه

(مسألة ٢٠): {يحرم التخلّى في ملك الغير من غير إذنه} إذا لم يكن راضياً ولو بالفحوى أو بكونه مشمولاً للآية الذى هو من مصاديق الفحوى، وما أشبه ذلك، بلا إشكال ولا خلاف، لأنه تصرف، والتصرف في ملك الغير غصب محظوظ شرعاً نصاً وإجماعاً {حتى الوقف الخاص} فإنه نوع من الملك كما قالوا بذلك في كتاب الوقف، ومثل الوقف الخاص الوقف العام إذا لم يوضع للتخلّى، لأن يقف محلّ لجلوس الزائرين فتتخلى فيه، ولعلّ هذا أيضاً مراده بالوقف الخاص، لأنه خاص من جهة عدم التخلّى.

أما الوقف الخاص الذي يشمل التخلّى، والوقف العام الموضوع للتخلّى فلا إشكال في جواز التخلّى فيهما.

{بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه} إذا كان ملكاً لهم، كما إذا اشتري إنسان أو جماعة قطعة أرض وجعلوا بعضها دوراً وبعضها طريقاً بينها، ولم يعرضوا عنه إعراضًا يوجب سقوط ملكيتهم له.

أما إذا كان الطريق حريماً لدورهم ظاهراً جماعه أنه يصبح ملكاً لهم، وعليه يكون كما ذكره المصنف، لكن عن الأردبيلي وبعض آخرين الإشكال في ذلك.

قال في المستمسك: (فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمه ملوك العامر لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنهم لعدم ثبوت ملكهم له) إلى آخره^(١).

أقول: والظاهر أن الأمر كما ذكروا، إذ لا دليل على الملكية.

نعم إذا كان التخلّي مزاحماً لهم لم يجز.

لا يقال: ظاهر بعض الروايات الملكية، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأحد أن يغيّر طريقة عن حاله إذا كان سابلاً يمرّ عليه عame المسلمين وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه أحد، وفي ملك من أباهم ذلك فذلك جائز»^(٢) الحديث.

وفيه: إن الحكم لا يكفل موضوعه، فمن المحتمل أن يراد كونه ملكاً لهم على النحو الأول، أو نحو الحيازه، أو ما أشبه.

ثم الظاهر أن إذن بعض الأرباب لا يكفي، لأنه مشترك بينهم، فلا يجوز لبعض أهالي الدور أن يتخلّوا فيه، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ومما تقدم ظهر الحكم بالنسبة إلى الطريق النافذ، وأنه إن كان ملكاً لأحد لم يجز التخلّي بغير إذنه، وإن لم يكن

ص: ١٨٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٠٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم

ملكاً جاز التخلّى إن لم يكن أذيه للمسلمين، وإلا حرم من باب حرمه الأذيه، وكما لا يجوز تخلّى الإنسان بنفسه لا يجوز إقعاد ولده وذويه للتخلّى.

ثم الظاهر أن الأرضى الواسعه جداً المملوكة لا يحتاج التخلّى فيها إلى الإذن، كما لا يحتاج الوضوء والغسل من المياه الواسعة المملوكة إلى الإذن كما حرر في محله.

{وكذا يحرم} التخلّى {على قبور المؤمنين} لأنها محوّزة لمن دفن الميت إذا قصد الحيازه، أو كان ملكاً للميت أو غيره، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبر المؤمن وغير المؤمن إذا لم يكن مباح المال.

أما إذا لم يملكه ولم يحرزه جاز التخلّى للأصل، ولم يجز {إذا كان هتكاً لهم} فإن حرمه المؤمن ميتاً كحرمه حياً.

ثم إنه يأتي في باب المكرهات كراهه التخلّى في الطرق وعلى القبور، وذلك مقيد بغير صوره المحرام كما لا يخفى.

(مسألة ٢١): المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.

(مسألة ٢١): {المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان} قد عرفت أن الاستقبال والاستدبار المحرّم هو استقبال واستدبار الجسم أو العوره، وإن ذلك يتحقق حتى بشكل السجود والنوم ونحوهما، ولا يشترط استقبال الركبتين في حال القيام ونحوه، بل لو كان صدره وبطنه مستقبلاً عدّ مستقبلاً، بل لا يشترط استقبال الصدر والبطن، فلو كان نصفه الأسفل مستقبلاً وقد لوى نفسه إلى حيث كان بطنه وصدره إلى السماء عيّد مستقبلاً، ولو كان الإنسان مشوهاً بأن كان مقاديم نصفه الأعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الأسفل فالظاهر أن الاعتبار بالأسفل لا الأعلى.

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلّى في مثل المدارس التي لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطالب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتبولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفایه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّى من التصرفات الآخر.

(مسألة ٢٢): {لا يجوز التخلّى} والوضوء والغسل وسائر أنحاء التصرف {في مثل المدارس} والمساجد والحسينيات وسائر الموقفات {التي لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطالب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها} وغير الطالب في وقف الحسينية ونحوها {أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتبولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفایه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّى من التصرفات الآخر} والأقسام ثلاثة:

الأول: أن نعلم بكون وقفها عاماً أو نعلم رضايه المتبولى الذي بيده الرضا في الوقف الخاص، ولا إشكال في الجواز.

الثاني: أن نعلم بكون وقفها خاصاً ولم نعلم برضاىي المتبولى الذي بيده الرضا، أو نعلم بكون وقفها عاماً، لكن علمنا بعدم رضى المتبولى الذي بيده الرضا، ولا إشكال في المنع حينئذ.

الثالث: أن نشك في أحد الأولين، وأنه من قبيل الأول أو

الثاني، وحيثند فإن كانت هناك قرينه على أحدهما، كما إذا رأينا المسلمين دائمًا يتوضون أو يتخلّون في الوقف بدون رادع ولا مانع مع إمكان المتدينين الموجودين هناك من الردع والمنع، بحيث كان ذلك كاشفاً عن الجواز، إما لعموم الوقف أو لرضى المتولى الذي بيده الرضا في الوقف الخاص، وحيثند لا إشكال في الجواز، لأن ذلك لا ينافي قوله (عليه السلام): «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»[\(١\)](#).

وإن كانت هناك قرينه على الخلاف فلا إشكال في عدم الجواز، وإن لم تكن هناك قرينه، فهنا يتعارض أصل عدم خصوص الوقف مع أصل عدم عموم الوقف لكونهما حالتين طارئتين على الشيء بعد وقفه، فربما يقال بتساقطهما والرجوع إلى استصحاب عدم جواز التصرف الذي كان قبل الوقف لأنّه ملك الغير، وربما يقال بالرجوع إلى أصل الحلّ بعد سقوط الاستصحاب، لأنّ الملك الذي كان محلاً لعدم الجواز قد ذهب فلا يبقى وصفه، لكن الظاهر أنّ أصل عدم جعلها وفقاً خاصاً لا يتربّ عليه أثر، ولذا فلا مجال لجريانه فيبقى أصل عدم جعله عاماً بلا معارض، وعليه لا يجوز التصرف.

ثم إنّ أذن المتولى ولم يعلم كيفيّة الوقف هل أنه خاص أو

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات ح ٢

عام؟ وهل أن للمتولى في صوره الخصوصية حق الإذن أم لا؟ جاز التصرف حملاً لفعله على الصحيح، ولو علمنا أن الواقف وقف مدرسه لطلاب العلوم الدينية، أو حسينيه للزائرين، أو مكتبه عامه، أو مسجداً، فهل لغير الطالب والزائر والمطالع ونحوه والمصلّى ونحوه الاستفاده؟ الظاهر نعم، بشرطين:

الأول: أن لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم.

الثاني: أن لا يكون غيرهم يعمل عملاً ينافي الوقف عرفاً، كما إنه ليس لهم أيضاً أن يعملاً عملاً ينافي الوقف.

أما وجه الظهور المذكور، فلما ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاه في المسجد من دعاء، واحتفال، ومؤتم، وقضاء، ودرس، واجتماع لأجل عرس أو جنازه أو غيرها، وذلك يكشف عن أن مختلف الأعمال لا ينافي الوقف بنظر الشارع، مع أن المسجد موضوع للصلاه، والواقف لم يقصد إلا كونه مسجداً، والمناط في المسجد موجود في سائر الأوقاف، وكذلك نرى أن المتشرّعه لا يستنكرون النوم والبيع والشراء والاحتفال والمؤتم وغيرها في صحن مرقد الأنبياء والطاهرين (عليهم السلام) وصحن أولادهم، مع أن الصحن موقوف لاستفاده الزائر، مما يدلّ على أن الوقف إذا أجري فيه ما لم يكن هدفاً منه عند نظر الواقف لم يضر، فاحتمال أصالة عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكاً لم يجز فيه هذه الأمور، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلا جهة خاصه، فإجراء

سائر الجهات خلاف قوله (عليه السلام): "الوقوف على حسب ما يقفها أهلها" ممنوع لما ذكر، لأن المذكور في أذهان الواقفين إخراج الملك إلى مطلق الجهات غير المزاحمه للهدف الخاص، ولا يلزم توجّهم إلى ذلك حين الوقف، كما لا يلزم توجّه الواقف إلى الأقرب حين ذهاب عنوان الوقف.

ومنه يعلم وجه الشرطين المذكورين، إذ المرکوز تقديم الهدف على سائر المنافع، ففي صوره المزاحمه يقدم الهدف ولا يجوز غيره، كما أن المرکوز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفاً، ولذا يجوز لغير الطلبه الوضوء من حوض المدرسه الموقوفه كذلك، إلا إذا زاحم ذلك الطلبه، وكذلك يجوز تشبيع الجنائز في المسجد إذا لم يزاحم المصليين وهكذا، كما لا يجوز أن يجعل غرفة المدرسه محللاً للبقاء حيث إنه مناف للوقف في مرکوز نظر الواقف.

أما جعلها مكتبه أو إداره المديري المدرسه، أو أن يبيع الطالب في غرفته كتاباً لأجل معاشه، مع كونه طالباً للعلم ولا ينافي بيعه نظام المدرسه منافاه من جهة مجىء المشتري المزاحم للطلاب، فذلك مما يجوز، لأنه لا ينافي المرکوز في ذهن الواقف.

نعم لو نصّ الواقف على العدم، أو علمنا أنه كان المرکوز في ذهنه خلاف ذلك لم يجز، وإن كان من شؤون الهدف، كما إذا نصّ على أن الطالب القارى للحكمه اليونانيه لا يحق له سكنى المدرسه، أو علمنا أنه لا يريد سكناه لأنه كان مخالفًا للحكمه، ويخرج الطلاب

القارئين لها من المدارس بالقوه ثم وقف مثل هذا الإنسان مدرسه دينيه، فإنه لا يحق لطالب الحكمه السكنى فى المدرسه التي وقفها، وهناك مسائل آخر مرتبطة بباب الوقف فليطلب من هناك.

ص: ١٩٦

فصل في الاستنجاء

اشارة

فصل

في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول

{فصل}

{في الاستنجاء}

وهو عباره عن تنظيف محل النجو، والمراد به محل البول والغائط، وإنما سمي بذلك لخفائه، ومنه النجوى والمناجاه.

في- غسل مخرج البول

{يجب غسل مخرج البول} وجوبياً شرطياً لما يشترط بالطهاره كالصلاه والطواف، إذ لا يجب التطهير في نفسه إجماعاً، وإنما يجب غسل المخرج إذا تلوث ظاهره.

أما إذا لم يتلوث كما إذا خرج البول بسبب أنبوب داخل في الإحليل، أو كان الغائط يابساً بحيث لم يؤثر في تلوث الظاهر، أو سقط بدون المرور على الظاهر لم يجب الغسل، وذلك لما تحقق في مبحث النجاسات من عدم غسل الباطن، ومن أن النجاسه إنما ترش

ص: ١٩٧

إذا كانت رطبة رطوبة مسريه.

ثم إنه لا- يشترط غسل المخرج في الوضوء على المشهور، فلو توضأ ولما يغسل مخرج البول أو الغائط صح وضوؤه، خلافاً للمحكم عن الصدوق، فإنه أوجب إعادة الوضوء.

أما المشهور: فقد استدلوا له بالأصل إذ لا وجه لبطلان الوضوء إذا لم يغسل المخرج، ولجمله من الروايات، ك الصحيح عمر بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم ذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك؛ ولا تعد وضوءك»^(١).

وصحيف ابن أذينه قال: ذكر أبو مريم الأنباري أن الحكم بن عتبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه»^(٢).

وصحيف ابن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه»^(٣)، إلى غيرها من الروايات، كموثق ابن

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

بكير(١)، وغيره، ولا فرق في الحكم المذكور بين البول والغائط، للأصل والمناط.

واستدل للصدق بامرین:

الأول: إن الذى لم يستنجى لابد وأن يخرج ذرات من البول والغائط منه، وذلك ناقص للوضوء.

الثانی: جمله من الروايات، ك الصحيح ابن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء» (٢).

والمروى عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك» (٣).

وعن علی بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصلّى؟ قال: «يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضاً، ويعيد صلاته، ولا

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨

ي تعد بشيء مما صلّى»^(١) إلى غير ذلك من الروايات.

ويرد على الدليل الأول له: إنه لا يلزم غسل المخرجين مع خروج شيء كما هو واضح، وفي صوره فرض خروج الذرات التي لا تنبع لصغرها لا يبطل الموضوع، ولذا تقدم أنه لا اعتبار باللون والرائحة والصغار من الذرات الموجبة لهما.

نعم إذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب إعادة الموضوع، لكنه خارج عن فرض المسألة.

ويرد على الثاني: مع الغض بأنها خلاف الإجماع كما قيل مما يوجب سقوطها لإعراض المشهور عنها، أن الجمع بين الطائفتين يكون بحمل الطائفه الثانية على الاستحباب، ومثله غير عزيز في باب الموضوع والصلاه كما لا يخفى.

{بالماء} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يجزى غير الماء إجمالاً مستفيضاً نقله، والسيد المرتضى وإن أجاز إزاله النجاسه بالمضاف أو نحو ذلك، لكنه هنا نقل الإجماع على لزوم الماء كما حكى عنه، ويدل على الحكم المذكور، مضافاً إلى ما تقدم في مبحث المضاف وغيره، ما رواه بُرييد عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزى

ص: ٢٠٠

٩١- قرب الإسناد: ص

مرتين،

من العائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلّا الماء»^(١).

وعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلّا بظهور، ويجزىك من الاستجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأما البول فإنه لا بد من غسله»^(٢).

أما ما في رواية ابن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكي»^(٣).

لكن فيه: إن ظاهره عدم سرايه النجاسه من الذكر بعد بيسه، لا أن المسح يطهره.

والظاهر أنه لا فرق بين المياه الخارجيه والمياه الاصطناعيه، لأنها تسمى ماءً بقول مطلق، وقد سبق الكلام حول ذلك.

{مرتين} ذهب إليه غير واحد كالصدقون، والكركي، والشهيدين، وغيرهم، وهناك قول آخر بكفایه المره، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وهذا الأقرب.

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

استدل للقول الأول: بما دل على أن التطهير من البول يكون مرتين، وبخصوص رواية نشيط بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله كم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال (عليه السلام): «مثلاً ما على الحشفة»^(١)، بناءً على أن المراد غسلتان كل غسله بمثل ما على الحشفة، كما فهم غير واحد من الفقهاء.

واستدل للقول الثاني: بإطلاقات أدله المطهريه، وما دل على المرتين في البول إنما هو في غير المخرج، ولا مناط في المقام، إذ الشارع خفف حكم النجو، ولذا حكم بتطهير محل الغائط بالأحجار ونحوه ولم يحكم بذلك فيسائر الموارد التي تلوث بالغائط، وحكم بظهوره ماء الاستنجاء.

أما رواية نشيط فيرد عليها:

أولاًً: إن الظاهر منها الحكم لا العدد، لأنه سأله "كم يجزى" فهو مثل أن يسأل العبد: كم أعطى من الماء للحقيقة؟ فيقول رطلين، فإنه لا يفهم منه العدد بل الحكم.

ثانياً: بأنها معارضه لرواية نشيط الثانية، فعنده عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله»^(٢)،

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧

والروايه الثانية معمول بها وصالحه لحمل الروايه الأولى على الاستحباب لو سلم دلالتها على المرتين.

ثالثاً: إنها معارضه الجمله من الروايات الآخر، ك الصحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين»[\(١\)](#) فإن ظاهر ذيل الحديث أن الإمام فى مقام البيان، ولم يذكر مرتين فى غسل الذكر، فهو كالنص فى كفايه المره فى غسل الذكر.

وحسن ابن المغيرة: سأله أبا الحسن (عليه السلام) هل للاستنجاء حد؟ قال: «لا، ينقى ما ثمه»[\(٢\)](#)، وفي بعض النسخ: «حتى ينقى ما ثمه»[\(٣\)](#).

ومرسله الكافى: «روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه»[\(٤\)](#).

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب، هذا كله فى مسألة الوحدة والتعدد.

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٨ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبه للطهارة ح ١٤

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول وغسله ح ٧

أما لو قلنا بالوحده، فالظاهر عدم لزوم مثلى الماء لحمل خبره على الاستحباب بعد تلك الأخبار الظاهرة في كفايه المثل، بل لا يلزم المثل وإنما يكفي مسمى الغسل، خلافاً لمن قال بالمثلين مره واحده كما نسب إلى المشهور، والمتحصل أن الأقوال في المسألة أربعه:

الأول: كفايه مسمى الغسل مره، اختاره الجواهر وغيره، وهذا هو الذي اخترناه.

الثاني: اعتبار مثلى ما على المخرج من الماء مره، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثالث: اعتبار غسلتين في كل واحده مثلان، نسب إلى الصدوق في الفقيه والهداية.

الرابع: غسل مرتين بما هو المعترف من الغسل من استياء الماء على المحل، اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

{ والأفضل ثلا} لصحيح زراره، قال: (كان يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق^(١)).

والحديث وإن كان مجملأً لاحتمال أن يكون اسم "كان" راجعاً إلى زراره أو إلى المعصوم، إلاً أن فتوى الفقيه كافية في الحكم

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

بما يسمى غسلاً

بالاستحباب، بل احتاط في الحدائق بالثلاث.

ثم لا يخفى أن الحكم بالمرتين عند من يقول به إنما هو في غير بول الرضيع، حيث دل الدليل على كفاية المره كما تقدم، وهو إنما يكون في الماء القليل.

أما الكثير فيكفى فيه المره كما سبق من كونه حكمًا لكل نجس.

{بما يسمى غسلا} وهذا القيد لإخراج ما إذا كان المقدّر لم يوجب أن يسمى غسلاً لقلته سواءً كان مثلاً أو مثلين، وسواءً صبه مره أو مرتين، وذلك لأن الواجب الغسل، فإذا لم يتحقق الغسل لم ينفع شرعاً، لكن فيه: إن الغسل عباره عن نقل جزء من الماء من مكان إلى مكان، ولا شك في أنه يحصل مهما كان الماء قليلاً، ولذا ترى الجواهر نفي الخلاف في عدم الاجتزاء بالمقدّر إذا لم يتحقق به غسل، لكن ادعى أنه فرض نادر.

أقول: وذلك لأن الماء أوسع من الدهن كما في الروايات، والدهن مهمما كان قليلاً. قابل للجريان باليد ونحوها، فما في المستمسك تبعاً لغيره من الإشكال على الجواهر بأن الندره غير ظاهره، محل نظر، بل يمكن أن يقال إن صدق الغسل غير لازم أيضاً بعد تحديد الشارع، وما ادعاه الجواهر من عدم الخلاف منظور فيه، بل المترض لهذه المسأله قوله من العلماء، وأيّ مانع من أن يجعل الشارع اختلاط الباقي من البول على المخرج بالماء كافياً في

ولا يجزى غير الماء،

الطهاره، كما جعل ذلك كذلک فى باب بول الرضيع حيث اكتفى بالصب، وكما جعل ماء الاستنجاء طاهراً مع أنه مخلوط بذرات القذاره، وعلل ذلك بأن الماء أكثر من القذر، والحكمه واضحه، فإن اختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخر القذر بتبخر الماء ونشف المحلّ.

نعم لا- إشكال في أنه لو استهلك الماء في البول الباقي على المخرج لكون البول قطره أو ما أشبه لم يكف ذلك، لانصراف الأدله عن مثله، بل ظاهر كون الماء مثل ما على المخرج عدم كفايه الماء الأول.

وكيف كان، فاشتراط المصنف وغيره بقولهم: "بما يسمى غسلا" احتياط حسب الأدله.

ثم الظاهر أن المراد بالمخرج هو الأعم من المخرج حقيقه، إذ البول غالباً يتعدى المخرج، فعدم التنبية عليه دليل على عدم الفرق بين ما على المخرج وبين أطرافه مما يعتاد وصول البول إليه.

نعم إذا تعدى البول المقدار المتعارف لم يكف ذلك، بل اللازم الرجوع إلى عمومات أدله غسل البول.

{ولا يجزى غير الماء} كما تقدم، ولا يعارض ذلك ما رواه سماعه، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «ليس

ولا فرق بين الذكر والأنثى والختنى

به بأس»^(١)، لسقوط هذه الرواية بالأدلة العامة والخاصة، والتي منها موثقة حنان قال: سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك على، فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»^(٢).

ومثله في الدلاله على عدم النجاسه، روایه ابن بکیر المتقدمه، وفيها: «کل یابس ذکی»^(٣).

ثم إن من المحتمل أن يكون المراد بقوله (عليه السلام): "ليس به بأس" أن البلل الخارج ظاهر لأنه مذى، ولم يعلم ملاقاته للظاهر فيكون حاله حال بصاق شارب الخمر، أو أن المراد عدم البأس بتنجس سراويله، وحيث أن الخبر ضعيف ومعارض، لا بد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، وقد ذكرنا الخبر سابقاً وقلنا فيه بعض المحتملات الأخرى، والله العالم.

{ولا فرق بين الذكر والأنثى والختنى} كما هو المعروف، وذلك لأدله الاشتراك في التكليف، وإطلاق بعض الروايات، كحسنه ابن

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نوافض الموضوع ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نوافض الموضوع ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد،

المغيرة(^{١١})، والإطلاقات الدالة على كفاية الغسل في التطهير، والإشكال في الاشتراك بأنه غير مقطوع به، وفي الرواية بأن ظاهرها الرجل، وفي الإطلاق بأنه مخصوص بما دلّ على أن البول يغسل مرتين غير وارد، إذ الاشتراك هو الأصل الأولى فيما لم يعلم التفاوت، والفهم العرفي يؤيد إطلاق الرواية، إذ لا وجه للقول بأنها ظاهرة في الرجل، ولا وجه لتخصيص الإطلاقات بعد الشك في المخصوص بالنسبة إلى المقام، فإن المتيقن من المخصوص هو الثوب والبدن ونحوهما، لا محل البول.

أما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج إلى ما ذكرناه، لاستواء المخرج حينئذ مع غيره في الغسل مرتين.

{كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد} إذا لم يكن شيء خارج عن الجسم كالأنبوب، وإنما لا فرق لكون الجميع من وادٍ واحد، فيشمله ما تقدم من الأدلة.

نعم في الشيء الخارج عن الجسم لا يكفي، لأن الأدلة المذكورة لا تشمله، وكذلك لا فرق بين أن يكون مع البول شيء ظاهر كاللوزي، أو نجس كالدم، أو لا؟ إذا أزيل بسبب المره،

ص: ٢٠٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

وفي مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

وذلك لإطلاق الأدله، ولأنّ الطاهر لا يزيد البول نجاسه، والنجس لا يوجب تضاعف النجاسه.

في غسل مخرج الغائط

{وفي مخرج الغائط} يجب تطهيره بالضروره والإجماع والنصوص، لكن بشرط ذكرناه سابقاً وهو تنّجس الظاهر، فإذا كان الغائط غليظاً جداً بحيث لم يلاق الظاهر، أو لاقاه ولكن بدون رطوبه، لم ينجس، وإذا تنّجس الظاهر ففي تطهيره {مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق} أو نحوهما، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه لمتوادر النصوص، كالمروى عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلا بظهور، ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما البول فإنه لا بد من غسله»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»[\(٢\)](#).

وفي روايه ثالثه عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن التمسح بالأحجار، فقال: «كان الحسين بن علي (عليه

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

السلام) يمسح بثلاثة أحجار»[\(١\)](#).

وعن العوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «وليستنج بثلاث مسحات»[\(٢\)](#).

وعن الذكرى، عن سلمان، قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[\(٣\)](#).

وعن العوالى عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنها تجزى»[\(٤\)](#).

وعن بُريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجزى من الغائط المسع بالأحجار، ولا يجزى من البول إلّا الماء»[\(٥\)](#).

وعن زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل»[\(٦\)](#).

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح

٢- عوالي الثنائي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

٣- الذكرى: ص ٢١ سطر ٧

٤- عوالي الثنائي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وفي رواية زرارة: (كان يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق)[\(١\)](#).

وفي رواية يونس "يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ"[\(٢\)](#).

وفي حديث ابن المغيرة، قلت: لأبي الحسن (عليه السلام): للاستنجاء حّد؟ قال: «لا، ينقى ما ثمه»[\(٣\)](#)، إلى غيرها من الروايات الآتية في بعض المسائل الآتية، ولا يعارض هذه الروايات إلّا ما دلّ على اتباع الماء بالأحجار، كمرفوعه أحمـد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جرت السنـه فـي الاستنجـاء بـثلاثـه أحـجـار أـبـكار وـيتـبعـ بالـماء»[\(٤\)](#).

ورواية عمار: عن الرجل ينسى أن يغسل ذكره بالماء حتى صلى إلّا أنه قد تمسّح بـثلاثـه أحـجـار؟ قال: «إنـ كانـ فـيـ وقتـ تلكـ الصـلاـهـ فـليـعـ الصـلاـهـ وـليـعـ الـوضـوءـ، وإنـ كانـ قدـ مضـىـ وقتـ تلكـ الصـلاـهـ التـىـ صـلـىـ فقدـ جـازـتـ صـلاـتهـ وـليـتوـضـأـ لـماـ يـسـتـقـبـلـ منـ الصـلاـهـ»[\(٥\)](#)، والأولى محمولـهـ عـلـىـ الاستـحـبابـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـلـمـ سـيـأـتـىـ،

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

إن لم يتعذر عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإنّ تعين الماء،

والثانية لو لم يكن محذور في العمل بها، لا بد من حملها على الاستحباب، للروايات المتقدمة والآتية.

ثم إن الاكتفاء بالأحجار ونحوها إنما {إن لم يتعذر عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإنّ تعين الماء} وشرط عدم التعدى في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

لكن الكلام في موردين:

الأول: في أنه لو تعدد فهل لا- تكفى الأحجار ونحوها مطلقاً، أو تكفى في قدر المخرج، وإنما لا تكفى بالنسبة إلى الأكثر؟ احتمالان، والظاهر الثاني، إذ لا وجه للقول بعدم الكفاية مطلقاً، فلو غسل أطراف المخرج بأن جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك.

الثاني: في المراد بالتعدد بعد كثرة الإجماعات على أن التعدد لا يكفى فيه إلا الماء، فقد قالوا في تفسيره وجوهاً:

الأول: ما ذكره الماتن وتبعه غيره تبعاً للأردبيلي وأتباعه كصاحب المدارك وغيره.

الثاني: إن المراد هو التعدد عن مخرج النجو، وعن المعتبر والتذكرة والذكرى الإجماع عليه.

الثالث: إن المراد هو التعدد عن حواشى الدبر وإن لم يبلغ

الأليتين، وادعى عليه في روض الجنان الإجماع.

الرابع: إن المراد به التعدي عن الشرج – بالتحريك – وهو حلقة الدبر، وهو ما ذكره السرائر، وقال الشيخ المرتضى في الطهارة: أنه المتيقن من معاقد الإجماعات، لأنه أزيد من حواشى الدبر، كما أن حواشى الدبر أزيد من المخرج الحقيقى (١).

أقول: قد تضاربت الأقوال، بل إدعى كل الإجماع على ما استظهره، والظاهر أن الذى ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة، لأن الحكم بالتخير كان فى موضوع الاستنجاء ومع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه.

أما دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن المتعدي ولو مع صدق الاستنجاء، فالظاهر أنها فى غير محلها، إذ لا وجه للانصراف، إلا الاستدلال بذلك ببعض الأخبار، كالمروى عن العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعراء، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء، بعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فجاء الرجل وهو خائف – إلى أن قال – فقال له: «هل عملت في يومك هذا شيئاً» فأخبره بما عمل من الاستنجاء بالماء، فقال

ص: ٢١٣

١- كتاب الطهارة، للشيخ: ص ٧٣ سطر ١٢

(صلى الله عليه وآله وسلم): «هنيئاً لك، فإن الله تعالى قد أنزل فيك آية فأبشر: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١١) فكنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين» (٢).

والمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «كتم تبعرون بعراً، وانتم إليوم تلطمون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار» (٣).

وفى روايه ثانية عنه (عليه السلام): «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (٤).

وفى روايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (٥).

لكن هذه الأخبار لا تصلح قرينه للانصراف، إذ بعد ضعف السند والدلالة فى هذه الأخبار، فإن الخبر الأول حكايه عن بعض الحالات، لوضوح أن أكلهم لم يكن خاصاً بالتبسر، وحتى الآكل للتيسير لا بد وأن يختلف بطنه، وكذلك الخبر الثانى والخبر الثالث

ص: ٢١٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٢

٢- علل الشرائع: ص ٢٨٦ الباب ٢٠٥ ح ١

٣- عوالى اللثالي: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧

٤- المعتبر: ص ٣٣ سطر ١٧

٥- عوالى اللثالي: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦

خارج عن الموضوع، لأن الكلام في المتعدي عن الشرح ونحوه، دون التعدي عن العادة، وإن أخبار الاستنجاء الواردة بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في أيام الرضا، لا بد وإن تكون ناظرة إلى مختلف الحالات، وليس خاصه بالذين يبعرون.

ومما تقدم يظهر أن الظاهر صحة استعمال الأحجار ونحوها حتى في الذي يثاط ثلطاً، لكن بشرط أن يكون بالمقدار المتعارف من يبنتى بالإسهال، لا ما إذا تعدى إلى فخذيه ونحوه، ويؤيد ما ذكرناه الخبران الأولان، إذ ظاهر خبر العلل أن الجمع مستحب، وإن الأحجار يكتفى بها، ولذا قال في مصباح الهدى: (ومن المعلوم على الليبي أن سوق هذه الأخبار هو تشريع الاستنجاء بالماء في مورد الاستنجاء بالأحجار، المستلزم للتخيير بينهما، لا نسخ الثاني وجعل الأول بدله، فيدل على جواز الإكفاء بالأحجار أيضاً) [\(١\)](#)، انتهى.

كما أن ظاهر الخبر المروي عن علي (عليه السلام) ذلك، كما يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما تقدم من صحيحه زراره، حيث قال (عليه السلام): «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله» [\(٢\)](#).

ص: ٢١٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وإذا تعددى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ،

والعجبان: على وزن كتاب، هو ما بين الخصيه وحلقه الدبر، فإذا جازت الأحجار فى هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمه كان التعدى الذى لا يكفى فيه الأحجار خاصاً بما ذكره المصنف، مما لا يصدق معه الاستنجاجاء.

ثم إنه لو شك فى صدق التعدى كفت الأحجار، لأصاله عدم التعدى، كما أنه لا فرق فى التطهير بالأحجار أن يكون المحدث هو المباشر لاستعمالها أو غيره، لأن تنظف الأم أولادها بذلك.

{وإذا تعددى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الأمرين} بلا إشكال ولا خلاف، إذ الخلاف فى المتعدى المتصل لا المنفصل، فالمنفصل لا يبطل جواز الأحجار بالنسبة إلى المخرج، لإطلاق الأدله {ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ} بلا إشكال ولا خلاف أيضاً، لأن الماء طهور مطلقاً، والنرجاسه المتعدده بهذا القدر لا تكفيها الأحجار.

ثم إنه قد تقدم أنه لو كان التعدى متصلةً كان فى تطهير المقدار غير المتعدى احتمالان، بل قولان، من اختصاص كل بحكمه، وهذا هو الأقوى، ومن انصراف أدله الاستنجاجء عن صوره التعدى، بل صرح فى الروايه المرويه عن على (عليه السلام) عدم تجاوز العاده، فيندرج الجميع تحت أدله تطهير المتنجس بالماء بعد خروجهما

والغسل أفضل من المسح بالأحجار،

عن أدله الأحجار، لكن فيه: إن المنصرف هو المقدار المتعدّى لا الكل، فسحب عدم الكفاية إلى الكل لا وجه له.

ثم إن عدم الكفاية في المتعدّى لا فرق بين كون عاده هذا الشخص التعدي دائمًا لإسهال ونحوه، أم لا؟ ففي معتاد التعدي أيضًا لا- تكفي الأحجار، كما أن الظاهر أنه لا فرق في صدق عدم التعدي إذا كان منحصرًا بأطراف المقعد بين من أجرى عمليه جراحية فوسعوا مقعده — كما يتفق الآن في بعض المصايبين — وبين غيره، لإطلاق الأدله بعد عدم وجه لاحتمال الانصراف.

{والغسل أفضل من المسح بالأحجار} بلا- إشكال ولا- خلاف أجده، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لجمله من الأخبار، كخبر العلل المتقدم، والمروى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: (كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وصنعه فأنزل الله في كتابه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ

ص: ٢١٧

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١١).

وفي روايه مجمع البيان، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى قوله سبحانه: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) (٢٢): (يجبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول) (٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فى روايه الفقيه أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال لبعض نسائه: «مرى النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء وبيالغن، فإنه مطهره للحواشي ومذبه لل بواسير» (٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، بل قد تقدم فى بعض الروايات استحباب إعاده الوضوء والصلاه فيمن لم يغسل بل تممسح بثلاثه أحجار.

أما ما ورد من أن الحسين بن علي (عليه السلام) كان يتممسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل (٥)، فلعل ذلك لإثبات مطهريه الكرسف ونحوه عملياً، إذ كثير من الناس إلى هذا اليوم لا يقتنعون بغير الماء، وكأنهم يرونـه لحاله الاضطرار، ومن عاده

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٢- سورة التوبه: الآية ١٠٨

٣- مجمع البيان: المجلد ٣ الجزء ١١ ص ١٤٤

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ فى ارتياـد المكان للحدث ح ٢٧

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

والجمع بينهما أكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل

المصلحين أن يصرروا إلى جانب من الجوانب، وإن كان مكروراً في نفسه، أو كان غيره راجحاً، لأجل تعديل الناس، أو قبولهم بالتشريع، قيل: ومن هذا الباب زهد الأئمة (عليهم السلام) مع أن الطبيات كانت حلالاً لهم، بل قال سبحانه في الرسول: (كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) [\(١\)](#)، والكلام في هذا الموضوع موكول إلى محله.

{والجمع بينهما أكمل} لوضوح أن الماء لا يقلع الأثر الذي يقلعه الحجر ونحوه، ويدل عليه جملة من الروايات، كخبر على (عليه السلام): «فاتبعوا الماء الأحجار» [\(٢\)](#).

والمروى عن الصادق (عليه السلام): «جرت السنه في الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويتبع بالماء» [\(٣\)](#)، وقد يفضل الجمع بينهما جماعه، بل ربما استظهر الإجماع عليه من الخلاف والمتهى والمعتبر.

{ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل

ص: ٢١٩

١- سورة المؤمنون: الآية ٥١

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

بغسله، وفي المسع لا بد من ثلات

بغسله} واحدة، وقد أدعى جمله من العلماء على ذلك الإجماع بدل عليه حسنـه ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: هل للاستنجاء حد؟ قال: (لا، ينقى ما ثمـه أو (وحتى ينقى ما ثمـه كما في نسخـه أخرى.

وصحـح يونـس بن يعقوـب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليـه السلام): الوضـوء الذى افترضـه الله علىـ العـبـاد لـمن جاءـ منـ الغـائـط أوـ بالـ؟ قال (عليـه السلام): «يغـسل ذـكرـه ويـذهبـ الغـائـط»^(١)، هـذا بـالـإـضـافـه إـلـى إـطـلاقـاتـ المـطـهـرـ وإـطـلاقـاتـ التـطـهـيرـ، ولوـ نقـىـ بـحـجـرـ وـاحـدـ مـثـلاـ أـولـاـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاءـ أـقـلـ كـفـىـ فـلاـ يـلـزـمـ إـمـاـ المـاءـ وـحـدـهـ بـقـدـرـ إـنـقـاءـ أوـ الأـحـجـارـ.

{وفي المسع لا بد من ثلات} نقـىـ بالـأـقـلـ أوـ لـأـوـفـىـ المسـائـلـ أـقوـالـ ثـلـاثـ:

الأـولـ: وجـوبـ الثـلـاثـ لـطـهـرـ المـحـلـ وـهـوـ الأـقـرـبـ فـبـدـونـ الثـلـاثـ لـاـ يـطـهـرـ المـحـلـ.

الثـانـىـ: الاـكـتـفـاءـ بـالـنـقـاءـ وـإـنـ كـانـ بـواـحـدـ.

الثـالـثـ: وجـوبـ الثـلـاثـ تـعـبـداـ إنـ نقـىـ بـالـأـقـلـ، فـالـزـائـدـ عـلـىـ

صـ: ٢٢٠

١ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١ـ صـ ٢٢٣ـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـخـلـوـهـ حـ ٥

النقاء ليس شرطاً في الطهارة بل هو من باب التعبد.

واستدل للقول الأول _ المشهور _ : بالأصل، فإنه بدون الثالث لا يعلم حصول الطهارة، ولجمله من الروايات: كالتى رواها الذكرى، والعوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»[\(١\)](#).

وما عن الذكرى عن سلمان (رضوان الله عليه) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنن من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(٣\)](#).

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) فى حديث: «جرت السنن فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢١

١- الذكرى: ص ٢١ سطر ١١، وفي العوالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ (استطيب) مكان (استطب)، و(حفنات) مكان (حثيات)

٢- الذكرى: ص ٢١ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، والعوالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَلَيُسْتَنْجَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١).

وعن الباقي (عليه السلام) في حديث: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار»^(٢).

وفي حديث: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار»^(٣).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَلَيُسْتَنْجَ بِثَلَاثَ مَسْحَاتٍ»^(٤).

وفي آخر عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِمَعِهِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تَجْزِي»^(٥).

وفي رواية عمّار: «تَمَسَّحْ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»^(٦).

واستدل للقول الثاني: بجمله من الأخبار، كخبر زراره: (كان

ص: ٢٢٢)

١- عوالي الثنائي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٤- عوالي الثنائي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

٥- عوالي الثنائي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق [\(١\)](#).

وخبره الآخر: «كان الحسين بن على (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل» [\(٢\)](#).

وخبر ابن المغيرة: للاستنجاء حدّ قال (عليه السلام): «لا، ينقى ما ثمه» [\(٣\)](#).

وخبر يونس: «يغسل ذكره، ويدهب الغائط» [\(٤\)](#).

وما رواه الشهيد: (إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) حمل إليه للاستنجاء حجران وروثة، فألقى الروثة وأستعمل الحجرين [\(٥\)](#)).

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا» [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٥- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

وفي روايه مكارم الأخلاق عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر»^(١).

وفي روايه الجعفريات عنه (عليه السلام): «من استنجى فليوتر»^(٢).

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين الطائفتين بحمل الطائفه الأولى على التعبد، والطائفه الثانيه على حصول الطهر بما ينقى.

أقول: ويرد على القول الثاني أن أغلب روایاتها مطلقات قابله للحمل على الأخبار الأولى بالجمع بينهما، وبعضها ضعاف السنن، والعمده فيها خبر ابن المغيرة، فإنه حجه سندًا كالصریح دلالة.

لكن يستشكل عليه، بأن الجمع بين "الثلاثه" وبين "ينقى ما ثمه" يمكن بحمل "الثلاثه" على الاستحباب، كما يمكن بحمل "ينقى" على صوره "الثلاثه"، لكن اللازم تقديم "الثلاثه" لأن كثره روایتها تجعلها أقوى في الظهور من ظهور "ينقى" في كونه هو المدار سواءً كان بالثلاثه أو الأقل، ويشهد لقوه الظهور فهم المشهور.

نعم لو قيل بتساقط الظهورين لعدم أقوائيه أحدهما كان المرجع إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهير، فلا مجال للتمسّك باستصحاب

ص: ٢٢٤

١- مكارم الأخلاق: ص ٤٧ في التنظيف وما يتعلق به

٢- الجعفريات: ص ١٦٩

وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد،

النجاسة، ومن ذلك تعرف ما في القول الثالث، وإن قال صاحب الجوهر: (ولو لا مخافه خرق الإجماع المركب لأمكن القول بالجمع بين الروايات المنجبره بالشهره وبين الخبرين المذكورين بحصول الطهاره بالأقل ووجوب الإكمال تعبدًا) (١) انتهى.

وفيه: إنه خلاف الظاهر من الأخبار المشترطه للثلاث، والطائفه الثانية لا دلاله فيها بذلك، فالجمع بهذا النحو جمع تعبدى، اللهم إلا أن يراد من الطهاره بالأقل حصول النظافه العرفية، ومثل هذه الإرادة لا يساعد عليها الدليل الشرعى، وكيف كان فاللازم الثالث {وإن حصل النقاء بالأقل} بل وإن نقاہ أولا بشيء من الماء لا يكفى في التطهير، أو بغير الماء من السوائل إن قلنا بأنه يكفى حينئذ الأحجار.

لكن لا بأس بالفصل بين الأحجار ولو لمده طويلا، إذ لا دليل على لزوم التتابع إلا الانصراف وهو بدوى لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه {وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح} المطهّر وجوباً شرطاً {أكثر الأمرين من النقاء والعدد} فإن

ص: ٢٢٥

ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحده،

حصل النقاء بدون العدد وجب العدد، وإن حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء، ولا ينافي ذلك ما دلّ على الاكتفاء بالثلاث، إذ هو محمول على ما إذا حصل النقاء بها بلا إشكال، وإلا لزم حكم الشارع بظهوره ما يبقى من الغائب وهو مقطوع العدم، كما أن من يقول بكفايه الأقل إنما هو فيما إذا حصل النقاء بالأقل، وإلا فلا بدّ من الثلاث فما فوقه إلى أن يحصل النقاء، بلا إشكال أيضاً.

{ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحده} كما هو المحكى عن المفید، والعلامة، والشهید، والمحقق الثاني، وغيرهم، خلافاً للشرع، والشهید الثاني، وجمله من المتأخرین، حيث قالوا بأن اللازم ثلاثة أحجار ونحوها.

يستدل للقول الأول، بأمور:

الأول: المناط، إذ لا فرق بين أن يكسر الحجر ثلاثة قطعات، أو يتمسح بثلاثة أطراف منه.

الثاني: إن المراد بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات، كما لو قيل: اضربه عشره أسواط، فإن المراد عشره ضربات ولو بسوط واحد لا عشره أسواط متعدده.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «إذا جلس

أحد كم لحاجه فليمسح ثلات مسحات»^(١).

كذا وجدته في بعض كتب الفقه، وفي العوالى إنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «وليستنج بثلاثة مسحات»^(٢).

الرابع: إطلاقات أدله المصح، فإنه يشمل ثلاثة أحجار وبثلاثة مسحات.

و واستدل للقول الثاني: بظاهر الروايات المتعدده الآمره بالعدد الظاهره فى التعدد، وأشکلوا على الاستدلالات المتقدمه بأن المناط غير معلوم، وفرق بين قوله "عشره أسواط" وبين قوله "ثلاثه أحجار" إذ دخول الباء يفيد تعدد الشيء، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل، والنبوى ضعيف السند، مع إمكان حمله على ثلاثة أحجار، والإطلاق غير معمول به، وإلا لاكتفى بالنقاء.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ لا نسلم عدم العلم بالمناط فإنه أمر عرفى، والعرف لا يرى فرقاً بينهما، كما لا يرى فرقاً بين أن يمسح الحجر على الموضع، أو يمسح الموضع على الحجر، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضع، إنما هو من باب صغر الحجر الموجب لمرورته على الموضع، كما لا نسلم الفرق بين "عشره

ص: ٢٢٧

١- المدارك: ص ٢٦ سطر ٥

٢- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكتفى كل قالع

"أسواط" و "عشرة أسواط"، والحكم العرف، فإن الباء لمجرد الربط، قال تعالى: (عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) (١١).

والنبي و إن كان ضعيفاً لكنه يصلح للتأييد، والإطلاق إن منع من جهة كفاية الأقل لقرينه خارجه، لا يستلزم ذلك أن يمنع من جهة وحده الحجر وتعدده، فإن للفظ إطلاقات لا يرتبط بعضها ببعض.

فالاقوى ما ذكره المصنف {وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات} لكن هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا لم يكن الحجر كبيراً جداً كالجبل ونحوه، وإنّ فلا ينبغي الشبهه في كفاية أطراف منه، وقد اختار هذا صاحب المدارك حيث قال _ بعد أن اختار عدم الاجتزاء بذى الجهات _: (ومع ذلك فينبغي القطع بأجزاء الخرقه الطويله إذا استعملت من جهاتها الثلاثه تمسكاً بالعموم) (٢)

انتهى.

{ويكتفى كل قالع} كما هو المشهور، بل عن جماعه الإجماع عليه، لكن المحكم عن سلامة عدم الاجتزاء بكل جسم إلا ما كان أصله الأرض، وعن ابن الجينid: (إن لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه .. ولا اختار الاستطابه بالأجر والخزف

ص: ٢٢٨

١- سورة الإنسان: الآية ٦

٢- المدارك: ص ٢٦ سطر ٩

إلا ما ألبسه طين)[\(١١\)](#).

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه ذكر الْكُرْسَف، والمدر، والخزف، والخرق، والعود في مختلف الأخبار، مما يدل بالدلالة العرفية على الاكتفاء بكل قالع لعدم الخصوصية في المذكورات.

وموثقه ابن المغيرة، حيث سأله (عليه السلام) للإستنجاجة حَدَّ؟ قال: «لا، ينقى ما ثُمِّه»[\(٢\)](#)، ولو كان شيء خاص شرطاً لزم التنبية عليه.

وموثقه يونس، حيث قال (عليه السلام): «ويذهب الغائب»[\(٣\)](#)، مما يدل على أن اللازم إذهاب الغائب، وهو يحصل بأى شيء كان.

وخبر ليث، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن استنجاج الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: (عليه السلام): «أما العظم والروث فطعام الجن»[\(٤\)](#)، فإنه يدل على وجود المقتضى في كل شيء إلا ما استثنى كالعظم والروث، ومثله جمله من

ص: ٢٢٩

١- الحدائق: ج ٢ ص ٢٩ نقلًا عن ابن الجنيد

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

ولو من الأصابع،

الروايات الأخرى الآتية في المسألة الواحدة.

وخبر الدعائم: (ونهوا عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر، وكل طعام، وأنه لا يأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن، وأشباه ذلك (١)، الحديث، فإن أشباه ذلك يشمل كل شيء.

وإستدل للقول الثالث: بأصاله عدم التطهير إلا بما ورد في الشرع، ولم يرد فيه إلا المذكورات، وقد حكى في الحدائق عن الرياض التوقف، ثم قال: (وهو في محله لأن الطهاره حكم شرعى يتوقف على ما جعله الشارع مطهراً) (٢).

أقول: وفيه ما لا يخفى، لما عرفت من ظهور الأدلة في العموم، فقول المشهور هو المتعين {ولو من الأصابع} لما عرفت من إطلاق الأدلة، والإشكال في ذلك بأنه لو جاز لنبه في الروايات، في غير مورده، إذ الإنسان غالباً لا يقدم على ذلك، كما أنه لم يذكر في الروايات الإستنجاء بشوبيه وعباته أيضاً.

ثم الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في كفايه أن يكون كل واحد من الثلاثة من شيء مغایر لغيره، كأن يستنجي بالحجر والعود

ص: ٢٣٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥، ذكر آداب الوضوء

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٣١

ويعتبر فيه الطهاره،

والخرقه، لإطلاق الأدله.

ثم إنه ربما يترأى من محكى كلام العلامه فى النهايه، وآخرين أيضاً أنه لا يكتفى فى التطهير بالزجاج، فإن أرادوا أنه لا يقلع النجس، ففيه المناقشه صغرى، وإن أرادوا أنه لا يطهر مع أنه قال، ففيه المناقشهكبرى.

{ويعتبر فيه الطهاره} واستدلوا بذلك بقاعدته أن "فاقت الشيء لا يعطيه"، وبالاصل، وبالإجماع المستفيض نقله عن غير واحد، وبالنبوى المحكى فى بعض كتب الفتوى أنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم): قال: «استطـب بـثـلـاثـه أحـجـارـ، أو ثـلـاثـه أـعـوـادـ، أو ثـلـاثـه حـيـاتـ من تـرـابـ طـاهـرـ»^(١)، ربما دلـ على كـونـ الشـيءـ يـلزمـ أنـ يكونـ بـكـراـ.

وبما رواه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخبرنى نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتيه بحجاره من الحرّه، فإذا امتلت أخر جتها فطرحتها وأدخلت له مكانها»^(٢)، فإن نقل الصادق (عليه السلام) لذلك يجعل عمله حجه، ومن المعلوم أنه لو صلح النقاء بها ثانياً لم

ص: ٢٣١

١- الذكرى: ص ٢١ سطر ١١

٢- الجعفريات: ص ١٤

ولا يشترط البكاره،

يلق إلـ المـتـلـوـثـ منـهـ، وـفـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ مـاـ لـيـخـفـىـ، وـلـذـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ بـابـ تـطـهـيرـ الـأـرـضـ عـدـمـ مـعـلـومـيـهـ اـشـتـراـطـ طـهـارـتـهـ.

نعم في بعضها الآخر كفاية، هذا إنما هو بالنسبة إلى طهارة نفس المكان الذي يستنجزى به، أما مكان آخر منه كما إذا استنجزى أولًا بمكان من خرقه، ثم استنجزى ثانياً بمكان آخر منه، فلا إشكال في اشتتماله على الشرط، سواء كان في نفس ذلك الاستنجاج الذى كان محل الكلام كما سبق، أو في غيره، كما إذا كان له ثلاث خرق فقط يستنجزى بأطرافها في عشره استنجاجات مثلاً، ولم أجده منع من ذلك.

{ولا يشترط البكاره} كما ذهب إليه غير واحد، فيكتفى استعمال ما استعمله أولًا بعد تطهيره، بل إذا لم يتتنجس باستعماله الأول كفى استعماله من غير تطهير، خلافاً للمحكى عن القواعد، والنافع، والنهاية، وغيرها من إشتراط البكاره، وما ذهب إليه المصنف هو الأقرب للأصل، وإطلاق الأدلة، والمناط.

استدل القائل باشتراط البكاره: بالمروى عن الصادق (عليه السلام) قال: «جرت السنّة في الاستنجاج بثلاث أحجار أبكار ويتبع بالماء»[\(١\)](#).

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

فلا يجزى النجس، ويجزى المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلاّ بالماء

وبما رواه فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «وليستنج بثلاثة أحجار أبكار»^(١)، وبما تقدم من روایه الصادق (عليه السلام) عن ابن عمر.

لكن فيها بعد ضعف السند وعدم الدلاله في الجملة: أن الظاهر من الأبكار أن لا يكون نجساً باستثناء سابق، فإن هذا هو المفهوم عرفاً في مثل المقام، وكأنه لذا كان المحكى عن العلامه الطباطبائي (رحمه الله) قال: (ولو ظهر المتنجس بالاستثناء أو غيره جاز استعماله إجماعاً)^(٢)، انتهى.

ومنه يظهر أنه لو لم يتنجس في هذا الاستثناء أو غيره جاز استعماله، إلا إذا اشترطنا لزوم كونه ثلاثة بالعدد، فلا يصح استعماله وإن ظهره مرتين أو لم ينجس أصلاً فاستعمله ثلاثة مرات، {فلا يجزى النجس} سواءً تنجس بالاستثناء أو غيره {ويجزى المتنجس بعد غسله} وتطهيره ولو بدون الغسل، كما إذا ظهرت الشمس، وما تقدم يظهر أنه لا يصح الاستثناء بالأعيان النجسة، كجلد الميتة ونحوه.

{ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يظهر بعد ذلك إلاّ بالماء}

ص: ٢٣٣

١- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨

٢- كما في الجوادر: ج ٢ ص ٤٧ نقلاً عن المصايح

إلا إذا لم يكن لاقى البشره، بل لاقى عين النجاسه،

وذلك لتنجس المحل بنجاسه خارجه عن الغائط، والدليل إنما دل على تطهر المحل المتنجس بنجاسه الغائط.

ومنه يظهر أن الحكم بذلك إنما هو فيما إذا حصل تأثر المحل بهذا النجس أو المتنجس، أما إذا كان المحل جافاً، والجسم النجس جافاً أيضاً، لم يتنجس المحل به، فامكن تطهيره بالأحجار والخرق.

ثم إنه لاـ فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الجسم نجساً بالغائط أو بغيره، وإذا كان نجساً بالغائط لا فرق بين أن يكون نجساً بنفس هذا الغائط أو بغيره، كما إذا استعمل الحجر مرتين فتلوث بالأولى، ثم رد التلوث إلى المحل.

نعم فيما إذا كان الحجر الأول الذى استعمله استعمالاً واحداً لطخ المحل بما أخذه منه لإراده المستنجى تدويره لينظف المحل جيداً، لم يكن ذلك مما نحن فيه، بل أمكן التطهير بعد ذلك ببقيه الأحجار.

{إلاـ إذا لم يكن لاقى البشره، بل لاقى عين النجاسه} إذ عين النجس لا تتنجس ثانياً، ولو قلنا بتنجسها لم يكن دليل على أن نجاسه النجاسه الغريب تسرى إلى البشره، ثم اللازم أن يكون المحل قابلاً للتطهير، فال أحجار لا تطهر بالنسبة إلى الكافر، كما أن الماء لا يطهره، وكذلك لا تطهر الأحجار محل نجو الحيوان الظاهر إذ المطهر له ذهاب عين النجاسه لا الأحجار كما تقدم.

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحة،

{ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى} وإن أحسن بها الإنسان لبقاء لزوجتها أو الإحساس بالوساخة وما أشبه ذلك {لا بمعنى اللون والرائحة} فإنهم قد فرقوا بين الغسل بالماء وبين المسح بالإحجار، فأوجبوا إزالة العين والأثر في الغسل بالماء، واكتفوا بإزالة العين فقط وإن بقى الأثر في المسح بالإحجار، فاللازم التكلم في أمرتين:

الأول: في المراد بالأثر.

الثاني: في الدليل على هذا الفرق.

أما الأول: فقد اختلفوا في المراد بالأثر.

فعن المتنبي: إن المراد به اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار، لأن العرض لابد وأن يقوم بال محل، وبقاء الذرات يوجب بقاء النجاسة.

وعن الأردبيلي: إن المراد به الرائحة، وجعل إزالتها مستحبة.

وعن سلار: إن المراد به حصول الصرير الملائم للنظافة الزائد، وهذا ما لا يلزم في الاستجمار، بل لا يحصل.

وعن كشف الغطاء: إن المراد به الأجزاء التي لا تحس، فإنها لا تذهب

بالاستجمار وتذهب بالماء.

وعن بعضهم: إن المراد به النجاسة الحكمية الباقيه بعد إزاله العين، فيكون إشاره إلى لزوم تعدد الغسل.

وعن بعضهم: إن المراد به الرطوبة المختلفه بعد إزاله العين، ففي الاستجمار تبقى تلك ولا بأس بها، أما في الماء فاللازم إزالتها.

وأما الثاني: فقد استدل لذلك:

أولاًً: بما ادعاه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الإتفاق على وجوب إزاله الأثر بالغسل، وعدم وجوبه عند الاستجمار.

ثانياً: بعض الروايات كالنبوى: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهر للحواشي»^(١)، بتقرير أن المراد بـ "يبالغن" إزاله الأثر، وليس مثل ذلك موجوداً في باب الاستجمار.

وكخبر ابن أبي العلاء: عن الثوب يصبه البول؟ قال (عليه السلام): «اغسله مرتين، الأول للإزاله، والثانى للإنقاء»^(٢)،

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٢- المعترى: ص ١٢١ سطر ٢

بتقريب أن الظاهر منه أن الإنقاء غير إزالة العين، فيكون المراد بالإنقاء إزالة الأثر، وهذا الخبر وإن لم يرد في باب الاستنجاج إلا أنه يدل على أنه في محل يبقى شيء يجب إزالته، وليس ذلك إلا الأثر.

ثالثاً: بأن إطلاق أدله الاستنجاج بالماء لما كان متزلاً على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مخلاً في ذلك عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته، وإطلاق أدله الاستجمار وإن كان يجري فيه ذلك، إلا أنه لما كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجة إلى مبالغه كثيرة خارجه عن المتعارف، وربما كانت حرجاً نوعاً، كان إطلاق أدله الاستجمار ظاهراً في عدم اعتبارها، ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادةً بالمسح بالأحجار – كذا في المستمسك –، وفي كل أدله المفرقين بين الماء والأحجار ما لا يخفى.

أما الأول: فلأنه لم نجد الاتفاق المذكور، كما يدل عليه قول الأردبيلي بالاستحباب، وعن المدارك: وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر، ومثل ما عن الذخيرة، والحدائق تبعهما في ذلك.

وأما الثاني: فالبيوبي سنته غير معلوم، نعم رواه في الفقيه مضافاً إلى أنه لا دلاله فيه على زوال الأثر الذي يبقى عند الاستجمار، والخبر لا دلاله فيه على بقاء الأثر بعد الغسل الأول حتى يزول بالثاني.

وفي المسح يكفى إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

وأما الثالث: فلا نسلم أن العرف يرى بقاء النجاسه بعد الغسل بمقدار يبقى أثره بما لا يرى مثل ذلك عند الاستجمار، نعم لا إشكال، فإن العرف يرى أن الماء ينطفأ أكثر من الاستجمار، كما يرى أن الصابون ينطفأ أكثر من الماء وحده، وحيث سقط الدليل، فلا داعى إلى الإشكال فى كل واحد واحد من الوجوه التى ذكروها فى الأثر، وإن كان يرد على كل واحد واحد منها بما ذكروه فى المفصلات فراجع، فقول المصنف إن فى الغسل يلزم إزالة العين والأثر {وفي المسح يكفى إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً} لم يظهر لى وجهه، والله العالم.

(مسألة _ ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات، ولا بالعظم والروث،

(مسألة _ ١): {لا- يجوز الاستنجاء بالمحترمات} بلا- إشكال ولا- خلاف، والمراد بالمحترمات ما ثبت احترامه من الشرع، وما يكون تعظيمه من شعائر الله، كتراب قبور النبي وفاطمه والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام) وكذا سائر الأنبياء والأوصياء ومن إليهم، وأوراق المصحف، وكتب الأدعية والأحاديث، وما عليه اسم الله، وأسماء الأنبياء والأئمّة ومن إليهم، إلى غيرها ويدل على حرمته الاستنجاء بها:

أولاًً: إن تعظيم الشعائر لازم، والاستنجاء خلاف التعظيم، بل هو هتك وإهانة، ومن المعلوم أن خلاف الواجب حرام، والإهانة والهتك حرام أيضاً.

ثانياً: ما ورد في قصه مدينه ثرثار وأن الله ابتلاهم بالقطط لهتكهم حرم الخبز بالاستنجاء به.

ثالثاً: ما ورد في قصه والي الخليفة العباسى الذى استنجى بتربيه الحسين (عليه السلام) فمات فوراً بعد أن قذف أمعاءه.

رابعاً: روايه الدعائم الآتية، وفي روايات آداب المائده ما يدل على لزوم احترام الخبز.

{ولا بالعظم والروث} إجماعاً محكياً عن الغنيه، والمعتبر، وروض الجنان، والدلائل، والمفاتيح، وكشف اللثام، وظاهر

المنتهى، نعم حكى عن التذكرة الكراهة، وتبعه الوسائل، حيث عنون الباب بالكراهة، ويidel على المنع متواتر الروايات: كروايه ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود، قال: «أما العظم والروث فطعم الجن، وذلك مما أشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[\(١\)](#).

وروايه الدعائم قال: (ونهوا عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام[\(٢\)](#).

وروايه أبي الفتوح، عن ابن مسعود في قصه دعوه النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) للجن قال: قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لى: «ما رأيت؟»، قلت: رجالاً سوداً عليهم ثياب بيضاء، فقال: «هؤلاء جن نصيبين سألوا مني متاعاً، فمتعتهم بالعظم والبعر والروث، فقلت: يا رسول الله إن الناس يستنجون بها، فقال: «قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها»[\(٣\)](#).

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ في ذكر آداب الوضوء

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧

وعن الفقيه والأمالي، عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ونهى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بالروث والرمء»^(١).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنها زاد إخوتكم الجن»^(٢).

وفي رواية السيد الداماد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث» — وزاد — وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «العظم طعامهم، والروث طعام دوابهم»^(٣).

وفي رواية أخرى، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا روبيعه، لعل الحياة تطول بك بعدي، فأعلم الناس أنه من استنجي بعظام أو روث فإننا بريء منه»^(٤).

وعن الشهيد: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه

ص: ٢٤١

١- الفقيه: ج ٤ ص ٣ حديث المنهى، وأمالي الصدوق: ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١

٢- عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٤- عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٩٢

ولو استنجد بها عصى، لكن يظهر المحل على الأقوى.

للاستنقاء حجران وروثه، فألقى الروثه واستعمل الحجربين (١)، واشتمال بعض هذه الروايات على بعض التعليقات لا يخرجها عن الدلاله، كما أن ضعف سندها مجبور بالعمل، فما ذكره المصنف هو الأقرب {ولو استنجد بها عصى، لكن يظهر المحل على الأقوى} لا يخفى أن العصيان مبني على العلم والعمد، أما لو كان جاهلاً قاصراً، أو ناسيًّا، أو غافلاً، أو مشتبهاً في الموضوع، أو ما أشبه، فلا عصياناً ما حكم طهر المحل فيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجمله من المحققين، كالشهيدين، والمتحقق الثاني، وغيرهم، بل ربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثاني: عدم حصول الطهر به مطلقاً، وهو المحكى عن السيد، والشيخ، وابن إدريس، وابن زهرة، وربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان حرمته لأمر خارج، كالهتك في المحرمات فيطهر به، وبين ما كان منهياً عنه شرعاً كالروث فلا يطهر به، واختاره صاحب الجواهر، ولعل الأقرب هو هذا التفصيل.

ص: ٢٤٢

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

استدل للقول الأول: بإطلاق أخبار الاستنجاء والنهى لا يقتضى الفساد، فهو مثل التطهير بالمغصوب.

واستدل للثاني: بأصاله بقاء النجاسه، وظهور "لا يصلح" ونحوه في عدم كون مثل هذه الأمور صالحة للتطهير.

أما وجه التفصيل: فهو أن ظاهر أخبار المنع عدم الصالحيه، فهى تكون مخصوصه لمطلقات الاستنجاء، أما المنع عن المحترمات لأجل كونه هتكاً ونحوه، فهو نهى لأمر خارج، ومطلقات الأدله تشملها كما تشمل الشيء المغصوب.

نعم إذا أوجب الھتك الكفر، فلا مجال لهذه المسألة، هذا ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو عن إشكال.

ثم الظاهر من روایات الجن: أن المحظور في العظم والروث أكلهما، فإن الجاهليين كانوا يأكلونهما، وكذلك تنظيف اللحم الذي على العظم بدقة، فلا ينافي ذلك إحراق الروث لأجل الطعام والتسبخين، واستعماله في السماد ونحوه، كما لا ينافي استعمال العظم في مختلف الشؤون فتأمل، وهل العظم يشمل أشواك السمك خصوصاً الخفيفه التي تؤكل عاده، احتمالان.

والظاهر عدم استعمال العظم والروث وإن كان الموضع قد نظف قبل ذلك، كما لو استعمل حبراً فنظف المحل، ثم استعمل العظم والروث، وذلك لإطلاق الأدله، فليس الحكم خاصاً بما إذا أوجب الاستعمال نجاسه العظم والروث.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رجع الخيل والبغال والحمير، ورجع ذات الظلف والخف، لشمول بعض الروايات للكل، فقول الجواهر بالفرق بين الأول فلا يجوز، وبين رجع ذات الظلف والخف فيجوز، لا يخلو من نظر، وهل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه، أم خاص بما يؤكل لحمه، ظاهر الإطلاق الأول، والقول بأن عظم ما لا يؤكل حرام عليهم لاستواهم لنا في الحكم فلا إشكال في استعماله في الاستئداء لا يخفي ما فيه، هذا بالإضافة إلى أنه لم يعلم إستواهم لنا في الأحكام.

ثم الظاهر أنه لا بأس بتنجيس العظم والروث، فإن المنهى عنه هو استعمالهما في الاستئداء لا مطلق التنجيس، ولذا جرت السير على عدم الاهتمام بتنجسها، ولعل في الاستئداء خصوصيه غير التنجس.

وكما لا- يجوز للإنسان أن يستنجي بالمذكورات بالنسبة إلى نفسه، كذلك لا- يجوز له أن يستنجي غيره بها، لإطلاق الأدله والمناط.

والظاهر أنه لا- فرق بين أن يجد الإنسان غير المذكورات أم لا، فإن الحكم هنا لا يختلف بالاضطرار كعدم مطهريه المضاف والتنجس، وإن لم يجد الإنسان غيرهما، والله المستعان.

في الاستنجاج بالمسحات إذا بقيت الرطوبه في المحل يشكل الحكم بالطهاره فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة _ ٢): {في الاستنجاج بالمسحات إذا بقيت الرطوبه في المحل يشكل الحكم بالطهاره} من الرطوبه من آثار النجاسه فاللازم إزالتها، لأن دليل إزالة النجاسه دليل على وجوب إزالتها، ومن أن إطلاق أدله الاستجمار مع غلبه بقاء الرطوبه بعد الثلاث دليل على عدم لزوم إزالة الرطوبه، وإلا كان اللازم التنبيه عليه.

وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) دعوى الإجماع على وجوب قلعها عند التمسح بالأحجار، لكنى لم أجده التعرض له فى كلام أكثرهم، وظاهر المتن الإشكال لا الفتوى، وسكت عليه المعلقون، كالصاده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم، ولعل القول بعدم اللزوم أقرب إلى ظاهر الأدلة، فقوله {فليس حالها حال الأجزاء الصغار} محل تأمل، وإن كان الاحتياط فيما ذكره.

(مسئله _ ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبه مسريه، فلا يجزى مثل الطين والوصله المرطوبه

(مسئله _ ٣): {في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا- يكون في ما يمسح به رطوبه مسريه، فلا- يجزى مثل الطين والوصله
المرطوبه} استدلوا بذلك بأمور:

الأول: أصاله بقاء النجاسه.

الثانى: إن الرطب لا ينشف محل.

الثالث: إن الرطب لا يزيل النجاسه، وتعود نجاستها إلى ما يتمسح به فتحصل عليه نجاسه أجنبية، فيكون قد استعمل المتاجس.

وفي الكل ما لا يخفى: إذ لا وجه للأصل بعد الإطلاق، ولا دليل على وجوب تنشيف المحل، بل الدليل دل على وجوب إزاله النجاسه وقد أزيلت، مضافاً إلى أنها نفرض ذلك في الحجر الأول مثلاً حتى يكون الحجر الثاني قد نشف المحل، كما أن الإطلاق يمنع الوجه الثالث، كيف ول يكن حالها حال الماء، فإنه يظهر وإن بلل المحل، فالقول بعدم الإشتراط كما احتمله النهايه والذكري، وقال في الحدائق: (وهي غير ضاره وإلا لأدى إلى عدم التطهير بالماء) (١)

ص: ٢٤٦

نعم لا تضر الندوه التي لا تسرى.

انتهى، أقرب {نعم لا تضر الندوه التي لا تسرى} على كلام القولين.

ص: ٢٤٧

(مسألة _ ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير.

(مسألة _ ٤): {إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء} وذلك لأن الأدلة دلت على تطهير المحل من نجاسه الغائط، لاـ من نجاسه الدم الخارج معه، أو من نجاسه خارجيـه لاقت الموضع، لكن الظاهر الفرق بين النجاسـه الخارجـه وبين نجاسـه من الخارجـ، بالتطهـر فى الأولـ وعدم التطـهـر فى الثانـىـ، وذلك لإطلاق الأدلة فى الأولـ بعد كثـره ابتلاء الناس بالبواسـير ونحوـهـ، وكثـرهـ خروـجـ الدـمـ منـ البـطـنـ، فـلوـ كانـ ذـلـكـ ضـارـاـ لـزـمـ التـنبـيـهـ، فـعدـمـ التـنبـيـهـ دـلـيلـ العـدـمـ، أماـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـجـاسـهـ الـخـارـجـهـ فـمـقـتضـيـ القـاعـدهـ عـدـمـ طـهـرـهـاـ وـلـاـ إـطـلاقـ يـشـمـلـهـاـ.

{ولو شك في ذلك يبني على العدم} لأصالـهـ عدمـ نـجـاسـهـ خـارـجـهـ {فيـتـخـيرـ}ـ بـيـنـ المـاءـ وـبـيـنـ الـأـحـجـارـ، وـتـوـهـمـ أنـ مـقـضـيـ الاستـصـاحـ بـقـاءـ نـجـاسـهـ المـحـلـ، مـدـفـوعـ بـأـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ نـجـاسـهـ المـحـلـ مـسـبـبـ عنـ الشـكـ فـيـ تـنـجـسـهـ بـنـجـاسـهـ أـخـرىـ، وـمـعـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ السـبـبـ لـاـ يـجـرـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـبـبـ، وـمـثـلـهـ لـوـ عـلـمـ بـخـرـوجـ نـجـاسـهـ أـخـرىـ لـكـ شـكـ فـيـ أـنـ هـلـ لـاقـىـ الـمـخـرـجـ أـوـ خـرـجـ فـيـ وـسـطـ الـغـائـطـ.

ثم لو لاقـىـ الدـوـدـ الـخـارـجـ الـمـتـنـجـسـ فـيـ الـخـارـجـ الـشـرـجـ وـنـحـوـهـ، يـكـفـىـ فـيـ الـأـحـجـارـ، أماـ عـلـىـ مـبـنـىـ الـمـصـنـفـ وـمـنـ

عرفت فلا يكفي، إذ يكون ذلك من النجاسه الخارجه فلا يظهر بالأحجار ونحوه.

٢٤٩: ص

(مسألة – ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط

(مسألة – ٥): {إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه} لاستصحاب عدمه، ولا مجال هنا لقاعدته التجاوز، إذ أولاً لا دليل على القاعدته في المقام، وثانياً لا محل خاص للاستئناف حتى يكون الشاك قد تجاوزه، لكن الحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لاحتمال جريان القاعدته هنا، وذلك لأن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معترض في جريانها، بل المعترض هو التجاوز عن المحل المقرر له في الشرعيه، والتطهير محله بعد التخلّي، أما أن التجاوز الحقيقي غير معترض فلصحيحه زراره، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال: «يمضى»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبر؟ قال: «يمضى»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضى»، قلت: شك في القراءه وقد رکع؟ قال: «يمضى»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضى على صلاته»، ثم قال: «يا زراره إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١)، فإن الشك في أصل الشيء، ومعه لا يمكن إحراز التجاوز الحقيقي، ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بجريان قاعدته التجاوز، مما يدل على أن المعترض هو التجاوز

ص: ٢٥٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح

وأما أن التطهير محله بعد التخلّى، فللسيّره القطعية المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام) من التطهير بعد التخلّى مباشره، وذلك يدل على أن محله ولو استحباباً بعد التخلّى مباشره، ولا فرق بين المحل المستحب والواجب، ولذا ذكر في الصحيحه الأذان والإقامه وهما مستحبان، ويدل على كون محل التطهير بعد التخلّى ما رواه العوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزى»[\(١\)](#).

وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»[\(٢\)](#) فإن «إذا» ل الوقت، مثل إذا طلعت الشمس كان كذلك.

وفي روایه الشهید: (أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حمل إليه للاستنجاء حجران وروثه فألقى الروثه واستعمل الحجرين)[\(٣\)](#)،

ص: ٢٥١

١- عوالى الثالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٥ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبه للطهارة ح ٦٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

وإن كان من عادته،

مما يدل على أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) كان يستتجى وقت التخلّى.

وفي رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[\(١\)](#).

وفي رواية داود الصرمي، قال: (رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مرّه يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته)[\(٢\)](#).

وفي رواية عبد الرحيم، قال: (بال أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعي إداوه أو قال كوز، فلما انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إلى فناولته الماء فتوضاً مكانه[\(٣\)](#)، إلى غير ذلك _ هذا بالإضافه إلى أنه لا- شك في أن محل التطهير قبل الصلاه، ويدل على ذلك الأخبار الوارده في باب من نسى أن يستتجى وقد توضأ وصلى، فإن تلك الأخبار لها دلاله عرفيه على أن وقت التطهير بعد التخلّى مباشره، وقبل الموضوع والصلاه، فراجع.

{ وإن كان من عادته } إذ هناك احتمالات:

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٨

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك،

الأول: الحكم بالطهارة مطلقاً.

الثاني: الحكم بعدم الطهارة مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين معناد الطهارة فيحكم له بالقاعد المذكوره، وغير المعناد فيبني على العدم، وهذا التفصيل هو الأقرب، أما في المعناد فلإطلاق ذيل الصحيحه، ومثله ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١).

أما استثناء غير المعناد فلانصراف الأدله عن مثله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الدخول في الصلاه وعدمه، فإنه يبني على الاستنجه فيما إذا كان معناداً.

{بل وكذا لو دخل في الصلاه ثم شك} بناءً على ما اختاره المصنف من البناء على العدم، لأن صحة الأجزاء السابقة من الصلاه لقاعد التجاوز لا تجري في إحرازها، بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، فالمرجع استصحاب وجود النجاشه الموجبه لبطلان الصلاه.

لكن الظاهر أنه حتى على مبني المصنف ليس البطلان على إطلاقه، بل إنما ذلك إذا لم يتظهر في الأثناء وإنما بالنسبيه إلى أمما بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فلقاعد التجاوز، وأما بالنسبة إلى

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاه صحت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز في صوره الاعتياد.

الأجزاء اللاحقة لأنها تظهر قبلها، ولا مانع من ذلك للعفو عن النجاسه المتخلله بين زمان الشك والاستنجاء، كما يدل عليه ما ورد في باب من رعف في الصلاه وأنه يتظاهر ويأتى بقىي الصلاه فراجع، فلا وجه لما استشكله المستمسك في ذلك.

{نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاه صحت} وذلك لقاعده الفراغ وإن لم يكن من عادته الاستنجاء {ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية} لأنه قد تقرر في موضعه أن قاعده التجاوز والفراغ إنما تشتان الشرط بالنسبة إلى ما سبق لا بالنسبة إلى ما يأتي {لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز في صوره الاعتياد} بل هو الأقرب كما عرفت.

(مسألة _ ٦): لا- يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصوره.

(مسألة _ ٦): {لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء} بلا إشكال، ولم أجده فيه خلافاً أيضاً، وذلك لعدم الدليل على الدلك فالأصل عدمه، بل هو ظاهر الإطلاقات وخصوصاً بعض الأخبار الآمرة بالصب معلله بقوله (عليه السلام): «إنما هو ماء»([\(١\)](#))، بل وتصريح مرسله الكافي بقوله (عليه السلام): «إنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلّك»([\(٢\)](#)).

{وإن شك في خروج مثل المذى بنى على عدمه} لأصاله عدم الخروج، بل إطلاقات الأدلة مع تعارف خروج المذى دليل على عدم الدلك وإن علم بالخروج، اللهم إلا إذا علم بالمانعه {لكن الأحوط الدلك في هذه الصوره} فإن الاحتياط حسن على كل حال.

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات ح ٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول ذيل الحديث ٧

(مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

(مسألة ٧): {إذا مسح مخرج الغائط بالأرض} أو غيرها مما يصح الاستنجاج به {ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها} وذلك لأن العرف يفهم من الأدله كون العبره بتنظيف المحل، سواءً كان بمروor الماسح أو الممسوح، أو كل واحد بالآخر، بل ظاهر بعض الإطلاقات ذلك، كقوله (عليه السلام): «يجزىك من الاستنجاج ثلاثة أحجار»^(١)، وقوله (عليه السلام): «حتى ينقى ما ثمه»^(٢)، وغيرهما، ومنه يظهر أن تردد بعض الفقهاء في ذلك محل نظر، كما إذا تردد في أنه هل يجب صب الماء أو يكفي إدخاله في الكر، لاشتمال بعض الروايات على ما ظاهره صب الماء، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضوع الأرض، فلا يكفي المسح بمكان واحد.

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ أبواب أحكام الخلوة ح

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ح

(مسألة _ ٨): يجوز الاستئنف بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحتمات، ويظهر المحل، وأما إذا شك في كون ماءً ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماءً

(مسألة _ ٨): {يجوز الاستئنف بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحتمات} لأن الصالحة الجواز، إذا لم يكن هناك حاله سابقه توجب استصحاب العدم، {ويظهر المحل} لما تقدم منه من أنه لو استنجى بالمذكورات طهر المحل، وإنما الحكم تكليفي محض، وأما على القول بعدم حصول الطهار بما يحرم الاستئنف به مطلقاً أو في بعض أقسامه – كما قربناه – فاللازم القول بعدم الطهار لاستصحاب النجاسه.

ثم إنك قد عرفت مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاـ ما خرج، فاللازم هنا الفحص، وبعد الفحص إن بقى الشك كان الحكم كما ذكر.

{وأما إذا شك في كون ماءً ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماءً} لأن المرجع فيه استصحاب النجاسه بعد الشك في كونه مطهراً، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، كما لا يخفى.

فصل في الاستبراء

اشارة

فصل

في الاستبراء

وال الأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريره البول،

{فصل}

{في الاستبراء}

الاستبراء الذي هو طلب براءة المحل من بقايا البول {وال الأولى في كيفياته} كونه أولى من جهه أن المجموع أولى، وإنما قوله {أن يصبر حتى تنقطع دريره البول} ليس على وجه الأولويّة، إذ لا فائدته في الاستبراء قبل الانقطاع، ولعله ذكر ذلك تبعاً للنص، حيث ورد في رواية جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء»[\(١\)](#).

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح

ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات،

{ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره} لم أجد دليلاً على تقديم غسل مخرج الغائط على الإستبراء، وإنما الموجود في الأخبار تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول، ففي موثقه عَمَّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستتجي بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»^(١)، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك التحفظ من أن تسرى النجاسة من المقعدة إلى اليد ومنها إلى محال الاستبراء، ثم إن المصنف قال "وال الأولى" لأن في المسألة أقوالاً:

الأول: ما ذكره المصنف بقوله {ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات} فهي تسع مسحات.

الثاني: ست مسحات بإسقاط الثلاث الأخيرة، وقد نسب كل من هذين القولين إلى الشهير كما في المستند.

ص: ٢٦٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٧ باب القول عند دخول الخلاء ح

ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرات،

الثالث: إنه الثالث الأولى، ونسب إلى والد الصدوق.

الرابع: إنه الثالث الوسطى، واختاره والد النراقي.

الخامس: إنه أربعه بإسقاط الثالث الأخير، ومره من كل من الأولين، واختاره المفید.

السادس: الاكتفاء بكل ما أخرج بقايا البول وحصل به القطع ببراءه المخرج، كما نقله في مصباح الهدى، وإنما جعل المصنف ما ذكره أولى مع قوله: {ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاه ثلاث مرات} إذ هذه الكيفية هي مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض، لكن حيث إن التقييد خلاف المستفاد من النصوص عرفاً من أنها كيفيات لشيء واحد جعلها المصنف أولى الكيفيات.

أما نصوص الباب فهي حسنة عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يبول ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بلاً، قال (عليه السلام): «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأثنين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجي، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى»^(١).

وحسنه حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الموضوع ح ٢

فی الرجل ببول؟ قال: «يتره ثلاثة، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[\(١\)](#).

وحسنه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عصارات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من العجائبل»[\(٢\)](#).

والجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بال نتر ذكره ثلاثة مرات»[\(٣\)](#).

والعواىى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره»[\(٤\)](#).

والجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بال فليضع إصبعه الوسطى في

ص: ٢٦٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- الجعفريات: ص ١٢

٤- عوالى اللثاوى: ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥

أصل العجان ثم يسلتها ثلاثة»^(١).

وعن الراؤندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله، وفيه: "ليس لها ثلاثة"^(٢).

والدعائم، قال: (وأمروا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليستiera ما فيه من بقية البول وثلاثة. يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء)^(٣).

والرضوى: «إن وجدت بله فى أطراف إحليلك وفى ثوبك بعد نتر إحليلك، وبعد وضوئك، فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أثييك ونتر إحليلك ثلاثة، فلا تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الجبائل والبواسير»^(٤).

أما وجه ما ذكره المشهور فقد عملوا بقانون المطلقات والمقيدات، فإن ذلك يقتضى تقييد روايه عبد الملك الداله على كفایه التمسّح بما بين المقعده والاثنين ثلاثة، وغمز ما بينهما بروايه حفص

ص: ٢٦٣

١- الجعفريات: ص ١٢

٢- نوادر الراؤندي: ص ٣٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ في ذكر آداب الوضوء

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ٩

الداله على اعتبار مسح القضيب ثلاثةً، كما يقتضي تقييد ما رواه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله على الحشفه ثلاثةً أيضاً.

أما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فدلالة "ليس لها" ونحوه على أن المناط إخراج ما بقى من البول، وذلك لا يكون إلا بالترتيب، وأما عدم اشتراطهم الغمز ما بين المقعدة والأنثيين مع اشتمال روایه عبد الملك عليه، فلما ذكره الجواهر من أنه لم يقل أحد بوجوبه، فلا- مناص من طرحة، ويحتمل أن يكون وجه عدم اشتراط المشهور له، أنهم فهموا أن ذلك عطف بيان لما قبله لأن الخرط أعم من الغمز، والغمز هو المعتبر باعتبار أنه الذي يخرج البول الباقي، أو أنهم فهموا أن المراد بذلك عصر القضيب ومسحه، باعتبار أن الضمير يرجع إلى الأنثيين، والمراد بما بينهما هو القضيب، باعتبار وقوعه بين البيضتين.

هذا ولكن الناظر إلى مجموع الأخبار يرى أن المراد من ذلك تحريك المجرى البولي ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه، فإن المجرى ليس إلا كأنبوب من المطاط إذا حرك مكرراً خرج ما فيه، ولذا قال المصنف وتبعه غيره باستحباب الكيفيه المذكوره، ولذا اختلف الفقهاء في بيان الكيفيه تبعاً لاختلاف الروايات، فكل قول أخذ روایه من الروايات أو أكثر حيث لم يروا التقييد، لأنه بعيد عن مساق الأخبار، فإن المطلق إنما يقيد بالمقييد فيما إذا كان جمماً

عرفيًّا بحيث إذا وضعاً أمام العرف يرى الجمع بذلك، وليس المقام من ذلك كما يدل عليه اختلاف الفقهاء، وكما أن ما ذكرناه هو المتفاهم عرفاً عند رؤيتهم الأخبار المذكورة، بل قد عرفت أن المنسوب إلى المشهور مختلف.

ثم إن المصنف ذكر أموراً في المتن المتقدم:

منها: وضع الإصبع الوسطى، وذلك تبعاً للمروى عن الرواندي، والجعفريات كما تقدم، وصرح بذلك غير واحد كالمقنع، والمعتمر، وروض الجنان، وكشف اللثام، وغيرهم.

ومنها: أنه ذكر أن يكون ذلك باليد اليسرى، فلما رواه الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»^(١)، وسيأتي الكلام في ذلك.

ومنها: وضع سبابته فوق الذكر وإيهامه تحته، وذلك تبعاً لبعض الفقهاء، ولعل ذلك لأنه أمكن في الاستظهار، باعتبار أن الإبهام تكون أقرب إلى الأنوب البولي، فتتمكن أن تضغط عليه أكثر، وليس كذلك السباب، وإنما فلم أجده تصريحاً في الروايات بهذه الكيفية.

ومنها: أن يعصر رأسه، والمذكور في الروايات النثر، لكن كان

ص: ٢٦٥

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٢٠

وفائدته الحكم بظهوره المشتبهه وعدم ناقضيتها،

الفقهاء فهموا من ذلك إخراج البقايا بأية كيفية كانت، والعصر أقرب إلى الإخراج وإن كان يكفي التر.

ثم إن العلامة والشهيد ذكر في محكم كلامهما زيادة التنجح ثلاثة على المسحات المعتبرة في الاستبراء، وكأن ذلك لزيادة الاستظهار لأنه يوجب الضغط على المخرج، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد عليه دليلاً، ولعل ما في الدعائم من "الحلب" يشمله، ثم إنه إنما يكفي سائر الكيفيات - مع مراعاه ثلاثة مرات - لاشتمال جمله من الروايات عليه، فيصلح أن يكون مقيداً للمطلقات، ولذا ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الاستبراء بيده بل يصح أن يكون بيده زوجته أو غيرها كالآمه، كما يمكن أن يكون بالله لوضوح أن المعيار إخراج ما بقى من البول، وهو يحصل بكل ذلك.

{وفائدته الحكم بظهوره المشتبهه وعدم ناقضيتها} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه، بل اتفاقاً كما عن كشف اللثام، بل إدعى عليه الإجماع صريحاً، أما إذا خرجت قبل الاستبراء فهـى نجسـه ونـاقضـهـ، وقد ادعـى عـلـى ذلك الإجماع أيضاً.

والمخالف في المسألة هو ما يظهر من الاستبصار والحدائق، فذهب الأول إلى الحكم بنقضيته ونجاسته بعد الاستبراء، وذهب

الثاني إلى الحكم بنقضيته، واستشكل في نجاسته، فيما لو خرج قبل الاستبراء والأقوى الأول، ويدل عليه: الأخبار المتقدمة، فإن مفهومها البأس إذا لم يستبرأ ومنطقها عدم البأس إذا استبرأ، وظاهر كلا المفهوم المنطوق أنه بول قبل الاستبراء وليس ببول بعده، مما يوجب الطهارة وعدم الناقضية بعده ويوجبهما قبله، هذا مضافاً إلى الأخبار الواردة في الجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرأ الأمر بالوضوء، كقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم: «وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»^(١)، بعد حمله على ما إذا لم يستبرأ بعد البول بقرينه الروايات السابقة.

وفي موثقه سماعه: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي»^(٢)، فإن الأمر بالوضوء دليل على أنه ناقض، والأمر بالاستنجاء دليل على أنه نجس.

أما ما ذهب إليه الاستبصار والحدائق فيمكن أن يستدل لهما بكتابه محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم»^(٣)، فإن ظاهره أنه بول، وإنما قال الحدائق بنقضيته فقط لأنه هو صريح

ص: ٢٦٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

ويتحقق به في الفائده المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى،

الخبر، أما النجاسه فلا صراحه في الخبر عليها، فلا بد من العمل فيها بقاعدته "كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر"[\(١\)](#)، ويردّهما عدم حجيء الخبر، مع إمكان حمله على الاستحباب بقرينه الروايات السابقة.

ثم إن المشهور كون الإستبراء مستحبًا، بل ربما ادعى عليه الإجماع، وعن الاستبصار والغنية وجوبه، بل عن الثاني دعوى الإجماع عليه، وفي المستند احتمال كون الأخبار إرشادياً لأجل التسوق، فلا استحباب أيضاً، لكن فيه أن الظاهر الاستحباب لبعض الروايات المتقدمة الآمره بذلك.

أما القول بالوجوب فهو خلاف ظاهر الأخبار، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين {ويتحقق به في الفائده المذكوره طول المده} بين البول وبين خروج الرطوبه {على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى} أي ما فوق المجرى، فإن الرطوبه حينئذ ليست مشتبهه حتى توجب النجاسه الوضوء، والأدله السابقة ليست شامله لمثل هذا المورد، ويبعد أن

ص: ٢٦٨

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢٩ من أبواب التيمم ح ٤

ولا يكفي الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتنتحنّج وتتعصر فرجها عرضاً،

يحكم الشارع بعيداً بذلك إذ لا دليل عليه، ولذا حكى صاحب الجوواهر عن بعض مشايخه إلحاقي طول المده وكثرة الحركة بالاستبراء إذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى وعدم بقاء شيء من البول فيه.

أقول: لكن في صوره الاستبراء لا يحتاج إلى القطع بنقاء المجرى، وذلك لوجود حكم الشارع بالطهارة وعدم الناقصيه {ولا يكفي الظن بعدم البقاء} في الحكم بالطهارة وعدم الناقصيه، لأنّه لا دليل على اعتبار الظن، فاللازم إما الاستبراء وبعده لا فرق بين الشك والظن بالبوليّه أو بعدم البوليّه، وإما القطع بعدم بقاء شيء في المجرى، أما إذا لم يكن لا هنا ولا ذاك فإطلاقات أدله الاستبراء بالحكم بالناقصيه والنجاسه محكمة، {و} لذا قال {ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله} بل الظن به كما عرفت.

{وليس على المرأة استبراء} لا استحباباً، ولا في الحكم بظهوره وعدم ناقصيه بللها، وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإن الأدلة خاص بالرجال إما بذكر الرجل وإما بما ذكر فيها من الكيفيه الخاصه بالرجل، فلو كان على المرأة استبراء لكان له كيفيه أخرى مبينه في النص، وعلى هذا فما عن المنتهى من اسواء الرجل والمرأه البكر والثيب في الاستبراء، لم يظهر وجهه.

{نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتنتحنّج وتتعصر فرجها عرضاً}

وعلى أي حال الرطوبه الخارجيه منها محکومه بالطهاره وعدم الناقصيه ما لم تعلم کونها بولاً.

وذلك لأنَّه ذكر الصبر في نجاة العباد، وذكر التحنح ابن الجنيد، وذكر العصر بعض آخر، فإنْ قلنا بكتابيِّه فتوى الفقيه في الاستحباب كفى، وإنَّما لفَّلَ لكن لا يبعد أن تكون المذكورة أمور اجتهاديَّة {وعلى أي حال الرطوبه الخارجيه منها ممحوته بالطهاره وعدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً} لأصاله العدم.

أما المختى فإذا خرج البول من آلتها الرجالية فلرطوبتها حكم رطوبته الرجال، وإن خرج من آلتها الأنثوية فلرطوبتها حكم رطوبته النساء، لإطلاق بعض الأدلة في الأول، والمناط في الأول، وللأصل في الثاني.

وأما الصبي فالأقوى أنه كالرجل، لأن الحكم بالنجاسة والناقضية من الأحكام الوضعية، ولظهور وحده الملائكة فيهمما، ثم إنه إذا حكم بالطهارة في كل مورد ذكرناه فهي بالنسبة إليه وإلى غيره، كما أنه إذا حكم بالنجاسة فهي له ولغيره أيضاً، فلا يتحقق لغيره إجراء حكم الأصل، إلا إذا علم الغير عكس ما رأه صاحب البطل، بأن كان قاطعاً بالعدم فلم يستبرأ، بينما علم غيره أن قطعه ليس في محله، إلى غير ذلك.

مسألة ١ في استبراء من قطع ذكره

(مسئلة _ ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى

(مسئلة _ ١): {من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى} لأن الاستبراء إنما هو لبقاء المحل، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره في توقف نقاء تقيه المجرى على الخرطات.

نعم المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقى، ومن ركب الأنبوبياً في مجراه يكون بله نجساً وإن لم يكن ناقضاً، وذلك لنجاسته داخل الأنبوب الموجبه لتنفس البطل الذي يمر عليه، اللهم إلاـ إذا قلنا بأن ملاقاـه الشـيء للنـفس في البـاطـن لا يـوجـب نـجـاسـتـهـ، أو قـلـناـ إنـ الـبـولـ فـيـ الـبـاطـنـ لـيـسـ نـجـسـاـ، فـالـأـمـرـ يـنـسـحـبـ إـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـأـنـبـوـبـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـجـرـىـ وـلـوـ قـسـمـ مـنـهـ، ثـمـ إـنـ استـبـراءـ الـحـيـوانـ النـفـسـ الـبـولـ لـاـ يـوجـبـ الـحـكـمـ بـطـهـارـهـ بـلـهـ الـمـشـبـهـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

نعم لو خرج منه بدل مشتبه حكم بالطهارة من جهة الاستبراء، ومن كان في إحليله ثقبه يخرج منها البول حكم تلك الثقبة حكم المجرى العادي، أما إذا كانت الثقبة في مكان آخر فالاصل طهاره ما يخرج منها وإن لم يستبرأ لعدم شمول دليل الاستبراء له.

(مسألة _ ٢) : مع ترك الاستبراء يحکم على الرطوبه المشتبه بالنجاسه والناقضيه، وإن كان تركه من الا ضطرار وعدم التمكن منه.

(مسألة _ ٢) : {مع ترك الاستبراء يحکم على الرطوبه المشتبه بالنجاسه والناقضيه} لما تقدم من الدليل على ذلك {وإن كان تركه من الا ضطرار وعدم التمكن منه} إذ من المعلوم أن حديث رفع الا ضطرار لا يوجب رفع الحكم الوضعي في مثل المقام، كما لا يرفع النجاسه فيمن اضطر إلى شرب النجس، ولا يرفع حكم الحدث من الناقضيه إذا اضطر إلى الحدث، وكذلك إذا ترك الاستبراء جهلاً، أو سهواً، أو نسياناً، أو غفلة، أو كرهها، ثم إن إجراء بعض الخرطات اللازمه لا يكفي في الحكم بالطهاره وعدم الناقضيه، إذ الحكم مرتب على المجموع، وليس المقام من دليل الميسور إذا كان بعضه الآخر معسراً.

مسألة ٣ في المبasherه فى الاستبراء

(مسئله _ ٣): لا يلزم المبasherه فى الاستبراء، فيكفى فى ترتيب الفائده إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسئله _ ٣): {لا يلزم المبasherه فى الاستبراء، فيكفى فى ترتيب الفائده إن باشره غيره} أو باشر هو بعضه وبasher الغير بعضه الآخر {كزوجته أو مملوكته} بل ولو كان المبasher أجنبياً حراماً، سواءً كان بإذنه أو غير إذنه، بل وإن باشره الغير وهو نائم أو مضطرب أو ما أشبه، وذلك لأن المستفاد من الأدله كون الاستبراء من الأمور التوصليه الموجبه لترتب آثاره كيف ما وقع، ومنه يعلم أنه لو صنع آله تجرى مراسيم الاستبراء كفى فى الحكم المذكور.

(مسألة _ ٤): إذا خرجت رطوبه من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً من الطهاره إن كان بعد استبرائه، والنجاسه إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً. بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكوليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه.

(مسألة _ ٤): {إذا خرجت رطوبه من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحق الحكم أيضاً من الطهاره} وعدم الناقضيه {إن كان بعد استبرائه} وظهور فائدته عدم الناقضيه فيما إذا أراد الشاك الصلاه معه أو استنابته فيما يشترط بالطهاره.

{والنجاسه} والناقضيه {إن كان قبله} لأن الأدله السابقه أن الحكم المذكور إنما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذى خرج منه البلل {وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً} أو شك في الاستبراء فبني على العدم والحال أن الغير يعلم أنه استبرأ، أو قطع بأنه استبرأ والحال أن الغير يعلم أن الغير يعلم بأنه لم يستبرأ {فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك} وقد صرخ بذلك الجواهر وغيره.

{وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه} أو غيره، أو هو بنفسه في أمثال المراهقه، أو شك هو بنفسه بعد البلوغ {في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه} ومع استبرائه بالطهاره.

(مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه، ولو مضت مده، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنه استبراً وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسألة ٥): {إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مده} لأصله العدم {بل ولو كان من عادته} لكنك عرفت في مبحث الاستئنفأ أنه لو كان معتمداً بنى عليه، لشمول الأدله له.

نعم لا- يأتي هنا مسألة ما إذا رأى البطل بين الصلاه فيما إذا حكم عليه بالنجاسه لأنه ناقض أيضاً، بخلاف باب الاستئنفأ الذي يمكن تطهيره في الأثناء كما تقدم {نعم لو علم أنه استبراً وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة} لجريان أصله الصحة الجاريه في كل ما يشك في صحته بعد الفراغ، قال (عليه السلام): «كلما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»[\(١\)](#).

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣

(مسألة _ ٦): إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبه وعدهمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبه وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة _ ٦): {إذا شك من لم يستبرأ في خروج الرطوبه وعدهمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج} وذلك لأصاله عدم الخروج، لكن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في غير ما علم استثناؤه، وذلك {كما إذا رأى في ثوبه رطوبه وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج} أو أحسن بشيء ولم يعلم أنه خرج أم لا، أو لم يعلم أن الرطوبه التي يجدها من مخرجه أو من قيح قرحته مثلاً، إلى غيرها من الأمثله.

مسألة ٧ في الشك في خروج البول مع المذى

(مسألة _ ٧): إذا علم أن الخارج منه مذى، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول.

(مسألة _ ٧): {إذا علم أن الخارج منه مذى، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا} {بأن شك في أنه إضافه على هذا المذى خرج شيء آخر هو البول أم لا} {لا يحكم عليه بالنجاسه} لأنه من الشك في خروج البول أصلًا، فالاصل عدم خروجه، إذ ما خرج قطعاً ليس ببول، وما يشك في خروجه الأصل عدم الخروج.

{إلاّ أن يصدق عليه الرطوبه المشتبهه، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول} {كان يعلم أن نصفه مذى ويشك في النصف الثاني هل هو بول أو مذى، فإنه بالنسبة إلى النصف الثاني يكون مشمولاً للأخبار الحاكمه بالنجاسه والناقضيه إذا لم يستبرأ.

والحاصل: أنه قد يكون الشك في أصل الخروج، وقد يكون في صفة الخارج، مثلًا إذا حكم المولى بأنه إذا خرج من الدار إنسان مشكوك في أنه زيد أو عمرو وجب تعقيبه، فقد يشك العبد في أنه هل خرج إنسان أم لا، وهنا لا يجب التعقيب، وقد يخرج إنسان يشك في أنه هل هو زيد أو عمرو وهنا يجب التعقيب.

(مسألة _ ٨): إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجمت منه رطوبه مشتبهه بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل

(مسألة _ ٨): {إذا بال ولم يستبرأ ثم خرجمت منه رطوبه مشتبهه بين البول والمني} لأن علم بأنها نجس، لكن شك في أنه هل توجب الوضوء أو الغسل، لم يكن محكماً بحكم الرطوبه المشتبهه، إذ ظاهر الروايات التي تقول بأنها من الحبائل إنما هو إذا كان مشتبهاً بين البول والحبائل، لاــ ما إذا علم أنها ليست من الحبائل، وإنما الشك في أنها بول أو مني، فما في الجوادر من إطلاق الرطوبه المشتبهه للمقام ليس له وجه، بل الحق ما اختاره في نجاه العباد بعما للشهيد الثاني في تمهيد القواعد من اختصاص الرطوبه المشتبهه بما ذكرناه.

وعليه ففي المقام {يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل} وذلك لأن ظاهر صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه ذلك.

ففي الأولى منها عن الباقر (عليه السلام) قال: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انقض غسله، وإن كان بالثم اغتسل ثم وجد بلاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً» ([\(١\)](#)).

ص: ٢٧٨

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ

وفي الثانيه منهما قال (عليه السلام): «إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَعِدُ غَسْلَهِ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي»^(١).

ولا بد أن نقيد هذين الخبرين بغير صوره الاستبراء من البول – وذلك لأجل الأخبار الدالة على أن البول بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل – فيصير مضمون الروايتين بعد تقديرهما هكذا: الجنب إذا بال ولم يستبرأ واغتسل ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه وجوب عليه الإستنجاء والوضوء.

وحيث إنه لا خصوصيه لكون الإنسان جنبا، فالحكم كذلك فيما إذا لم يكن جنبا، وإنما خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمني {بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي} لأنه يعلم إما أنه قد أجنب بهذه الرطوبه، أو أنه نقض وضوئه.

و{هذا} الذي ذكرناه من الجمع فيما إذا خرجت بعد الاستبراء {إذا كان ذلك بعد أن توضأ} بأن بال واستبرأ وتوضأ ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمني.

ص: ٢٧٩

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

{وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء} لأن العلم الإجمالي بأنه إما بول أو مني قد انحل، لأنه بعد هذه الرطوبه يقطع بوجوب أحد الأمرين عليه إما الوضوء لو كان الحدث الأصغر باقياً، وإما الغسل لو كانت الرطوبه الخارجه منياً، فيستصحب بقاء الحدث الأصغر وعدم وجود موجب للغسل، ولذا قال {لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل} فيكون مثل ما إذا تنجست يده بغير البول – مما يوجب المره – ثم وقعت عليه نجاسه أخرى مردده بين البول وبين غير البول، فإنه تكفى المره في تطهيرها، إذ المره معلومه والزائد مشكوكه فالأصل عدمها.

فتحصل أن صور المسألة ثلاثة:

الأولى: أن يبول ولم يستبرأ ويخرج منه رطوبه مردده بين البول والمني، وفي هذه الصوره يكفي الوضوء ولا يجب الغسل.

الثانى: أن يبول ويستبرأ ويتوضاً وتخرج منه رطوبه مردده بين البول والمني، وفي هذه الصوره يجب الجمع بين الوضوء والغسل.

الثالثة: أن يبول ويستبرأ ولم يتوضأ، وفي هذه الصوره يكفى الوضوء.

ثم إن المصنف لم يذكر ما إذا كان محدثاً بالجنابه، ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمنى، والحكم في هذه الصوره الغسل فقط، لأنـه إنـ كانـ الخـارـجـ بـوـلـاـ لمـ يؤـثـرـ فـيـ إـيـجابـ الـوضـوءـ، بلـ يـكـفـىـ بـالـغـسـلـ، وإنـ كانـ الخـارـجـ مـنـيـاـ لمـ يؤـثـرـ فـيـ إـيـجابـ شـئـ، إذـ الجـنـابـهـ بـعـدـ الجـنـابـهـ لـأـثـرـ لـهـاـ، فالـواـجـبـ هوـ أـنـ يـغـتـسـلـ فـقـطـ، وـالـحـاـصـلـ حـيـثـ إـنـهـ لـأـثـرـ لـهـذـهـ الرـطـوبـهـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـئـ أـزـيـدـ مـنـ الغـسـلـ السـابـقـ، وـكـذـاـ إـذـ كـانـتـ الـمـرـأـهـ حـائـصـاـ ثـمـ خـرـجـتـ مـنـهـاـ رـطـوبـهـ مـرـدـدـهـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـنـىـ لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ منـحـلـ.

اشارة

فصل

في مستحبات التخلّى ومكروهاته

أما الأول: فإن يطلب الخلوه أو يبعد حتى لا يرى شخصه،

{فصل}

{في مستحبات التخلّى ومكروهاته}

وهي أمور:

{أما الأول: فإن يطلب الخلوه أو يبعد حتى لا يُرى شخصه} فعن الصادق (عليه السلام) أنه «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم — إلى أن قال — وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض»[\(١\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما أُوتى لقمان الحكم

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح

لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله – إلى أن قال – ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال، لشده تستره وتحفظه في أمره»^(١).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أراد حاجه أبعد في المشي^(٢)، الحديث.

وعن الدعائم: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أراد قضاء حاجه في السفر أبعد ما شاء واستر^(٣).

وعن شرح النفيه: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم ير على بول ولا غائط^(٤).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من أتى الغائط فليستر»^(٥).

وفى حديث جندب: أن علياً (عليه السلام) قال له: «يا أخا الأزد، معك طهور؟»، قلت: نعم، فناولته الإداوه، فمضى

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

حتى لم أره وأقبل وقد تطهّر [\(١\)](#).

وفي رواية الدعائيم: أن بعض الأئمّة (عليهم السلام) أمر بابتناء مخرج في الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: «يا هؤلاء إن الله عزّ وجلّ لما خلق الإنسان خلق مخرجته في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار» [\(٢\)](#)، إلى غيرها من الأحاديث.

ثم الظاهر أنه لا-. يكتفى التستر بالعباءه ونحوها، نعم لا يبعد كفايه التستر بالظلمه حيث لا يراه أحد، والتستر مستحب حتى عن الزوج والزوجة لإطلاق الأدله، وحتى عن الطفل المميز، أما غير المميز والحيوان فالظاهر عدم شمول الأدله لهما، وهل التستر مستحب مطلقاً أو حيث يراه إنسان، فإذا كان أعمى لا يراه لم يستحب التستر، الظاهر الثاني.

نعم إذا يفهم الأعمى أنه يقضى حاجته لرائحته لم يستبعد استحباب التستر، كما أنه إذا لم ير البصير أنه يتخلّى فهل يستحب تستره، كما إذا كان في الماء مثلاً. بحيث لا يفهم القريب منه أنه يتخلّى، احتمالان، لا-. يستبعد عدم استحباب التباعد حينئذ لإنصراف الأدله

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعًا رخواً،

إلى مثل الرؤيه والاستشمام.

ثم إنه لا فرق في استحباب ذلك بين البول والغائط والريح إذا فهم القريب منه إخراجه، أما في حالة الاستنجاء والاستبراء فالظاهر لحقهما بحاله التخلّى في استحباب التستر.

{وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول} أن يجلس بحيث ينصب بوله تحت حتى لا يترشح عليه، ففي رواية ابن مسکان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشد الناس توقياً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن يتضخم عليه البول»[\(١\)](#).

وفي رواية الجعفرى، قال: بُتَّ مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتحى وصار على موضع مرتفع فوقال وتوضاً[\(٢\)](#).

{أو موضعًا رخواً} كما دلّ عليه الحديث السابق، ومن العلة في هذا الحديث يظهر أنه لا خصوصيه لما ذكر، فإذا كان بحيث يدخل إحليله في أنوب أعلى ويبول لم يكن به بأس، وكذلك إذا كان

ص: ٢٨٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزى عن ستر الرأس،

الموضع بحيث لا ينضح، كما إذا بال في الفضاء الخارج عن الجاذبية، وهل ذلك يشمله ما رواه الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبولة»[\(١\)](#).

{ وأن يُقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج } على ما هو المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه، ولم يوجد به روايه، لكن الظاهر أن مثل هذه الشهادة كافية في الاستحباب، بل أقوى بذلك المقنع الذي هو متون الروايات.

والظاهر أن الحكم بذلك أعم من البناء، ومن الموضع الذي يقعد فيه، كما عن العلامه في النهايه، والشهيد الثاني، ورجحه الجواهر، وهل الحكم بالنسبة إلى المقعد في البناء، احتمالان، ولا - يبعد وجود المناط في ذلك أيضاً { وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع، ويجزى عن ستر الرأس } لورود الدليل على كلاهما، بل كلاهما اتفاقى لورود الروايات بذلك، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول - سراً في نفسه - : بسم الله وبالله[\(٢\)](#) ،

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

ال الحديث.

وعن الدعائين: رواه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطى رأسه ولم يره أحد ([\(١\)](#)).

وفي الجعفريات: عن علي (عليه السلام) في حديث: (إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أراد الكنيف غطّى رأسه) ([\(٢\)](#)).

وعن أبي ذر (رحمه الله) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث أنه قال له: «استح من الله فإني والذى نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائب متقنعاً بثوابي استحياءً من الملوكين اللذين معى» ([\(٣\)](#)).

ثم إن القناع عباره عن الثوب الذى يستر غالب الرأس وإن لم يستر شيئاً من منابت الشعر فى المقدم والرقبه وإلى العينين بحيث يسدّ الفم والأذن، والستر لا بد فيه من ستر كل الرأس، أما قوله "ويجزى" فلم يعلم وجهه، إذ لو أراد التقنّع بدون ستر تمام الرأس

ص: ٢٨٨

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٢- الجعفريات: ص ١٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وأن يسمى عند كشف العوره،

فهو خلاف ظاهر استحباب الستر كما في حديث الدعائم، وإن أراد التقنّع الساتر، فالتعبير بـ (يجزى ليس بالحسن).

{وإن يُسمى عند كشف العوره} بل عند دخول بيت الخلاء أيضاً، فعن الصادق (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنع رأسه ويقول _ سراً في نفسه _ «بسم الله وبالله».

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) سُئل ما السنّه في دخول الخلاء؟ قال (عليه السلام): (تذكّر الله وتنعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(١).

وفي المروي عن الباقر (عليه السلام): «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره حتى يفرغ»^(٢)، والظاهر من الروايه الثانية استحباب ذكر الله مطلقاً وإن ذكر اسمًا من أسمائه تعالى، كالرحمن والرحيم ونحوهما.

ثم الظاهر أنه لا يستحب التسميه عند التخلّي بدون دخول بيت الخلاء ولا الكشف، كما إذا بال في الكيس الذي معه أو في الماء مثلاً، لكن ربما يشمله الأدله الداله على استحباب البسمله عند كل عمل ولو بالمناط.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

وأن يتکئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى، وأن يستبرأ بالكيفية التي مرت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء،

{وأن يتکئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرج رجله اليمنى} أما الحكم الأول فلقد قال العلامه في النهايه: (روى أن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) علّم أصحابه الاتکاء على اليسار)^(١)، وأسنن الشهید فى الذکرى ذلك إلى الروايهو من الواضح كفایه ما قالا- فى الحكم بالاستحباب، وأما الحكم الثانى فلم يوجد له دليل، لكن قال بعض الفقهاء إن ذلك مقدمه لتحقق الاتکاء على اليسرى إذ الاعتماد عليها لا يحصل إلّا بذلك.

أقول: والظاهر عدم المقدميہ كما هو ظاهر لدى التجربه، لكن الظاهر إن فتوی الفقيه کافیه دليلا، للتسامح.

{وأن يستبرأ بالكيفية التي مرت} لما عرفت من استحبابه، خلافاً لمن أوجبه ولمن قال بعدم استحبابه لحمله الأوامر على الإرشاد.

{وأن يتنحنح قبل الاستبراء} لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامه والشهید، وإلّا- فلم نجد عليه دليل، وقد اعترف في الحدائق والجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل، وهذا ليس مخلاً لوضوح أنه

ص: ٢٩٠

١- كمامي الحدائق: ج ٢ ص ٦٨، نقلًا عن النهايه

وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤذى» والأولى الجمع بينهما، وعند

كان بيد العلامه والشهيد من كتب الأخبار _ كمدینه العلم _ ما ليس بآيديينا، ثم إن بعضهم ذكره ثلاث مرات، وبعضهم جعله قبل الاستبراء كالمصنف، وبعضهم جعله حاله الاستبراء كالشهيد الثاني في الروضه، والبهائي في مفتاح الفلاح، وسلام جعله عند نتر القضيب، وعبارة اللمعه مطلقه تشمل قبل الاستبراء أو بعده أو عنده.

{وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الراجيم»}، كما في روايـه الفقيـه (١).

{أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤذى»} كما في روايـه الفقيـه أيضـاً، عن عـلـي (عليـه السـلام) أنه إذا دخلـ الخـلاء يـقول (٢).

{والأولى الجمع بينهما} لأنـه عملـ بكلـتا الروـايـتين، {وعـنـدـ

ص: ٢٩١

١- الفقيـه: ج ١ ص ١٦ الـباب ٢ فـي اـرـتـيـادـ المـكـانـ لـلـحـدـثـ ح ٢

٢- الفقيـه: ج ١ ص ١٧ الـباب ٢ فـي اـرـتـيـادـ المـكـانـ لـلـحـدـثـ ح ٥

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافيته، وأخرجه خبيثاً في عافيته».

خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافيته، وأخرجه خبيثاً في عافيته» ذكر غير واحد من العلماء أنه لم يظفر بخبر هكذا، وإنما في الفقيه: وإذا تزحر — أى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) — قال: «اللهم كما أطعمنيه طيباً في عافيته فأخرجه مني خبيثاً في عافيته»^(١)، ومعنى التزحر خروج الغائط، نعم ذكر ذلك بعض كتب الدعوات، وكذا في حاشية المفاتيح^(٢) للمحدث القمي (رحمه الله).

ثم إنه هل يستحب قراءة هذا الدعاء إذا كان مريضاً لا يخرج غائطه إلا بألم وأذى احتمالان، وكذا في كل دعاء ورد عاماً والحال أنه ليس مصداقاً له، مثلاً هل يقرأ دعاءه (عليه السلام) لأولاده فيمن لا أولاد له، إما من جهة عدم الزواج، أو من جهة العقم، أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون القراءة بقصد الخضوع والتذلل لا بأس به، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر بقصد الخضوع والتذلل.

والحاصل أن الدعاء له جهتان، جهة الرغبة والرهبة، وجهه

ص: ٢٩٢

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٢

٢- الباقيات الصالحة: ص ٩

وعند النظر إلى الغائب: «اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام»، وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستئناء: «اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام».

الخصوص والتذلل فقراءته دون كونه مصداقاً لم يستعمل على أحد الهدفين، ومثله يقال في الأدعية التي وردت للرجل إذا قرأته المرأة، مثل: "زوجني من الحور العين" ومثل ذلك كثير جداً في الأدعية.

{وعند النظر إلى الغائب} بل البول أيضاً لإطلاق الدليل: {«اللهم ارزقني الحلال وجنبني عن الحرام»} ففي الفقيه: وكان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام»[\(1\)](#).

{وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستئناء: «اللهم حصن فرجي وأعفه، واستر عورتي، وحرمني على النار، ووفقني لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام»} الروايات الموجودة في كتب الأخبار هكذا: عن الصادق

ص: ٢٩٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ^٣

وعند الفراغ من الاستجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنى الأذى»، وعند القيام عن محل الاستجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنى الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى

(عليه السلام) قال: (بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيه إذ قال له: يا محمد إئتنى بإناناء من ماء أتوضأ للصلوة، فأتاهم محمد بالماء، فأكفا يده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثم استنجى فقال: «اللهم حصن فرجى وأعفه واستر عورتى وحرمنى على النار [\(١\)](#)).

{وعند الفراغ من الاستجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنى الأذى»} كما في خبر أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) [\(٢\)](#).

{وعند القيام عن محل الاستجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنى الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى} [\(٣\)](#) أما كون اليد اليمنى فقد ذكره المفيد وذلك

ص: ٢٩٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين ح

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح

٣- مصباح المتهدج: ص ٦ في آداب التخلية

وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذاته، وأبقي في جسدي قوته، وأخرج عنى أذاء، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقدر القادر عن قدرها».

ويستحب أن يقدم الاستئنف على الاستئنف من البول،

كاف في الاستجابة للتسمح، وأما كون الدعاء بهذه الكيفية فهو مروي عن مصباح المتهدج والهداية للصدق.

{وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذاته، وأبقي في جسدي قوته، وأخرج عنى أذاء، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقدر القادر عن قدرها} كما عن مصباح المتهدج، قال: (إذا خرج قال الحمد لله)^(١)، إلى آخره، ولا يخفى أن الأدعية الواردة مختلفة، ولعل المقصود منها الجامع بينها بدون خصوصيه للألفاظ الخاصة، وقد ورد ما مضمونه أن الإنسان العارف يجوز له أن يدعوا بأى لفظ يريد كما ذكرته بالفاظ الحديث فى كتاب (الدعاء والزيارة) فراجع.

{ويستحب أن يقدم الاستئنف على الاستئنف من البول} وذلك لموثقة عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٩٥

١- مصباح المتهدج: ص ٦ في آداب التخلی

وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترًا وإن حصل النقاء بالرابع،

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالممهد أو بالإحليل، فقال: «بالممهد ثم بالإحليل»^(١)، ولعل الحكم كذلك في الاستنجاء بالأحجار لوحده المناط، وقد تقدم الكلام في ذلك.

{ وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأً } لما عن على (عليه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترًا إذا لم يكن الماء»^(٢).

وفي رواية المكارم عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٣)، ومثلهما غيرهما بليل قد تقدم استصحاب التلثيث في الماء أيضًا، وهو وتر {فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترًا وإن حصل النقاء بالرابع} لإطلاق الأدلة، والظاهر أن ذلك ليس من الإسراف، اللهم إلا إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الاستعمال الزائد إسرافاً بنظر العرف.

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٣- مكارم الأخلاق: ص ١٥٣ الفصل الخامس في آداب الخلال

وأن يكون الاستنقاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتذكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى في رفع الأذيه عنه وإراحته منها.

{وأن يكون الاستنقاء والاستبراء باليد اليسرى} لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه كان يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى [\(١\)](#).

وروى عن عائشة أنها قالت: كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) اليمنى لطعامه وظهوره ويده اليسرى للاستنقاء [\(٢\)](#).

وقد أفتى بذلك بعض الأصحاب كالشهيد في الدروس، وكفى بذلك دليلاً على الاستحباب.

{ويستحب أن يعتبر ويتذكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه} بالطبع والتأنيق {كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى في رفع الأذيه عنه وإراحته منها} ففي الفقيه: كان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى

ص: ٢٩٧

١- المنتهى: ج ١ ص ٤١ سطر ٢١

٢- المنتهى: ج ١ ص ٤١ سطر ٢٠

وأما المكرهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط،

بنظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول:
اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام»^(١).

وفي خبر أبيأسامة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس في الأرض آدمي إلاً وله مملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثانياً رقبته ثم قالا: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر»^(٢)، ولعل المراد بـ "ملك" في الرواية الأولى الجنس فلا ينافي الرواية الثانية.

في مكرهات التخلّي

{وأما المكرهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط} كما هو المشهور بالنسبة إلى البول، بل لعله إجماعي، إلاً من ما نسب إلى المقنعه وهدايه الصدوق، فظاهرهما الحرم، وربما قيل مرادهما الكراهة أيضاً لأنهما عطفاً استقبال الريح إلى استقبال النيرين ولا يقولون بحرمه ذلك.

وكيف كان، فيدل على الكراهة الأخبار الكثيرة الناهية المحمولة

ص: ٢٩٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

على الكراهة لاعتراض الأصحاب عن القول بالحرمة، فعن على (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى أن يبول الرجل وفريجه باد للشمس أو القمر»^(١).

وعن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»^(٢).

وعن الكافي، قال: وروى في حديث آخر: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»^(٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم وفريجه باد للقمر يستقبل به»^(٤).

وعن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل وفريجه باد للقمر»^(٥).

ص: ٢٩٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٥- الجعفريات: ص ١٣

وعن فخر المحققين قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطًا، فَإِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ» (١).

ومن هذه الرواية تظهر كراحته ما ذكره المصنف، فقول بعض الشرّاح النّهائي يختص باستقبال الشمس فلا كراحته في استدبارها، نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره، للنّهائي عن كليهما، محل منع.

والظاهر أنه لا فرق بين حاله الجلاء وحاله الكسوف والخسوف للإطلاق، كما أنه لا يتعدى منهما إلى الكواكب – حيث يحتمل ذلك أيضاً، لعموم التعليل بقوله (عليه السلام): "إنهم آيتان من آيات الله" وذلك لتعذرها وتعسرها، بالإضافة إلى أن كل شيء آيه فالمراد آيه عظيمه، وليس النجوم بهذه المشابه لدى الرؤيه، وإن كان بعضها أعظم منهما في الواقع، كما ثبت في علم الفلك.

كما أن الظاهر كراحته كل من استقبالهما فيهما بالبدن ولو بدون الفرج، أو بالفرج ولو بدون البدن، لوجود الدليل على كليهما، فقول مصباح الهدى: (إن ظاهر النصوص والفتاوي كون موضوع الحكم هو الاستقبال بالفرج، والمصنف كما ترى عبر باستقبال

ص: ٣٠٠

١- عوالى اللثالي: ج ٢ ص ١٨٩ ح ٧٣

و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط،

الشمس والقمر بالبول والغائط، وهو يحصل بدون استقبال الفرج لهما، ولعل في تعبيره مسامحة، والصواب هو ما في النصوص والفتاوي) (١١) انتهى، محل منع.

{وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط} وذلك لأن الظاهر من الأدله المتقدمه استقبال العين بالعين، لا استقبال الجهة، ولا استقبال العين بغير العين، ولعل قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): "فرجه باد" دليل على ذلك، كما أن قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «ولكن شرقوا أو غربوا» (٢)، يمكن أن يستفاد منه ذلك.

٣٠١:

٨٨ - مصباح الهدى: ج ٣ ص

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح

واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً،

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الليل والنهار في كراهه الاستقبال والاستدبار لإطلاق الأدلة، ويقتضي ذلك التعليل بكونه آيه، إذ لا فرق في كونه آيه بين الليل والنهار.

{ واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً} بلا إشكال، لجمله من الروايات، ففي مرفوعه عبد الحميد، قال: سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[\(١\)](#).

وفي مرفوعه محمد بن يحيى قال: سُئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[\(٢\)](#).

وعن الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا بال أحدكم فلا يطمحن بيوله، ولا يستقبل بيوله الريح»[\(٣\)](#).

والمروى عن علي بن إبراهيم قال: (ولا يستقبل الريح لعلتين، إحداهما: إن الريح تردد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- كذا في نسخة البحار: ج ٧٧ ص ١٩٢ باب آداب الخلاء ح ٥٠، وفي الخصال ص ٦١٤ حديث الأربعاء: (إذا بال أحدكم فلا يطمحن بيوله في الهواء، ولا يستقبل الريح

والجلوس في الشوارع أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الشمر،

ذلك، أو لم يوجد ما يغسله، والعله الثانية: أن مع الرياح ملكاً فلا يستقبل بالعوره ([\(١\)](#)).

وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها الحرمه كما أفتى بذلك المقنع والفقيه في ظاهر كلامهما، إلا أن الإجماع السابق واللاحق يوجب رفع اليد عن هذا الظهور، ثم إن الأولى تعميم الحكم للاستدبار أيضاً، مما يظهر من المصنف تبعاً لغيره من تحصيصه بالاستقبال فقط حال عن الوجه.

{والجلوس في الشوارع أو المشارع} جمع مشرعيه، وهي الطريق إلى الماء، {أو منزل القافلة، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الشمر} على المشهور في كل ذلك، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السلام): أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «يتقى شطوط الأنهر، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن»، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور» ([\(٢\)](#)).

ص: ٣٠٣

١- البحار: ج ٧٧ ص ١٩٤ باب آداب الخلاء ح ٥٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٢١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

أقول: تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الإشكال في التخلّي في الطريق غير النافذ، فالكراهه إنما هي في الطرق النافذه، والظاهر أن المراد بالشط كل طرف الماء لاـ المشروعه فقط، كما أن الظاهر _ ولو بالمناطـ كون الحكم كذلك في أطراف البحر والغدير والبئر، كما هناك روايات بكراهه أطراف البئر، كما أن الظاهر أن الكراهه تحت الأشجار المثره أعم من كونها ذات ثمر الآن أم لا، لتبادر الأعم عند العرف من هذا اللفظ، ولا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقه فيما انقضى أم لا.

كما أن الظاهر أن العله في كراهه التخلّي عند أبواب الدور اللعن، فيشمل المناطـ كل مواضع اللعن، كـأبواب الدكـاـكـين، والفنادق، والحدائق العامـه، وفي ساحتـها، والمنتزهـات التي هـي مجلسـ الناس، وكذلك حول الآثار إلى غير ذلك.

وعن الصادق (عليـه السـلام) عنه أبيـه عن أمـير المؤـمنـين (عليـهم السـلام) في حـديث المـناـهـي قال: «نهـى رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـنـ يـبـولـ أحـدـ تـحـ شـجـرـهـ مـثـمرـهـ، أوـ عـلـىـ قـارـعـهـ الطـرـيقـ»[\(١\)](#)، والظـاهـرـ أنـ إـضـافـهـ "قارـعـهـ" إـلـىـ الطـرـيقـ منـ بـابـ إـضـافـهـ الصـفـهـ إـلـىـ المـوـصـوفـ، منـ قـبـيلـ "جـرـدـ قـطـيفـهـ"، أـىـ

صـ ٣٠٤

١ـ الوسائل: جـ ١ـ صـ ٢٣٠ـ الـبابـ ١٥ـ منـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـخـلـوـهـ حـ ١٠

الطريق المقروع، من باب علاقه الحال والمحل، مثل "حجباً مستوراً"، فلا تخص الكراهة بوسط الطريق أو أطرافه.

وعن على (عليه السلام) قال: «لا تُبل على المحجه، ولا تغوط عليها»[\(١\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «ثلاث من فعلهن ملعون، المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك»[\(٢\)](#).

ثم إنه إذا كان الطريق مهجوراً فالظاهر عدم الكراهة، لظهور النص والفتوى في الكراهة بالنسبة إلى الطريق المسلوك، ومنه يعلم أن كونه مسلوكاً لو كان خاصاً بوقت كأيام في السنة، لم يكره بالنسبة إلى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر إلى ذلك الوقت.

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعبد منها، أو نهر يستعبد»[\(٣\)](#).

وفى وصيه النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لعلى (عليه

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

السلام) إنه «كره البول على شط نهر جار»^(١).

وعن علی بن إبراهیم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب بيلدكم، فقال (عليه السلام): «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهر، ومساقط الشمار، ومنازل التزال، ولا تستقبل القبلة بغايت ولا بول .. وضع حيث شئت»^(٢).

وعن دعائیم الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهي عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفير البئر يُستعدب من مائها، وتحت الشجرة المشمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنيه»^(٣)، والمراد بمنزل القافلة ما أعد لنزولهم من منزل، أو خان، أو ظل شجرة، أو جدار، أو نحو ذلك.

وعن الباقي (عليه السلام): «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره»^(١).

والظاهر أن وجود الشمره يوجب آكديه الكراهه، لأنه لاــ منفاه بين المثبتين خصوصاً في باب المستحبات والمكرهات، فتخصيص الكراهه بحال وجود الشمره لاــ وجه له، كما أن الظاهر أنه لاــ فرق بين كونها قريبه من الأئمــ أم لاــ، لما عرفت من الإطلاق، بل لا يستبعد كراهه التخلــى قرب كل نبات وشجر وإن لم يكن مثــراً، لما رواه الفقيــه، عن الــباقــر (عليه السلام): (إن الله تبارــك وتعالــى ملائــكه وكلــهم بنــيات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجره ولاــ نخله إــلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وماــ كان منها، ولو لاــ أن معها من يمنعها لأكلــتها الســباع وهوام الأرض إذاــ كان فيها ثــمرتها، وإنما نهى رسولــ إلى آخره^(٢)).

ثم الظاهر أن محل الكراهه تحت الشجره المشمره هو ما يمكن أن تسقط فيه الشمار وتبــلغه عــاده وإن لم يكن تحتها.

كما أن الظاهر أن المراد من الشمر الأعم من الفاكــهــ، فيشمل ماــ كان ثــمرها الورق كالتوت، أوــ ثــمرها الزــهر الذي يستفاد منه، وهــلــ الكراهه تشمل ماــ لا يستعمل ثــمره في المــتــعارــف كالحنظل،

ص: ٣٠٧

١ــ الفقيــه: ج ١ ص ٢٢ الــباب ٢ في ارتــيــاد المــكان للــحدــث ح ٢٩

٢ــ الفقيــه: ج ١ ص ٢١ الــباب ٢ في ارتــيــاد المــكان للــحدــث ح ٢٨ و ٢٩

احتمالاً، وهل الكراهه تعم فيما إذا كان التخلّى متعقباً بالتنظيف، كأشجار الحدائق التي تنظف تحتها بالماء يومياً، احتمالاً، من مكان الملائكة، ومن الانصراف.

ثم إنه لو كان التخلّى نافعاً للشجرة لاحتياجه إلى السماد، فهل يكره أيضاً أم لا، احتمالاً، ثم إنه يستفاد من جمله من هذه الروايات أنه لا فرق في الكراهه بين أن يجلس هو أو يجلس غيره، ولو طفله الذي يميز، وذلك لوجود المناط، أما صنع الكنيف المسقف تحت الشجرة المثمرة فالظاهر عدم كراحته، فتأمل.

{والبول قائماً} لما روى من أنه (عليه السلام) قال: «البول قائماً من غير عله من الجفاء»[\(١\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أي بول الرجل وهو قائم؟ قال: «نعم ولكن يخوف عليه أن يلبس به الشيطان _ أى يخبله»[\(٢\)](#).

وصحح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال فى ماء قائماً، أو مشى فى حذاء

ص: ٣٠٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧

واحد، أو شرب قائماً، أو خلٍ في بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[\(١\)](#).

وهل المراد بالقائم نفس الكيفية، أو في مقابل الجلوس حتى يشمل حال الركوع أيضاً، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، كما أنه لا يستبعد كراهه التغوط قائماً، كما صرَّح بذلك المجلسي الأول، والمامقانى على ما حكى عنهما مصباح الهدى، وذلك لإطلاق قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته لعلى (عليه السلام): «وَكَرِهَ أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ»[\(٢\)](#) فإن الحدث شامل للغائط أيضاً، نعم في مثل المقام منصرف عن الريح.

وهل أن الكراهة تزول إذا توقي من البول لثلا - يتتجس، أو كان في حال لا - يضره التنفس كما في الحمام ونحوه، قال العلامة بذلك لما رواه ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم، قال (عليه السلام): «لا بأس به»[\(٣\)](#).

٣٠٩: ص

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

لكن المشهور أطلقوا ذلك، لعدم دلاله المرسله على زوال الكراهة حتى تقييد الإطلاقات المتقدمه، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والأئمه، فكلمه الرجل في بعض الروايات لا توجب التقييد، والظاهر أن إيقاف الأطفال للبول أيضاً مكروه لإطلاق العله.

{وفي الحمام} فعن جامع الأخبار، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه عَدٌّ من الخصال الموجبه للفقر البول في الحمام (١).

وعن الخصال: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «البول في الحمام يورث الفقر» (٢).

والظاهر أن المراد بالحمام ساحته الداخلية وخزانه ماءه، لا الساحه الخارجية، ولا بيت خلائه، لعدم تعارف البول في الساحه الخارجية، ولانصراف الدليل عن بيت خلائه، والظاهر شده الكراهة إذا بال في خزانته الحاره، لما ورد في وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال: «لا يبولن في ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» (٣)، وهذا الحديث يشمل كل ماء حار، فهو أيضاً من المكروهات.

ص: ٣١٠

١- جامع الأخبار: ص ١٤٥ فصل ٨٢

٢- الخصال: ص ٥٠٤ باب السته عشر ح ٢

٣- الخصال: ص ٦١٣ حديث الأربعاء

وهل المراحيس الموجودة في حمامات الدور على ما هو الأسلوب المتعارف لها هذا الحكم، الظاهر لا، نعم ساحة الحمامات لا يبعد أن يكون لها هذا الحكم، والظاهر أن بيت النوره للحمام أيضاً له حكم الكراهة، لإطلاقات الحمام عليه بدون مقيد.

{وعلى الأرض الصلبة} لما ورد من أن «من فقه الرجل أن يرتاد موضعًا لبوله»^(١)، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهيه أن ينضج عليه البول»^(٢)، ولا يخفى أن مثل هذين الحديثين لا يكفي في الحكم بالكراهة إذا لم يترب محدود على البول كذلك، ولذا قال الجواهر: (يظهر من بعضهم عدم جعله من المكرهات، بل جعل ارتياح موضع للبول من المستحبات، والأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منها)^(٣)، انتهى.

أما الغائب فلا وجه للكراهة له بذلك ولا قول، ولا يبعد أن يكون المراد بالأرض الصلبة كل مكان صلب ولو غير الأرض كالخشب ونحوه.

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- الجواهر: ج ٢ ص ٦٧

وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد

{وفي ثقوب الحشرات} لما رواه الديلمی، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وقد أراد سفراً، فقال له: أوصني، فقال: «لا تسيّرن سيراً وأنت حاف، ولا تنزل عن دابتك ليلاً إلا ورجلاك في خف، ولا تبولن في نفق»[\(١\)](#)، ولبعض الروايات المروية عن العايمه أيضاً، والكراهه أعم من أن يعلم أن في النفق حشره أم لا، ومن أن يبول في النفق من بعيد أو قريب، وربما يتعدى إلى الغائط بالمناط، لكنه غير معلوم.

{وفي الماء خصوصاً الراكد} وخصوص الحار كما تقدم، ودل على الكراهة جمله من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[\(٢\)](#).

وعن مسمع، أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل في الماء الجارى إلا من ضروره، وقال: «إن للماء أهلا»[\(٣\)](#).

ومن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يبولن الرجل من سطح في الهواء، ولا

ص: ٣١٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

يبولن فى ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً»[\(١\)](#).

وصحح فضيل، قال (عليه السلام): «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكراه أن يبول في الماء الراكد»[\(٢\)](#).

وخبر عنبيه، قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان الماء جاريًّا»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[\(٤\)](#).

وفي رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منه[\(٥\)](#).

وعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه منه

ص: ٣١٣

١- الخصال: ص ٦١٣ حديث الأربعائه

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

يكون ذهاب العقل»((١))، إلى غيرها من الروايات، وفي بعضها إنه «يورث النسيان»((٢)).

وفي بعضها عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إن البول في الماء الجارى يورث السلس، وفي الراكد يورث الحصر»((٣)).

والحكم ليس خاصاً بالبول، بل الغائط كذلك، لما رواه دعائم الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر»((٤)).

وعن الجعفرية مثله، وزاد: «والاستنجاء باليمين من الجفاء»((٥)).

فما عن ابن بابويه من نفي الكراهة عن البول في الماء الجارى تمسكاً ببعض الروايات المتقدمة، وعن بعض من عدم الكراهة بالغائط في الماء، لعدم الدليل عليه، وعن الهدایة والمقنعه من أنه لا

ص: ٣١٤

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢ حديث المناهى

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٩ من أبواب أحكام التخلّى ح ٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤، في ذكر آداب الوضوء

٥- الجعفرية: ص ١٧

وخصوصاً في الليل،

يجوز البول في الراكد – إذا أراد الحرمه، لا يخفى ما فيه.

ثم الظاهر أن ماء البحر أيضاً من الماء الراكد، أما إذا كان الماء قليلاً في طست وحده، فلا يبعد انصراف الأدله عن مثله.

أما الماء المعده في بيوت الخلاء لأخذ النجاسات كما يوجد في الشام وغيره، فالظاهر عدم كراهيه قضاء الحاجه فيه كما أفتى به جامع المقاصد، لأنصراف الأدله عن مثله، أما التخلّي في خزانه الحمامات العموميه بدون رضى صاحبها فهو حرام، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

والظاهر أنه لا يلزم مباشره إفراغ البول للحكم بالكراهه فإن كان يبول في ساقيه تنتهي إلى الشط أو البحر كان مكروها، وإن كان في بعض أفراده خفاء.

{وخصوصاً في الليل} الظاهر أن وجه الخصوصيه فتوى الفقيه من باب التسامح، أما ما علل به في محكم نهاية العلامه وولده في شرح الإرشاد، والشهيد في الذكرى، من أنه في الليل أشد، لما قيل من (أن الماء بالليل للجن) أي إنهم ينشرون سيطرتهم عليه، فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من إصابه آفه)^(١)، انتهيفهذا وحده لا يصلح مستندًا لحكم شرعى، اللهم إلا إذا ثبت ذلك، فيكون الحكم من باب لا ضرر، لأنه كما أن التعرض للضرر الكثير

ص: ٣١٥

١- المستند: ج ١ ص ٦٩ سطر ٥

والتطميم بالبول، أى البول فى الهواء،

حرام كذلك التعرض للضرر القليل مكروه، ولعل القدماء وجدوا بذلك دليلاً شرعياً.

{والتطميم بالبول} وهل المراد به البول إلى جهة الفوق أو البول في الهواء، وذلك يتحقق بأن يجلس على سطح مثلاً ويبول بحيث ينصب بوله إلى تحت، ظاهر المصنف الثاني، حيث قال: {أى البول في الهواء} ولكن ظاهر الأحاديث كراهه كلاً القسمين، وإن كان لفظ التطميم ظاهر في الأول، فمن اللغويين أن طمح بصره إلى الشيء ارتفع، وذلك لأن التعليل بأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً يشمل القسمين.

فمن الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يكره للرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء»[\(١\)](#).

وفي الفقيه: «ونهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطْمَحَ الرجل بوله في الهواء من السطح، أو من الشيء المرتفع»[\(٢\)](#).

وفي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) نهى النبي

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح ٨

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩ باب إرتياض المكان للحدث ح ١٥

والأكل والشرب حال التخلّى بل في بيت الخلاء مطلقاً

(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء»^(١)، وقد تقدم حديث الصادق (عليه السلام): "إن للهواء أهلاً" في مسألة كراحته البول في الهواء.

ثم لا يخفى أن هذه المسألة لا تناهى المسألة السابقة الدالة على استحباب البول في الموضع المرتفع، إذ المستحب الارتفاع اليسير بمقدار يؤمن معه من نصح البول عليه من الأرض، والمكرر ما كان البول مرمتاً في الهواء.

كما أن الظاهر عدم الكراحته في البول على رأس بالوعه عميقه، أو داخل كنيف عميق، إذ لا يصدق عليهما العناوين السابقة المذكورة في الروايات، ولعله يستفاد من حديث "إن للهواء أهلاً" كراحته الغائط في الهواء، بأن يجلس على سطح بيت أو جدار ويتنفس.

{والأكل والشرب حال التخلّى بل في بيت الخلاء مطلقاً} وإن لم يكن يتخلّى، واستدل لذلـك بما رواه الفقيـه قال: (دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجـد لـقـمه خـبـز فـي الـقـدـر، فـأـخـذـها وـغـسـلـها وـدـفـعـها إـلـى مـمـلـوكـه كـانـ مـعـه فـقـالـ: تـكـونـ مـعـكـ لـآـكـلـهـ إـذـ خـرـجـ، فـلـمـ خـرـجـ (عليه السلام) قـالـ لـمـمـلـوكـهـ: أـيـنـ الـلـقـمـهـ؟ قـالـ: أـكـلـتـهـ يـاـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـقـالـ: إـنـهـ مـاـ اـسـتـقـرـتـ

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة ح

في جوف أحد إلا وجبت له الجنـه فاذهب فإنت حرـ، فإنى أكره أن استخدم رجـلاً من أهل الجنـه»[\(١\)](#).

وبما رواه الدعائـم، عن عـلى بن الحـسين (عليـه السلام) أنه دخل إلى المـخرج فوجـد فيه تـمرـه، فـناولـها غـلامـه وـقالـ: «امـسـكـها حـتـى أـخـرـجـ اليـكـ» فأـخـذـها الغـلامـ فأـكـلـها، فـلـمـ توـضـأـ (عليـه السلام) وـخـرجـ قالـ للـغـلامـ: «أـينـ التـمـرـهـ» قالـ: أـكـلـتهاـ جـعـلـتـ فـداـكـ قالـ: «اـذـهـبـ، فإـنـتـ حرـ لـوـجـهـ اللهـ»، فـقـيـلـ لهـ فـيـ ذـلـكـ: وـمـاـ فـيـ أـكـلـ التـمـرـهـ ماـ يـوـجـبـ عـتـقـهـ، قالـ: «إـنـهـ لـمـ أـكـلـهاـ وـجـبـتـ لـهـ الجنـهـ فـكـرـهـتـ أـنـ أـسـتـمـلـكـ رـجـلاـًـ منـ أـهـلـ الجنـهـ»[\(٢\)](#)، وـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ أـنـ تـأـخـيرـ الـإـمـامـ (عليـه السلام) الـأـكـلـ معـ مـاـ فـيـهـ مـنـ ثـوابـ الـعـظـيمـ — الذـىـ هـوـ دـخـولـ الجنـهـ — يـدـلـ عـلـىـ مـوـجـوـحـيـهـ الـأـكـلـ فـيـهـ، وـالـشـرـبـ قـدـ الـحـقـوـهـ بـالـأـكـلـ لـلـمـنـاطـ.

ثم إـنـهـ كـانـ عـلـىـ الـمـصـنـفـ أـنـ يـذـكـرـ كـراـهـهـ السـوـاـكـ فـيـ الـخـلـاءـ، لـمـ رـوـاهـ الـفـقـيـهـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عليـه السلام) قالـ: «أـكـلـ الأـشـتـانـ يـذـبـ الـبـدـنـ، وـالـتـدـلـكـ بـالـخـزـفـ يـبـلـيـ الـجـسـدـ، وـالـسـوـاـكـ فـيـ الـخـلـاءـ يـوـرـثـ الـبـخـ»[\(٣\)](#).

صـ ٣١٨

١- الفـقـيـهـ: جـ ١ صـ ١٨ الـبـابـ ٢ فـيـ اـرـتـيـادـ الـمـكـانـ لـلـحـدـثـ حـ ١٤

٢- دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: جـ ٢ صـ ١١٤ فـيـ ذـكـرـ صـنـوـفـ الـأـطـعـمـهـ وـعـلـاجـهـا

٣- الفـقـيـهـ: جـ ١ صـ ٣٢ الـبـابـ ١١ فـيـ السـوـاـكـ حـ ٣

والاستنقاء باليمين، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله

{والاستنقاء باليمين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يستنجي الرجل بيمينه»^(١).

وخبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: «الإستنقاء باليمين من الجفاء»^(٢).

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا بالرجل فلا يمس ذكره بيمينه»^(٣).

نعم إذا كانت اليسار معتله لا بأس بذلك، لما في الفقيه من أنه روى أنه: «لا بأس إذا كانت اليسار معتله»^(٤).

{وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله} وإذا كان في اليمين الخاتم كذلك أن الكراهة أشد، فعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلاح ذلك؟ قال

ص: ٣١٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياض المكان للحدث ح ٢٠

٤- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياض المكان للحدث ح ١٧

(عليه السلام): «لا»^(١).

وخبر أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسامي الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه»^(٢).

وخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»^(٣).

وخبر معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٤).

وهذه الأخبار تدل على كراحته دخول الخلاء مع الخاتم، وعلى كراحته الاستنجاء وفي يده خاتم سواءً كان في يمينه أو يساره، لكن إذا

ص: ٣٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٦

كان في اليمين ويستنجد به، أو في اليسار ويستنجد به كان أشد كراهه.

أما الأول: فلكراهه الاستنجاء باليمن.

وأما الثاني: فلأنه خلاف تجليل الله سبحانه.

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن يدي التي يستنجد بها»^(١).

ثم إن المراد كل اسم لله سبحانه، وإن كان وضع علمًا بعد إضافته إليه، كعبد الله، وعبد الرحيم، إذا كان يقصد بالمضاف إليه الله سبحانه، وذلك لإطلاق الأدلة، ثم إن الحكم بالكراهه فيما إذا لم يتلوث، وإلا حرم كما ذكر في باب عدم جواز تجيس أسامي الله سبحانه، وما في بعض الروايات من دخول الأئمه (عليهم السلام) الخلاء أو استنجائهم مع الخاتم المذكور، وجهه أنهما كانوا يعرفون وجه الكراهه في الأحكام ويعملون فيما وجده ليس موجوداً، أما الناس فلم يوشّك إليهم الدوران مدار العلة، لأنهم كثيراً يخطئون، فلم يفوض إليهم الدوران مدار العلة، وهكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين (عليهم السلام) وكل فعل مستحب تركوه.

ص: ٣٢١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة

ففي خبر حسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يستنجد وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله، فقال: «أكره ذلك له» فقلت: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال: «بلى، ولكن أولئك كانوا يتحتمون في اليدين فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم»^(١).

وعن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان نقش خاتم أبي "العزه الله جميما" وكان في يساره يستنجد بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) "المُلْك لله" وكان في يده اليسرى يستنجد بها»^(٢)، وربما حمل هذه الرواية على التقيه، لكون وهب من العامه خيّث الرأي، بل ربما يقال أنه أكذب البريه، وعلى فرض الصحه فالمحمل ما ذكرناه.

ثم إن المشهور إلحاقي أسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) بل وفاطمه (عليها السلام) – على ما ذكره بعضهم – بأسامي الله سبحانه للمناط، ولا ينافي خبر معاویه المتقدم، لأن ظاهره أنه ليس بأسمه كبس اسم الله تعالى.

أما إذا لم يرد بالأسماء المذکوره كمحمد وفاطمه إلا أسامي أصحاب الخاتم أو نحوه فلا كراهه، لعدم الدليل عليه، ثم إنك قد

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٨

عرفت أن وجود القرآن في الخاتم أيضاً ملحق بذلك، ومنه يعرف أن حمل القرآن نفسه إلى الكيف أيضاً فيه كراهه، اللهم إلا أن يقال إن ظاهر الخبر المتقدم القرآن الظاهر لا القرآن المختفي في جلد أو نحوه، ولا يبعد إلحاد الأخبار عنهم والأحاديث القدسية وما أشبه أيضاً بذلك، للمناط.

{وطول المكث في بيت الخلاء} ففي الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور»[\(١\)](#).

وفي التهذيب: عنه (عليه السلام) في وصايا لقمان «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور، قال فكتب هذا على باب الحش»[\(٢\)](#).

أقول: الناسور مرض في المقعد، والخش بيت الخلاء.

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»[\(٣\)](#).

أقول: البواسير داء معروف في المقعد.

ص: ٣٢٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٢١

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ١٥ في آداب الأحداث .. ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وفي الرساله الذهبيه عن الإمام الرضا (عليه السلام): «وأدخل الخلاء لحاجه الإنسان والبٍث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه، فإن ذلـك يورث داء الفيل»^(١).

أقول: داء الفيل مرض في الرجل.

وفي روايه مجمع البيان، عن لقمان: «إن طول الجلوس على الحاجه يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويتصعد الحراره إلى الرأس فاجلس هوناً وقم هوناً»^(٢)، إلى غيرها من الروايات، والظاهر من إطلاق الروايات عدم الفرق بين بيت الخلاء وغيره، فتخصيص المصنف ببيت الخلاء، لم يعرف له وجه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الاحتياج إلى طول الجلوس وعدمه، فذلك إرشاد إلى تقدير الحاجه، فقول مصباح الهدى: (الظاهر اختصاص الكراهه بما إذا لم تكن له حاجة)^(٣)، لم يعرف له وجه.

أما حديث على (عليه السلام): «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته»^(٤)، فهو

ص: ٣٢٤

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢، وانظر الرساله الذهبيه: ص ٤٩ (طبعه قم)
 - ٢- مجمع البيان: المجلد ٥ الجزء ٢١ ص ٥٤ سطر ٧ في تفسير سوره لقمان
 - ٣- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١٠٧
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

والتخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، وإنما كان حراماً،

من آداب من له حاجه مع المتخلّى، ولا- ربط له بكراهه كثره الجلوس، وهل الكراهه متحققه مع كون الجلوس على نحو القعود على الأرض، للأطفال الذين يجلسون للتخلى على قسم خاص من الإناء، أم خاصه بكيفيه الجلوس عل المريض، احتمالان، لا يبعد الثاني لأن المنصرف والمتعارف سابقاً، بالإضافة إلى أن الأول حال الجلوس على الأرض.

{والتخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً} ولم يكن القبر ملكاً {وإلا- كان حراماً}، أما الحرمه في الصورتين فواضح، وأما الكراهه في الصوره الأولى فلجمله من الروايات، كالمرجو عن محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبرـ إلى أن قال _ فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله»[\(١\)](#).

وفي خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[\(٢\)](#).

وفي خبر دعائيم الإسلام: إن رسول الله (صلي الله عليه وآله

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً

وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر – إلى أن قال – وبين القبور»^(١).

وفي خبر الجعفريات: بإسناده إلى على (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا»^(٢).

وهذه الروايات تشمل البول والغائط على القبر، أو بين القبور، أو ظهراني القبور، أي المكان المقترب من القبور، المعد جزءاً من المقبرة، ولا اختصاص فيها بقبر المؤمن، ولذا قال بعض الفقهاء إن النصوص والفتاوي خاليتان عن التقييد بالمؤمن، ولعل السبب كونه قبراً حتى قبر الكافر فالإطلاق أقرب، والظاهر أن التخلص في المرحاض المعد في بنائه في المقابر ليس له هذا الحكم، لعدم صدق أي من العناوين الثلاثة عليه.

{ واستصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً} ففي خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه

ص: ٣٢٦

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٢- الجعفريات: ص ٢٠٢

والكلام في غير الضروره إلاّ بذكر الله أو آيه الكرسي، أو حكايه الأذان، أو تسميت العاطس.

درهم أبیض، إلاّ أن يكون مصروراً^(١)، أى في كيس ونحوه.

ووجه الإطلاق أن كراهه الدرهم الأبيض، إنما هو لكتابه اسم الله عليه، كما كان متعارفاً في زمان صدور الرواية، فمنه يعلم أن الوجه الكتابه.

ووجه استثناء المتصور، أن المحفوظ لا يخشى منه السقوط في الكنيف الموجب لأن يكون خلاف الاحترام، ومنه يعلم أنه إذا كان في جيده الفوقي مما يرى ولم يكن مصروراً كره وإن كان مستوراً، كما أنه لو علم أن العله ما ذكر تعدى إلى كل نقد عليه اسم الله أو اسم محترم.

{والكلام في غير الضروره إلاّ بذكر الله، أو آيه الكرسي، أو حكايه الأذان، أو تسميت العاطس} مطلقاً سواءً كان في حال البول أو الغائط، في بيت الخلاء أو غيره، لروايه صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٧

يفرغ»^(١).

وفي الفقيه: (ولا يجوز الكلام على الخلاء، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك)^(٢).

وفي الفقيه والهداية: روى (إن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته)^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق»^(٤).

وعن الدعائين: (نهوا (عليهم السلام) عن الكلام في حاله الحدث والبowl، وأن يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحال)^(٥).

أقول: لعل المراد سلام الإستيدان لاـ سلام التحية، أو المراد من سلم على الجماعة وفيهم من يجيز غيره، أو إذا يخرج عاجلاً بحيث لا ينافي فوريه رد الجواب.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بذكر الله

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ في إرتياض المكان للحدث ذيل الحديث ٢٥

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ في إرتياض المكان للحدث ح ٢٦، والهداية: ص ٤٨، وفي جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام التخلّى ح ٤

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال»^(١)، وتقديم في روایات الأدعیه ذكر الله سبحانه في الکنیف.

وفي جمله من الروایات أن موسى (عليه السلام) قال: «يا رب إني أكون في أحوال أجملك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكري على كل حال»^(٢)، أو «إن ذكرى حسن على كل حال»^(٣)، أو «إن ذكرى حسن على كل حال»^(٤).

وعن أبي بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال»^(٥).

وعن سليمان قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): لأى عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «إن ذلك يزيد في الرزق»^(٦).

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٠ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٧ الباب ٣ في آداب الأحداث الموجبة .. ح ٧

٤- الكافي: ج ٢ ص ٤٩٧ باب فيما يجب من ذكر الله ح ٨

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ح ٣

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[\(١\)](#).

وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال: «لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين»[\(٢\)](#).

وفي رواية الحلبى: أتقرأ النساء والجائز والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاؤوا»[\(٣\)](#).

وفي مرسله الهدایه: «سبعه لا يقرؤون القرآن — إلى أن قال — وفي الكنيف»[\(٤\)](#).

ثم إن استثناء الضروره واضح، إذ لو كانت الضروره ترفع الحكم الإلزامي بطريق أولى، ولذا قال فى الشرائع: (أو حاجه يضر فوتها)[\(٥\)](#)، واستدل له فى الجواهر بانتفاء

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياح المكان للحدث ح ٢٢

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٨ الباب ٦ في حكم الجنابه .. ح ٣٩

٤- الجوامع الفقهية، كتاب الهدایه: ص ٥٤ سطر ٣

٥- شرائع الإسلام: ص ١٣

الحرج، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهة إلا في الضروره الشديدة، ومن حال الضروره رد السلام الواجب، أما غير الواجب فهو مكروه، كما تقدم في خبر الدعائم، والظاهر أنه يكره سلام المتخلل أيضاً كما يكره السلام عليه.

أما استثناء ذكر الله فقد عرفه في جمله من الأحاديث، ولكن لا يبعد استحباب ذكره خفيه لما تقدم من أن الصادق (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقول في نفسه: بسم الله، ولقوله (عليه السلام): (فليحمد الله في نفسه).

نعم الظاهر أنه لا- يلزم الإختلاف بحيث لا يسمعه إنسان، لروايه الصادق (عليه السلام)، ولما روى من أدعية أمير المؤمنين (عليه السلام) حال التخلل، فإنه إن لم يسمع الرواى لم ينقل إلينا، وأما استثناء آيه الكرسي فقد تقدم في بعض الأخبار، أما القرآن فلا يستبعد عدم كراحته لما تقدم من الروايات، ولروايات ثواب قراءه القرآن، وخبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك.

أولاً: لأنه لم يجز التسييج مع وضوح أن التسييج ذكر الله المذكور في جمله من الروايات.

ثانياً: إن لفظ "لم يرخص" فيه ضعف، كما لا يخفى على أهل اللسان، ولعله كان تقىه أو ما أشبه.

ثالثاً: إنه منافٍ لروايات الأدعية، لعموم المستثنى منه، ومرسله الهدايه لعلها هي روایه عمر بن يزيد وغيرها، ولذا فالأقرب عدم

كراهه قراءه القرآن.

وأما استثناء حكايه الأذان فلما تقدم من الروايات، والتعليق في بعضها يدل على استحباب الأذان وإن لم يسمعه بأن دخل الوقت وهو في الكنيف، والظاهر من النص والفتوى أن المستحب كل الأذان حتى الحيعلات.

أما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض والروضه قائلاً: (لا- سند لاستثناء حكايه الأذان في حال التخلّي لعدم النص عليه على الخصوص، وذكر الله لا- يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه، ومن ثم حكايه المصنف رحمة الله في الذكر بقوله وقيل) (١) انتهى، فقد رده المجلسى (رحمه الله) بقوله: (فظهر أن الشهيدين كانوا معذورين في نفي النص عن جواز حكايه الأذان لأنه لم يكن عندهما الفقيه وثواب الأعمال وعلل الشرائع) (٢)، انتهى.

وأما استثناء تسميت العاطس، فالظاهر لكونه داخلاً في مطلق الذكر، أو للمناطق في خبر مسعده: "فليحمد الله في نفسه" وإنما فلم أجد عليه دليلاً خاصاً.

هذا، ثم إنه لم يذكر المصنف جمله من الأحكام الأخرى وقد ذكرنا بعضها في طي المسائل السابقة، ومنها أن

ص: ٣٣٢

١- روض الجنان: ص ٢٧، سطر ٧، والروضه البهيه: ج ١ ص ٨٨

٢- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١١١ نقلأ عن شرح الفقيه

بعض الفقهاء ذكروا استحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء، فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عنى فلكم الله على أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»^(١)، رواه في التهذيب، وفي الفقيه قريب منه.

ومنها: استحباب كون الخلاء في أستر موضع من الدار، ففي توحيد المفضل عن الصادق (عليه السلام): «أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء أستر موضع منها»^(٢)، الحديث.

وفي حديث آخر عنهم (عليهم السلام): «إن الله عزّ وجلّ لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار»^(٣).

ومنها: الاستنجاء بالماء البارد، فعن أبي بصير، عن أبي عبد

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ح ١، وفي التهذيب: ج ١ ص ٣٥١ الباب ١٥ في آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح ٣ والفقير: ج ١ ص ١٧ الباب ٢ في ارتباك المكان للحدث ح ٤

- ٢- توحيد المفضل: ص ٣١ طبعه الوفاء
٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

الله (عليه السلام) قال: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[\(١\)](#).

ومنها: استحباب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصيني، أو من زرمد، فعن الكافي والتهذيب: قلت له (عليه السلام): ما تقول في الفُصّ يتخذ من حجاره زرمد؟ قال: «لا - بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه»[\(٢\)](#)، وفي نسخة من الكافي "الزمرد" بدل (زمزم)[\(٣\)](#).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام) في نقش الحديد الصيني، قال: «واحذر عليه من النجاسه والزهومه، ودخول الحمام والخلاء»[\(٤\)](#).

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٥ الباب ١٥ في أداب الأحداث الموجبه للطهارة ح ٢٢

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧ باب القول عند الخلاء ح ٦

٤- جامع الأحاديث الشيعي: ج ٢ ص ٢١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام التخلی ح ١٦

(مسئلة ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرأً

(مسئلة ١): {يكره حبس البول أو الغائط} وقطعه، فعن الرضا (عليه السلام) قال: «ومن أراد أن لا يشتكي مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته»[\(١\)](#).

وعن فقه الرضا (عليه السلام) روى: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجتمع إلا من حاجه، وإذا نعست فنم، فإن ذلك مصححه [مصححه للبدن][\(٢\)](#)».

وفي عده أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث بال بعض ولده في حجره قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تزرموا إبني»[\(٣\)](#) أي لا تقطعوا عليه بوله.

أما حبس الغائط، فلم أجده دليلاً على كراحته، كما اعترف بذلك آخرون أيضاً، ولعله للمناط، أو لأنه مضر، ودفع الضرر القليل مرغوب فيه شرعاً.

{وقد يكون حراماً إذا كان مضرأً ضرراً بالغاً، لقوله (صلى

ص: ٣٣٥

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٥ الباب ٢٠ من أبواب أحكام التخلّى ح

٢- فقه الرضا: ص ٤٦ سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات ح ٤

وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضطاً ولم يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلاه، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الله عليه وآله وسلم) :«لا ضرر ولا ضرار»^(١)، أما الضرر اليسير فلا دليل على حرمتها، وإلا لزم أن يكون مشى الإنسان في الشمس فيما يوجب له صداعاً قليلاً، أو المشى راجلاً فيما يوجب وجع الرجل أو ما أشبهه حراماً، ولا يقول بذلك أحد، بل ورد أن الأنeme (عليهم السلام) كانوا يتبعدون حتى تورم أقدامهم، مع أن العباده لم تكن واجبه، وقد ذكرنا المسألة مفصلاً في موضع من هذا الشرح.

{وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضطاً ولم يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلاه} الواجبه مضيقاً، ولم يكن الحبس ضرراً ضرراً بالغاً.

{وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه} ولم يكن مضرراً ضرراً بالغاً، وقد يكون مباحاً فيما إذا لم يكن أى مورد من تلك الموارد.

ص: ٣٣٦

(مسئله _ ٢): يستحب البول حين إراده الصلاه وعند النوم،

(مسئله _ ٢): {يستحب البول} والغائط {حين إراده الصلاه} إذا كان فيه اقتضاء، لما رواه الصدوق في الهدایه عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال: «ثمانیه لا - يقبل لهم صلاه - إلى أن قال - الزنین» قالوا: يا رسول الله وما الزنین؟ قال: «الذى يدافع الغائط والبول»[\(١\)](#).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «ولا تصلّ وبك شيء من الأخبىن»[\(٢\)](#).

وروى الشهيد عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) فيمن صلى وهو يدافع الأخبىن: «هو كمن صلّى وهو معه»[\(٣\)](#)، إلى غيرها من الروايات، فتأمل.

{وعند النوم} لما رواه الخصال، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للحسن (عليه السلام) في حديث: «وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء»[\(٤\)](#)، وهذا أيضاً أعم من البول والغائط.

ص: ٣٣٧

١- الجامع الفقيهي، كتاب الهدایه: ص ٥٤ سطر ٣

٢- فقه الرضا: ص ٧ س ١٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ الباب ٨ من أبواب قواعد الصلاه ح ٣

٤- الخصال: ص ٢٢٨ باب الأربعه ح ٦٧

{و قبل الجماع} لعله استفاد ذلك من جمله من الروايات الدالة على كراهه الجماع في حالة الامتلاء، لشموله الامتناء من الطعام أو البول أو الغائط، فعن الصادق (عليه السلام): «ثلاـثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطن، والعشيان على الامتناء، ونكاح العجائز»^(١)، وقرب منه رواية المحاسن عنه (عليه السلام)^(٢)، وقد ذكر استحباب ذلك المامقانى (رحمه الله) أيضاً.

{وبعد خروج المنى} بل مطلق الجماع، فعن الرضا (عليه السلام) في الرساله الذهبيه قال: «ولا تجامع النساء إلا وهي ظاهره، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاء بإذن الله تعالى»^(٣).

وفي الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم): «إذا جامع الرجل فلا يغسل حتى يبول، مخافه أن يتعدد بقيه المنى فيكون منه داء لا دواء له»^(٤).

ص: ٣٣٨

-
- ١- الفقيه: ج ٣ ص ٣٦١ الباب ١٧٨ في النوادر ح ٦
 - ٢- المحاسن: ص ٤٦٣ كتاب المأكل ح ٤٢٥
 - ٣- الرساله الذهبيه، المطبوع في البحار: ج ٥٩ ص ٣٢٧
 - ٤- الجعفريات: ص ٢١

و قبل الركوب على الدابه إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

{و قبل الركوب على الدابه إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً} ذكر غير واحد من الفقهاء أنهم لم يجدوا لذلك دليلاً.

أقول: ولعله ذكره من جهة البقاء حينئذ محصوراً مما يوجب الضرر، والضرر كثيره حرام، ويسيره مكروه، وهذا بخلاف ما إذا كان الركوب والنزول سهلاً حيث ينزل ويتخلى إذا وجد الحاجه، وكذلك إذا كان الخروج من السفينه سهلاً.

(مسألة _ ٣): إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.

(مسألة _ ٣): {إذا وجد لقمه خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها} حسبما مرّ في البحث عن كراهه الأكل حال التخلّي فراجع، والظاهر أن ذلك عام بالنسبة إلى كل مأكول، للاحترام، ولروايه التمره مما يظهر منها ومن روایه الخبز عدم الاختصاص، ولا فرق بين أن يكون المأكول في القذاره أو في بيت الخلاء، ولا فرق في استحباب أكلها بين الآخذ وغيره كما في الروايه.

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

اشاره

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

{فصل}

{في موجبات الوضوء ونواقضه}

لا يخفى أن الأحداث الآتية يطلق عليها الموجب باعتبار إيجابها الوضوء، كما يطلق عليها الناقض باعتبار نقضها للطهارة السابقة، فإن أخذ في مفهومهما الفعليه ترادفا، فكل موجب ناقض وكل ناقض موجب، وذلك لأن الحدث بعد الطهارة ناقض باعتبار الطهارة السابقة، وموجب باعتبار أنه أوجب الوضوء لمن وجب عليه الصلاه أو الطواف.

وإن لم يؤخذ الفعليه، فبينهما عموم من وجہ، إذ مورد افتراق

ص: ٣٤١

النافض عن الموجب هو الحدث الصادر عن المتظاهر قبل دخول الوقت، أي الوقت الذي يشترط فيه الطهارة، وموارد افتراق الموجب عن النافض هو الحدث الواقع من المحدث بعد دخول الوقت — بناءً على أن المراد بالموجب ما له صلاحية الإيجاب وإن لم يكن بالفعل كذلك — على عدم تأثير الحدث بعد الحدث، وموارد اجتماعهما هو الحدث الصادر عن المتظاهر بعد الوقت.

{وهي أمور:}

{الأول والثاني: البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً، ويدل عليه متواتر الأخبار التي منها:

صحيحه زراره، عن الباقيرين (عليهما السلام) قالا- في الجواب عما ينقض الموضوع؟: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائب والبول»^(١).

وصححه الآخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينقض الموضوع إلا ما خرج من طرفيك أو النوم» (٢٤).

وصححه الثالث، عن الصادق (عليه السلام): «لا يوجب

٣٤٢:

^٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نوافض الوضوء ح

^٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقص الوضوء ح ١

الوضوء إلا من غائط أو بول»[\(١\)](#).

وصحيحه سالم، قال (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما»[\(٢\)](#).

وروايه زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاثة، البول والغائط والريح»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطه»[\(٤\)](#)، الحديث.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يعاد الوضوء إلا من خلتين غائطاً أو بولاً أو ريحًا»[\(٥\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث: «لا ينقض الوضوء إلا الغائط، أو البول، أو الريح، أو النوم، أو الجنابة»[\(٦\)](#).

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من بباب نواقض الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

٥- الجعفريات: ص ١٩

٦- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢١ الباب ٣٥ في محض الإسلام وشرايع الدين ح ١

من الموضع الأصلى ولو غير المعتمد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد

وعن ابن الحَرَّ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (ليس ينقض الوضوء إلَّا ما خرج من طرفيك الأسفلين)[\(١\)](#).

وعن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقال: «ليس ينقض الوضوء إلَّا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبُول»[\(٢\)](#)، إلى غيرها من الروايات التي تأتي جمله منها في المباحث الآتية.

ثم إن المصنف قسم ما ذكره إلى أربعة أقسام:

الأول والثانى، أن يكون {من الموضع الأصلى ولو غير المعتمد} فالموضع الأصلى المعتمد كأن يخرج البول من الذكر وقد كانت عادته ذلك، وأما الموضع الأصلى غير المعتمد كما إذا خرج بوله من الذكر اتفاقاً، وقد كانت عادته أن يخرج بوله من السره.

الثالث والرابع: {أو من غيره مع انسداده} أي انسداد الموضع الأصلى، {أو بدونه} أي كان الموضع الأصلى أيضاً منفتحاً، لكن فى هذا القسم الرابع {بشرط الاعتياد} كما لو اعتاد خروج بوله من

ص: ٣٤٤

١- التهذيب: ج ١ ص ١٦ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٣٦

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٥ الباب ١ من أبواب ما ينقض الوضوء ح ٧

أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة،

السره وكان الذكر منفتحا، {أو الخروج على حسب المتعارف} بأن اتفق أن نفذ رمح في بطنه فخرج من محله البول، فإنه وإن لم يكن معتاداً إلا أن خروج البول من هذا المنفذ متعارف.

أما إذا لم يتحقق أحد الشرطين "الاعتياد أو الخروج حسب المتعارف" فهو ما ذكره بقوله {ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف} كما إذا أغرز إبره في مثانته وأخرج بوله بسبها، أو خرجت معدته ملوثة بالغائط ثم رجعت إلى مكانها – سواء سقط منها الغائط أم لا – {إشكال} في كونه ناقضاً أم لا.

{ والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان } الخروج من {دون المعدة} لإطلاق أدله ناقضيه البول والغائط.

لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاحتياط مطلقاً، فإنه لو كان فاقد الطهورين وهو متوضى وخرج منه في صوره ما احتاط فيها المصنف – وقلنا بأن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاه – فإن الاحتياط في القول بأنه ليس بناقض حتى يصلى، لا أنه ناقض حتى لا يصلى.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في الصور الثلاث الأولى، أي ما كان عن الموضع الأصلي، معتاداً أو غير معتاد، وما كان من

غير الموضع الأصلى مع انسداد الأصلى، بل دعاوى الإجماع وعدم الخلاف فى هذه الصوره متواتره وذلك لإطلاقات الأدله، وأما الصوره الرابعه وهى ما كان من غير الموضع الأصلى مع عدم انسداد الأصلى، ففى ما يخرج من غير الأصلى أقوال:

الأول: التفصيل بين ما كان هذا الموضع غير الأصلى معتاداً فينقض، وما كان غير المعتاد فلا ينقض، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثانى: التفصيل بين ما كان من تحت المعده فينقض، وما كان من فوق المعده فلا ينقض، وهو المحكم عن المبسوط والخلاف.

الثالث: النقض مطلقاً، كما عن ابن ادريس.

الرابع: عدم النقض مطلقاً، كما عن شارح الدروس، والذخيره، والرياض.

الخامس: ما مال إليه المصنف من التفصيل، وهو كونه ناقضاً بأحد شرطين، إما الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف.

أما القول الأول: فقد استدل لنقضه إذا كان معتاداً بقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ) (١١)، فإن الآيه وإن كانت

ص: ٣٤٦

فِي التَّيِّمِ إِلَّا أَنْ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا الطَّهَارَهُ التَّرَابِيهُ حَالٌ عَدْمٌ وَجُودُ المَاءِ، فَمَعَ وَجُودِ المَاءِ تَجُبُ الطَّهَارَهُ الْمَائِيهُ، وَبِجَمْلِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ، كَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّمَا يُنَقْضِي الْوَضُوءَ ثَلَاثٌ، الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ»، وَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يُنَقْضِي الْوَضُوءُ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ نُومٌ، أَوْ جَنَابَهُ»، وَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا يُوجِبُ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، إِلَى غَيْرِهَا.

وَهَذِهِ الْأَدَلَهُ مُطْلَقَهُ شَامِلَهُ لِكُلِّ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَهُ، نَعَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ صُورَهُ غَيْرُ الاعْتِيَادِ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ لِلِّانْصَارَفِ.

وَاسْتَدَلَ لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ لِابْنِ إِدْرِيسَ، بِنَفْسِ هَذِهِ الْأَدَلَهِ مَعَ إِنْكَارِ الْانْصَارَفِ الْمَذَكُورِ.

وَاسْتَدَلَ لِلْقَوْلِ الرَّابِعِ، مِنْ عَدْمِ النَّقْضِ مُطْلَقاً، بِالْأَصْلِ بَعْدِ تَقْيِيدِ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ بِمَا قَيَدَ النَّقْضَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، كَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ» الظَّاهِرُ فِي الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ، وَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَالدُّبْرِ، مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ»، وَقُولَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ يُنَقْضِي الْوَضُوءُ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا».

لَا يَقُولُ: مُقتَضِيُّ ذَلِكَ عَدْمُ النَّقْضِ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الْأَصْلِيِّ مُطْلَقاً.

لَا يَقُولُ: نَقْضُ الصُّورَهُ الثَّالِثَهُ وَهِيَ الْخُروجُ عَنِ الْمَوْضِعِ

الأصلى مع انسداد الأصلى إجماعى، فالإجماع هو الذى يوجب القول بالنقض وإن لم يشمله الدليل.

واستدل للقول الثانى المحكى عن الشيخ، بأن الإطلاقات تشمل ما كان خارجاً عما دون المعده، أما ما كان خارجاً عما فوق المعده فلا تشمله الإطلاقات لعدم صدق الغائط عليه.

واستدل للمصنف، بأنه إذا لم يحصل الشرطان لم يصدق المطلق فالاصل عدم الناقضيه.

أقول: الظاهر إطلاقات الأدله لكل الصور، إلاـ إذا لم يصدق عليه البول والغائط، فإنه لا ينقض لانتفاء الموضوع، وإنـ إذا كان الإطلاق منصرفـ عنـه كما إذا اتفق أنـ إنشق بطنـه لعملـيه أوـ نحوـها فخرجـ غائـطـهـ مثـلاـ، وـفيـ غـيرـ هـاتـينـ الصـورـتـينـ لاـ وجـهـ لـالـقـولـ بـعـدـ النـقـضـ إـلـاـ الانـصـرافـ، وـهـوـ غـيرـ مـسـلـمـ، وإنـ تقـيـيدـ المـطـلـقـاتـ بـماـ اـشـتمـلـ عـلـىـ لـفـظـ "ـالـسـيـلـيـنـ"ـ، وـفـيهـ أـنـ التـعـبـيرـ جـارـ حـسـبـ المـتـعـارـفـ وـمـثـلـهـ لـاـ يـصـلـحـ مـقـيـداـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الحـصـرـ إـضـافـيـ فـىـ مـقـابـلـ العـامـهـ القـائـلـيـنـ بـنـقـضـ الـقـيـءـ وـنـحـوـهـ، كـمـاـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ خـبـرـ أـبـىـ بـصـيرـ، عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ الرـعـافـ وـالـحـجـامـهـ وـكـلـ دـمـ سـائـلـ قـالـ:ـ (ـلـيـسـ فـىـ هـذـاـ وـضـوـءـ، إـنـمـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ طـرـيفـكـ الـذـينـ أـنـعـمـ اللـهـ بـهـمـاـ عـلـيـكـ)ـ (ـ١ـ).

ص: ٣٤٨

ومما تقدم ظهر أن مثل سحب الإبره للبول أو الغائط، ومثل خروج المقعدة ملوثة ثم رجوعها بدون تساقط شيء من النجاسة، لا يوجب النقض.

ثم إن ما تقدم يجري في المنى أيضاً، ولا يخفى سوق الأدله المتقدمه هنا، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجباً لل موضوع والغسل، أما من حيث نجاسته، فالظاهر من إطلاقات الأدله ذلك، لأنه كلما صدق الموضوع صدق الحكم، فإذا أطلق عليه البول أو الغائط أو المنى كان نجساً.

بل في الجواهر: أنه لا- ينبغي الشك في نجاسته لفقيه، ثم قال: (فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمل فيه قائلاً إنني لم أشر على نص للأصحاب في ذلك، ليس على ما ينبغي، ولا- حاجه إلى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم أن الغائط من النجاسات) (١)، انتهيوفي مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق، مما يدل على أنه موافق لذلك.

ثم إن ما ذكرناه في الإنسان يجري في الحيوان أيضاً بالنسبة إلى النجاسه والطهاره، لوحده الدليل فيهما، فلو سُحب بول هره عن غير مخرجه كان نجساً، ولو شك في الشيء المسحوب مثلاً من إنسان أو حيوان هل يصدق عليه البول والغائط عرفاً أم لا فالأسأل

ص: ٣٤٩

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطره ومثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره الطهاره، كما أن الأصل عدم الناقضيه لو شك فيها، كما إذا شك فى أنه خرج من الطريق الموجب للنقض أو من الطريق الذى لا يوجب النقض.

{ولا- فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطره ومثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعذره} لإطلاق النص والفتوى، بل خصوص ما دلّ على نقض ما يخرج ملطفاً بالعذره، فإنه يدل على نقض القليل، كخبر عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إذا كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطفاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء»[\(١\)](#).

ولو كان على المحققه شيء لم يعلم أنه عذره أم لا، لم يكن نجساً ولا ناقضاً، كما أنه إذا أدخل الأنوبه في إحليله ثم خرج مرطوباً بحيث لم يعلم أنه رطوبة البول أم لا، كان كذلك ليس بنجس ولا ناقضاً منه يعلم أنه لو خرج ماء الاحتقان وحده لم يكن به بأس، وكذلك إذا شك في أنه هل استصحب شيئاً من العذره أم لا.

ص: ٣٥٠

نعم الرطوبات الأخرى غير البول والغائط الخارج من المخرجين ليست ناقصه.

وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطاً بالعذر.

{نعم الرطوبات الأخرى غير البول والغائط الخارج من المخرجين ليست ناقصه} للأخبار الحاصره للناقص بالبول والغائط، مضافاً إلى غير واحد من الروايات، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحه حریز: «وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من ال بواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها»^(١)، فإن عدم نجاسته يلازم عدم ناقصيته ولو من جهة الانصراف.

وفي رواية محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): (وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل)^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات الواردة في باب المذى، ومن هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الأبيض، وكذا إذا خرج الدم من المخرجين ولم يكن مخلوطاً ببول ولا غائط فإنه نجس، لكنه لا يوجب النقض، وقد مر بعض صور الشك، فراجع.

{وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطاً بالعذر}

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقص الوضوء ح ٢

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٥٢

ويدل عليه الإطلاقات المتقدمة مضافاً إلى ما ورد في الدود وحب القرع _ الذي هو نوع من الدود _ فعن حriz، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوؤه»[\(١\)](#).

وفي الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في حب القرع والدیدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزلة القمل»[\(٢\)](#).

وعن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: «ليس عليه وضوء»[\(٣\)](#).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذر فاليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه، وإن خرج متلطخاً بالعذر فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاه»[\(٤\)](#).

وعن الرضوى: «إإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضاً، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

استنجاء»^(١)

وبقرينه الرواية المفقيّة له يحمل ما دل على الوضوء على صوره وجود التفل، كالمروي عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال (عليه السلام): «عليه وضوء»^(٢)، رواه في التهذيب والاستبصار.

وعن الجعفريات، يأسناده إلى على (عليه السلام) في الذي يخرج من دبره الدود؟ قال: «يتوضأ»^(٣)، ويحتمل حملهما على الاستحباب.

{الثالث} من النواقض: {الريح} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه متواتر الروايات: كقول الصادق (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلاّ غائط أو بول أو ضرطه»^(٤).

وقول الرضا (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلات،

ص: ٣٥٣

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢١

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ١٩، والاستبصار: ج ١ ص ٨٢ الباب ٤٩ في الديدان ح ٣

٣- الجعفريات: ص ١٩ السطر الأخير

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٦ الباب ١٤ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٨

البول والغائط والريح»[\(١\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الإسلام: «لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح»[\(٢\)](#).

وعن علي (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام): «إن الذي ينقض الوضوء: الغائط والبول، والريح تخرج من الدبر»[\(٣\)](#).

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) في جواب سؤال ما ينقض الوضوء؟ قالا (عليهما السلام): (ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو مني أو ريح)[\(٤\)](#)، إلى غيرها من الروايات البالغة حد التواتر.

{الخارج من مخرج الغائط} لأن الأدلة دلت على ناقضيه ذلك، فالريح الخارج من الفم، أو قبل المرأة، أو ذكر الرجل، أو من منفذ آخر في البدن، لا يكون ناقضاً، ولا يتشرط خروجه من الدبر لما تقدم في مبحث الغائط، من أنه لو خرج من مكان يخرج منه

ص: ٣٥٤

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٢
 - ٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٠ الباب ٣٥ في محض الإسلام ح ١
 - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

إذا كان من المعده، صاحب صوتاً أو لا،

الغائب كان مبطلاً أيضاً على التفصيل المتقدم، ولو صنع له معده اصطناعيه فريحها أيضاً كذلك، لإطلاق الأدله.

نعم إذا كان بعض المعده خارجاً عن بطيءه _ كمارأيت أنا إنساناً هكذا _ وتقرر فيها الريح، فهل أن ذلك في حكم خروج الريح، حيث إنه بالتفافه إلى هكذا المكان الخارج مثل ما إذا خرج أم لا، لأنه مثل المعده الكبيرة، احتمالان، والأحوط _ بل لعله الأقرب _ الأول.

نعم لو كان الريح دائم التحرك في معدته الاصطناعية كان له حكم السلس {إذا كان من المعده}، المراد بها الأعم من المعده والأمعاء كما صرحت بذلك بعض الفقهاء.

ويدل على هذا الشرط، أولاً: إنه المنصرف من النصوص وفتاوي من أطلق.

وثانياً: إن الأخبار سمت الريح المذكور بالضرطه وما أشبه، مما لا يطلق على غير الخارج من مخرج الغائب.

{صاحب صوتاً أو لا} لإطلاق الأدله وخصوص ما رواه على بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحأ قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاه، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»[\(١\)](#).

ص: ٣٥٥

وما في الفقه الرضوي قال: «إِن شَكَكْتُ فِي رِيحِ أَنْهَا خَرَجَتْ مِنْكَ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ، فَلَا يَنْقُضُ مِنْ أَجْلِهَا الْوَضْوَءُ إِلَّا أَنْ تَسْمَعْ صَوْتَهَا أَوْ تَجِدْ رِيحَهَا، وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْكَ فَأَعْدِ الْوَضْوَءَ، سَمِعْتَ وَقْعَهَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، وَشَمْمَتْ رِيحَهَا أَوْ لَمْ تَشْمِ»^(١).

أقول: وعليه فما في بعض الأخبار من اشتراط الصوت أو الريح إنما هو لأجل التيقن بذلك.

{دون ما خرج من القبل} خلافاً لما حكى عن المعتبر، والذكرة، وشرح الموجز، من القول بأن الخارج من قبل المرأة ينقض الوضوء، وقد عللوا ذلك بأن له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه، بل قال في الحدائق: (إن جمله من الأصحاب قد صرحوا ببنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة)^(٢).

أقول: بعد عدم شمول الأدلة لا وجه لکلا القولين، وإمكان الخروج من المعدة لا يوجب ذلك، بل لو علم بأنه خرج من المعدة لم يفد ما ذكروه، كما أن الريح الخارجه من الفم لا تبطل وإن خرجت من المعدة.

ص: ٣٥٦

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٢

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٩٤

أو لم يكن من المعدة، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

{أو لم يكن من المعدة، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج} ويدل على ذلك بعض الروايات، كخبر معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها، أو تجد ريحها»[\(١\)](#).

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام): قال: قلت للصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجم؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح – ثم قال – إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه»[\(٢\)](#).

وروى الشهيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إن الشيطان ليأتى على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[\(٣\)](#).

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٣١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

وروى المعتبر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءاً أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجَدِ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(١)، فَمَا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْإِشْكَالِ فِي الْعُمُومِ نَظَرًا إِلَى لِزُومِ حَمْلِ الْأَخْبَارِ الْمَطْلُقَةِ عَلَى الْمَقِيدِ الْمَذْكُورِ، لَا وَجْهَ لَهُ بَعْدَ ظَهُورِ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الرِّيحَ وَالصَّوْتَ فِي مَقَابِلِ الْوَسْوَسَةِ، كَمَا يَدْلِي بِذَلِكَ النَّبِيَّانُ الْلَّذَانِ رَوَاهُمَا الْمُحَقِّقُ وَالشَّهِيدُ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ إِلَى بَطْنِهِ رِيحًا بِسَبِيلِ الْمَنْفَاخِ ثُمَّ خَرَجَ فُورًا لَمْ يَكُنْ بِأَسْ، نَعَمْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ مَدِهِ فَلَا يَسْتَبِعُ جَرِيَانُ حَكْمِ الرِّيحِ عَلَيْهِ، لِصَدْقِ أَنَّهُ رِيحُ الْمَعْدَةِ، فَإِنَّ الْبَقَاءَ فِيهَا أَكْسَبَهُ الْاسْمَ، نَعَمْ لَوْ شَكَ فَالْأَصْلُ الْعَدْمُ.

{الرابع} من النواقض: {النوم مطلقاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، كما أن الأخبار به متواتره أيضاً، وقد مررت جمله منها، ومنها ما رواه زراره عن الباقر والصادق (عليهما السلام) – في نواقض الوضوء – «غائط، أو بول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت»^(٢).

ص: ٣٥٨

١- المعتبر: ص ٣١ سطر ٣

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ١٢

وفي خبره الآخر عنهما (عليهما السلام) في عداد النواقض: «والنوم حتى يذهب العقل»[\(١\)](#).

وعن الأشعري عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»[\(٢\)](#).

وعن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو مаш، على أي الحالات فعليه الوضوء»[\(٣\)](#).

وعن سماعيه قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: «ينصرف ويتوضاً»[\(٤\)](#).

وعن فخر المحققين قال في الحديث المشهور عنه (صلوات الله عليه وآله): «من نام فليتوضاً»[\(٥\)](#).

وعن ابن بكير في خبر، عن الصادق (عليه السلام) قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا

ص: ٣٥٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٥- عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨

وإن كان في حال المشي

يسمع الصوت»^(١).

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»^(٢)، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

{وإن كان في حال المشي} وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع إلّا من الصدوق (رحمه الله) حيث فصل في النوم بين النوم قاعداً مع عدم الانفراج فلا يبطل، وبين غيره من أقسام النوم فيبطل، والنسبة إلى الصدوق لأنّه قال في الفقيه: وسائل موسى بن جعفر (عليهما السلام): عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال (عليه السلام): «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»^(٣)، هذا بعد العلم بأن الصدوق التزم في أول الفقيه بأن جميع ما يروى فيه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد فيه بأنه حجه فيما بينه وبين ربه، ولذا كلما روى في الفقيه يسند الفتوى به إلى الصدوق (رحمه الله)، هذا وهناك روايات أخرى تدل أيضاً على ذلك، كخبر عمران بن حمران، أنه سمع عبداً صالحًا يقول: «من نام وهو جالس لم يتعد النوم فلا وضوء عليه»^(٤).

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٨

٤- التهذيب: ج ١ ص ٧ الباب ١ في الأحداث الموجبة للطهارة ح ٦

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال (عليه السلام): «كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»[\(١\)](#).

وعن سماعه: عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً، فقال: «ليس عليه وضوء»[\(٢\)](#).

لكن، أولاً: ربما قيل بأن الصدوق مراده بالفتوى بما في الفقيه، أنه قابل للفتوى وإن كان من جهة المعارضه وتقديم المعارض عليه لا يمكن الفتوى به فعلا.

ثانياً: إن هذه الروايات لا يصلح العمل بها لأنها معارضه بما هو أقوى منها دلالة وسندًا وعملاً، كصحيحة عبد الحميد: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش، على أي الحالات فعليه الوضوء»[\(٣\)](#).

وصحيحة ابن المغيرة: عن الرجل ينام على دابته؟ فقال (عليه السلام): «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ١٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نوافض الوضوء ح ٢

وصحيحة البجلي عن الصادق (عليه السلام) في السؤال عن الخفقة والخفقتين؟ فقال (عليه السلام): «ما أدرى ما الخفقة والخفقتان، إن الله يقول: (بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) [\(١\)](#) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» [\(٢\)](#).

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال (عليه السلام): «ينصرف ويتوضاً» [\(٣\)](#).

وخبر معمر بن خلاد، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ» قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه» [\(٤\)](#).

ثالثاً: يمكن حمل الأخبار المذكورة على التقيه، لأنها مذهب بعض

ص: ٣٦٢

١- سوره القيامه: الآيه ١٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٤

إذا غلب على القلب والسمع والبصر،

العامه كما قيل، ومما ذكرنا يظهر سقوط احتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس، قال (عليه السلام): «إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك إنه في حال ضروره»^(١)، مضافاً إلى أن بعض الأخبار السابقة آبيه عن الحمل على صوره الضروره.

ثم إنه ربما يقال إنه كان الأولى أن يقول المصنف: «إن كان في حال الجلوس» لكن الظاهر أنه أراد المثال بما هو في غايه بعد في قبال احتمال انصراف الأخبار إلى الحال المتعارف في النائم، من أنه إما مضطجع ونحوه أو جالس.

{إذا غلب على القلب والسمع والبصر} كما ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار، وقد عبر في بعضها الآخر بما يذهب العقل، أو بما لا يسمع الصوت، كما أطلق في بعض الأخبار من دون تقييد، وإنما قيد النوم بهذه المقيدات لأنه كثيراً ما يشتبه بين النوم وبين مبادئه، ولذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبه على الوعي الملائم للغلبه على السمع.

ولعل الاتيان بالبصر مع السمع لدفع توهם كفايه الغلبه على

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٦

البصر، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لainقاض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء»[\(١\)](#).

ثم إن الظاهر من الأخبار أن النوم بنفسه من النواقض كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا ينقاض الوضوء إلا حديث»[\(٢\)](#)، وكذلك يدل عليه عطف النوم على البول والغائط والريح في أخبار متعددة، لكن ربما يحتمل أن ناقضيه النوم إنما هو لأجل خروج الحدث منه في حال النوم، للأخبار الحاصلة للناقض فيما خرج من الطرفين.

ولخبر الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعله الوضوء وإعاده الصلاه، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء»[\(٣\)](#).

ولخبر العلل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

الطرفين هما طريق النجاسه – إلى أن قال – وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة»^(١).

لكن يرد على هذا الاحتمال:

أما الأخبار الحاصره فقد تقدم أن الحصر فيها إضافي، إما في مقابل العامه القائلين بنقضيه بعض الأشياء، وإما في مقابل عدم نقضيه سائر الرطوبات كالمذى ونحوه.

وأما خبر الكنانى فهو في صدد بيان ضابط النوم الناكس.

وأما خبر العلل، فالظاهر منه أن ما ذكر فيه إنما هو حكمه لا عله، والحكمه ليس فيها الاطراد والانعكاس.

أما ما ذكره بعض الشرّاح من استحاله حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا استحاله في ذلك.

وكيف كان، فظاهر الأدله أن النوم ناقص بنفسه لا أنه كاشف عن الناكس، فإذا شك في أصل النوم كان الأصل عدم النقض، وإذا علم به وشك في خروج شيء وجوب الوضوء {فلا تنقض الخفقة

ص: ٣٦٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٣، نقلًا عن العلوفى العلل: ص ٢٧٥ الباب ١٨٢ ح ٩ باختلاف بسيط

إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

إذا لم تصل إلى الحد المذكور} بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جمله من الروايات: كخبرى سماعه والبجلى المتقدمين.

وخبر زراره، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الحفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء» ([\(١\)](#)) الحديث.

وخبر الجعفرىات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا خفق الرجل خفقة أو خفتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء» ([\(٢\)](#)).

وخبر الدعائيم: (وأوجبوا عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوئه ([\(٣\)](#)).

وخبر الكاهلى قال: سألت العبد الصالح، عن الرجل يخفق وهو جالس فى الصلاه؟ قال: «لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الجعفرىات: ص ١٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت.

على الأرض، أو يعتمد على شيء»[\(١\)](#)، إلى غيرها من الأحاديث.

{الخامس} من نواقض الوضوء: {كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، بل عن الخصال أنه من دين الإمامية، وعن التهذيب إجماع المسلمين، وكفى بمثله دليلاً بالإضافة إلى جمله من الأخبار، كخبر العلل المتقدم قال (عليه السلام): «وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخي فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح» الحديث، فإن هذه العلة موجودة في كل مزيل للعقل.

وصححه عمر بن خلاد المتقدم، وفيها: _ فيمن اغفى وهو قائم _ قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ قال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»[\(٢\)](#)، فإن المستفاد منه أنه عله وجوب الوضوء في النوم، فيطرد إلى كل مزيل للعقل، والأخبار الدالة على نقضيه النوم المزيل للعقل، ك الصحيح زراره (والنوم حتى يذهب العقل)، قوله (عليه السلام) في خبر آخر: «إذ ذهب النوم بالعقل فيلعد الوضوء»[\(٣\)](#).

والخبر المروى عن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه

ص: ٣٦٧

١- مستدرك الوسائل: ج ١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب ما ينقض الوضوء ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وإن المرء إذا توضأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم، أو يجامع، أو يغم عليه، أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء»^(١).

والخبر المروي عن الكاهلي: «لا - بأس بالخفقه ما لم يضع جبهه على الأرض أو يعتمد على شيء» حيث ظاهره أن كلما أورث وضع الجبهة على الأرض أو الاعتماد على شيء بحيث لم يتمالك الإنسان نفسه لذهب وعيه، كان موجباً للوضوء.

وخبر الفقيه المتقدم: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»، والانفراج كنائه عن عدم انضباط النفس الملازم لذهب الوعي.

وهذه الروايات كما تراها يفهم العرف منها إن كان مزيل العقل ينقض الوضوء، والدلالة العرفية كافية وإن كان في كل واحد واحد منها نوع من الخفاء، فإذا قام في المسألة إجماع قطعى لم يكن وجه للتوقف أو الإشكال كما صدر عن صاحب الحدائق والوسائل، ذكر الفقيه الهمданى: (إنه قلماً يوجد في الأحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الإمام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلماً يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه واعتراض

ص: ٣٦٨

نقلهم بعدم نقل الخلاف، كما فيما نحن فيه).^(١)

ثم إن المراد بمزيل العقل في كلام المصنف وغيره أعم مما أزال العقل إزاله كامله، أو إزاله ناقصه كالخمر التي لا تزيل العقل أحياناً إزاله كامله، وإنما تزيله إزاله ناقصه، ولا داعي إلى تجشم بيان الفارق بين النوم والسكر والجنون والإغماء لأن بينها فوارق عرفية، مع عدم معلوميه الفوارق الحقيقة، وربما لم يفرق بين قسمين، فما ذكره فخر المحققين والشهيد وتبعهما مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من إشكال.

ثم لا فرق بين النوم الطبيعي والاصطناعي كما في التنويم أو شارب المُرْقَد، كما لا فرق بين أقسام الجنون والسكر والإغماء من الخفيف والعميق.

أما البهت فهو غالباً لا يصل إلى أحد المذكورات، فلا دليل على إبطاله من إجماع أو نص، نعم ربما يشتد حتى يصل إلى أحد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها، ولو شك في حصول السكر أو ما أشبه الموجب لإزاله العقل كان الأصل العدم، ولو علم بأصله.

والمسحور الذي يذهب عقله بسبب السحر أيضاً حكمه ذلك، أما إذا لم يؤثر السحر هذا المقدار وإنما أوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم، بل الأصل بقاء الوضوء، ولا فرق في الإغماء بين أن

ص ٣٦٩

١- مصباح الفقيه: ج ١ من المجلد ١ ص ٧٨ السطر ٣١

السادس: الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبنا الغسل أيضًا

يكون بسبب مرض أو صدمة أو ما أشبه أو بسبب استعمال دواء.

ثم إن البهت إنما لا ينقض إذا لم يصل إلى حد ذهاب العقل، وإن كان ناقضاً، فمراد المصنف البهت الذي لا يزيل العقل، كما أن تجمع العقل في نفسه معينه لا يسمى مزيلاً للعقل، ولذا من يستغرق في العبادة أو في الحرب أو في المصيبة أو ما أشبه حتى يسلب حسه لم يكن بتلك المنزلة، ولذا ورد في الإمام (عليه السلام) أنه أخرج من رجله النصل ولم يحسن بذلك.

أما شلل الجسم الذي بقي معه الوعي فليس ذلك مما يوجب الوضوء، كما أن التخدير الموضعي الذي يعقل معه ليس أيضاً مما يوجب الوضوء، ولو فرض أن ميتاً أحى من جديد، كان لازم ما تقدم بطلان وصوئه لذهاب عقله، والله العالم.

{السادس} من نواقص الوضوء: {الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبنا الغسل أيضًا} أما الاستحاضه القليله فلا إشكال في إيجابها الوضوء وهو المشهور، نعم نقل الخلاف فيها عن ابن أبي عقيل القائل بعدم إيجابها للوضوء، وعن ابن الجنيد القائل بإيجابها الغسل في كل يوم وليله مره واحده.

ويدل على المشهور: الإجماع المدعى في المسألة، والأخبار، ك الصحيح معاویه بن عمار قال (عليه السلام): «إن كان الدم لا

يُثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد، وصلّت كل صلاة بوضوء»[\(١\)](#).

وموثقه زراره قال (عليه السلام): «تصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفد الدم، فإذا نفذ اغسلت وصلّت»[\(٢\)](#).

والروايه الوارده في الحامل أنها (إن رأيت دمًا كثيرًا أحمر فلا تصلّ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء)[\(٣\)](#).

والمروى عن ابن مسلم: «وإن رأيت الصفره في غير أيامها توضّأت وصلّت»[\(٤\)](#).

والمروى عن علي بن جعفر (عليه السلام): «إإن رأيت صفره بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاه»[\(٥\)](#).

والمروى عن الدعائيم: «وإن كان دمًا رقيقاً فتلوك ركبته من

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح ٩

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦

٤- الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١

٥- الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ٧

الشيطان، تتوضأ منه وتصلى، ويأتيها زوجها»^(١).

والمروى عن سماعه: «وإن كان صفره فعليها الوضوء»^(٢)، إلى غيرها من الأخبار الآتية في مبحث الاستحاضة وهي حجه على العماني والإسکافي كما لا يخفى.

ثم إن المصنف استطرد بذكر الاستحاضة المتوسطة والكثيرة مع إنهم يوجبان الغسل، إما من جهة محض الاستطراد، وإما من جهة إيجابهما الوضوء بالإضافة إلى الغسل، وإنّ فكل حدث كبير يوجب الوضوء باستثناء الجنابة وغسل المس، حيث إن الأول يكفي عن الوضوء، وفي الشأنى خلاف كما سيأتي، أما غسل الميت فليس عملاً لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام في أن الموت هل يوجب الوضوء أم لا، فالاستثناء بالنسبة إليه منقطع.

ثم إن في الأحداث الكبيرة احتمالات في أن الحدث هل هو ناقض أم لا، فإذا مسّ الإنسان المتوسطي ميتاً فهل ينقض وضوئه، وإذا نفست المرأة نصف ساعه مثلاً- فهل ينقض وضوئها، فإن قلنا بعدم النقض فإذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوئه بل جاز له أن يمسّ المصحف، وكذلك إذا اغتسلت النساء لم تتحجج إلى تجديد الوضوء بل لتصلى بوضوئها السابق، وهذا بخلاف ما إذا قلنا

ص: ٣٧٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٦

وأما الجنابه فهى تنقض الوضوء،

بأنها ناقضه.

أما إذا قلنا بالنقض فيأتي كلام ثان، وهو هل أن الغسل فى غير الجنابه يكفى عن الوضوء أم لا، ففي المسألة ثلاثة احتمالات:

الأول: أن لا يكون الحدث ناقضاً أصلًا.

الثانى: أن يكون الحدث ناقضاً ولكن الغسل يكفى عن الوضوء.

الثالث: أن الحدث ناقض والغسل لا يكفى عن الوضوء.

ثم إنه حيث لم يرد نص بناقضيه مس الميت ونحوه، فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وإنما قلنا بناقضيه الجنابه للدليل، وكأنه لذا لم يذكره المصنف.

{وأما الجنابه فهى تنقض الوضوء} للنص بذلك فى صحيحه زراره، حيث قال (عليه السلام) فى جواب السؤال عما ينقض الوضوء: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»([\(١\)](#)).

وفي المروى عن الرضا (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلا

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

لكن توجب الغسل فقط.

غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابه»^(١).

وفي المروي عن الصادق (عليه السلام): «إن المرء إذا توضاً صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه»^(٢)، إلى غيرها من الأحاديث.

{لكن توجب الغسل فقط} بالنص والإجماع كما سيأتي في مبحث الجنابة.

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٩ الباب ٢ من أبواب نوافض الوضوء ح ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١

(مسألة _ ١): إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى مثلاً (مسألة _ ١): {إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم} للاستصحاب، ولجمله من الروايات، كصححه زراره: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإنما على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك»^(١).

وموثقه ابن بكر: «إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»^(٢)، إلى غيرهما من الروايات.

{وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى مثلاً} بأن كان الشك في نقضيه الموجود، أو شك أنه خرج منه بول أو سقطت قطره بول من الخارج عليه، إلى غير ذلك من أفراد الشبه الم موضوعيه أو الحكميه، لكن الظاهر وجوب الفحص فيما إذا شك هل احتمل أم لا وفيما أشبه ذلك، لما ذكرناه غير مره أن الشبهات الم موضوعيه أيضاً تحتاج إلى الفحص إلا فيما علم بخروجه.

ثم الظاهر أن عدم الوضوء في مورد الشك المحكم بالطهارة إنما هو على وجه الرخصه، فلا بأس بالوضوء بقصد التربه، ولعل

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧

إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر.

كلمه "إياك" في قول الإمام (عليه السلام) قصد بها التحذير عن التشريع أو عن الوسوسة، وإن فالاحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احفظ لدينك بما شئت»[\(١\)](#).

{إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر} وليس ذلك من جهه الاستصحاب بل من جهة الأدلة الخاصة التي تقدمت، وكأن الشارع قدما الظاهر على الأصل في ذلك.

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي

(مسألة _ ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذلك لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة _ ٢): {إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء} وذلك لحصر الأخبار "الناقض" في البول والغائط، ومنه يعلم أنه لو زرقة في معدته أو ما دونها شيء، ثم خرج ذلك الشيء بنفسه وإن طال بقاوته في المعدة، وكذلك إذا أكل ما خرج بنفسه، نعم إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو ثخنه، أو ما أشبه، لم يستبعد نقضه لأنه نوع من الغائط عرفاً.

والظاهر أن المعدة الاصطناعية التي تصفي الطعام فتعطي عصارته للكبد وثفله إلى الخارج لا يوجب نقضاً، لأنه ليس بغائط إلا إذا مر بالمعى الغليظي مما أكسبه حالة الغائطيه.

{وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه} للاستصحاب، لكن لا ييد وأن يكون ذلك بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

ومثل ماء الاحتقان في الأحكام المذكورة الماء الذي يدخل بواسطة الأنوب في الإحليل لغسل المجرى أو المثانة، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يوجب النقض، إلا إذا علم بخروج شيء من البول معه.

مسألة ٣ في القيح والمذى والوذى والودى

(مسئلة _ ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذى والوذى والودى

(مسئلة _ ٣): {القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لحصر الناقض فى البول والغائط ودم الاستحاضة، والمفروض أنهما ليسا من الثلاثة {إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً} بأن صدق على الخارج البول والغائط، وصدق عليه الدم _ فى آن واحد _ فإنه حينئذ يكون ناقضاً لصدق الناقض عليه، وإذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم.

نعم إذا تبدل البول أو الغائط إلى الدم حقيقه بأن كان من الاستحاله فلم يصدق البول والغائط أصلًا _ إلا بضرب من المجاز والعنايه _ لم يترب الحكم، إذ لا_ موضوع حينئذ، كما أنه إذا اخالط أحدهما بالآخر بأن كان بعضه بول وبعضه دم، لكن كان فى صوره الدم ترتب الحكم لأنه بول حقيقه معه غيره، ولو شك فى أن الخارج دم محض أو دم مع بول، أو بول بصوره دم، كان الأصل عدم النقض، وكذلك فى باب الغائط، ومنه يعرف أنه لو تحول لون البول إلى لون آخر فإنه إذا لم يصدق عليه البول أصلًا _ لا أنه بول ملون _ لم يترب الحكم.

{وكان المذى والوذى والودى} هذه الثلاثة لا توجب النقض

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثانى ما يخرج بعد خروج المنى، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

{والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثانى ما يخرج بعد خروج المنى، والثالث ما يخرج بعد خروج البول} الكلام فى هذا الباب يقع فى مقامين:

الأول: فى حقيقه هذه الثلاثة.

الثانى: فى حكمها.

أما المقام الأول، فنقول: أما المدى فهو الخارج عقب الشهوة كما عن الصحاح، والقاموس، والهروي، وابن الأثير، وغيرهم، وهذا هو المتصّر به فى كلام الفقهاء، وهو ظاهر من بعض الروايات الآتية.

وأما الودى _ بالمعنى _ فهو الماء الخارج بعد البول، كما عن الصحاح وغيره.

وأما الودى _ بالمعنى _ فقد قال فى مجمع البحرين: (الودى بالذال المعجمه الساكنه والياء المخففة، ماء يخرج عقب إزالة المنى _ إلى أن قال _ وذكر الودى مفقود فى كثير من كتب اللغة)[\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٣٧٩

لكن فى مرسل ابن رباط الآتى قال: قال: «وأما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء فلا شيء فيه»[\(١\)](#).

لكن الظاهر عدم المنفاه، إذ من الممكן أن الإنسان المريض يخرج منه هذا الماء عقىب الإنزال، فما يظهر من بعض الفقهاء من المنفاه لا وجه له، وربما احتمل أن الودى بالذال، والودى شىء واحد يجوز قراءه على نحوين، مثل بغداد بالذال، وبغداذ بالذال.

لكن هذا الاحتمال لا وجه له، فإن اللغة ليست بالاحتمالات، هذا بعض الكلام في حقيقة هذه الأمور.

أما المقام الثانى: فالمشهور بل يشبه الإجماع، بل الإجماع فى غير المدى: أن حكم الثلاثة الطهاره وعدم الناقصيه، خلافاً لما حكاه المستند وغيره عن الإسکافى فقال: بنقض المدى للوضوء إن خرج بشهوه عن التهذيب من أن كلامه يشعر بالنقض مع الكثره، وكلا القولين محجوج بالروايات.

نعم المحكى عن العامه النقض بالمدى مطلقاً، ولعل بعض الروايات الواردہ الداله على النقض محمول على التقيه، وإن كان لا يبعد حملها على الاستحباب، إذ الجمع الدلالی مهما أمكن مقدم من

ص: ٣٨٠

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩٣ الباب ٥٦ في حكم المدى والودى ح ١١

الحمل على التقيه، اللهم إلّا إذا كانت هناك شواهد خارجيه توجب الحمل على التقيه مع إمكان الجمع الدلالي، كما ذكروا في باب وقت المغرب فراجع، فعن عنبسه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوء، ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر»[\(١\)](#).

وفي الفقيه: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوء، ولا غسل ما أصاب الثوب منه)[\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى — وذى [\(٣\)](#)، وأنت في الصلاه، فلا تغسله ولا تقطع الصلاه ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزله النخامه، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من العبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقدره»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له

ص: ٣٨١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩١ الباب ٥٦ في حكم المذى والودى ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد ح ١

٣- كذا في بعض النسخ

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ باب المذى والودى ح ١

الصلاه ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمتزنه النخame وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المذى الذى يسيل حتى يصيب الفخذ؟ قال (عليه السلام): «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمتزنه النخame»[\(٢\)](#).

وعن ابن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «يخرج من الإحليل المنى والوذى والمذى والودى، فأما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذى فهو الذى يخرج من شهوه ولا شئ فيه، وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شئ فيه»[\(٣\)](#).

وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه، ولا من الإنعاذه، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعه

ص: ٣٨٢

١- التهذيب: ج ١ ص ٢١ الباب ١ في الأحداث الموجبه للطهارة ح ٥٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء ح ٦

وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»^(١)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة، وقد رأيت فيها ما صرّح بأن المذى من الشهوة وإن الكثير ليس فيه شيء، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصرة، وبهذا كله يحمل الروايات المفصلة أو الدالة على النقض على الاستحباب أو على التقيه، كخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «إني لمذاء وما أزيد على الوضوء»^(٢).

وفي روايه أخرى عنه (عليه السلام) أنه أمر المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل الذي ينزل المذى من النساء؟ فقال: «يغسل طرف ذكره وأنثييه ولبيوضاً وضوءه للصلوة»^(٣).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن شهوه نقض»^(٤)، إلى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل.

ويؤيد ما ذكرناه من الاستحباب، ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المذى فأمرني

ص: ٣٨٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ٢

٢- الجعفريات: ص ٢٠

٣- الجعفريات: ص ٢٠

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نوادر الوضوء ح ١١

بالوضوء منه، ثم أعددت عليه سنه أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) واستحيي أن يسأله، فقال: «فيه الوضوء»، قلت: فإن لم أتوضاً؟ قال: «لا بأس به»^(١).

ثم إن ما ذكرناه من أن الوذى يخرج بعد المنى، والودى بعد البول، لا ينافي طهارتهما، لإمكان أن يكون الخروج بحيث لا يلaci الظاهر، ويكون بعد الاستبراء، أو أن يكون الخروج بعد الاستبراء والتطهير.

ويدل على ما ذكرنا: خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المنى وفيه الغسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول _ قال _ والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»^(٢).

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ١ ص ١٨ الباب ١ في الأحداث للطهارة ح ٤٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نوافض الوضوء ح ١٤

(مسألة _ ٤): ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى

(مسألة _ ٤): {ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى} فإنه مقتضى الجمع بين الروايات الداله على عدم الوضوء، والروايات الداله على الوضوء، بحمل الطائفه الثانيه على الاستحباب بقرينه الطائفه الأولى.

ويدل عليه صحيح ابن بزيع، حيث إن الإمام (عليه السلام) بعد أن أمر بالوضوء، قال له الرأوى: وإن لم أتوظأ؟ قال (عليه السلام): «لابأس» ومن المعلوم أن الأمر بالشىء مع التصرير بنفي البأس في تركه يوجب الحمل على الاستحباب، وهذا لعله من الشواهد على أن الأمر بالوضوء ليس لأجل التقيه، والظاهر تأكيد الاستحباب فيما إذا كان بشهوه أو كثيراً، لبعض الروايات وفتوى الفقيه كما عرفت.

{والودى} _ بالمعنى _ لما تقدم في صحيح ابن سنان من قول الصادق (عليه السلام): «والودى، فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول»، بالإضافة إلى فتوى الفقيه بذلك.

ثم إن المصنف لم يذكر الودى _ بالمعجمه _، قال في الجواهر: ولما (لم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه _ إلى أن قال _ ويتحمل القول بالاستحباب منه أيضاً، لما في بعض المراسيل: أنه كُتب إليه هل يجب

اللّوْضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ الْذِكْرِ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ «نَعَمٌ»^(١)، انتهى.

في ما يستحب اللّوْضُوء عقبه

أما ما قاله بعض المعلقين من أنه إذا كان مثل ذلك مستحبًا لاشهر بين الأصحاب، ففيه إن كثيًراً من المستحبات لا يجده المتبع إلا في بعض الكتب وليس بمشهور بين الناس، فإن أمر المستحب والمكره هين في نظر الشارع والمتشرعه خصوصاً بعض المستحبات، فإن للمستحب والمكره مراتب بعضها توفر داعي الشارع والمتشرعه على الاهتمام به، كالقنوت وزيارة الحسين عليه السلام، وبعضها لم تتوفر كقراءه **P** قل هو الله **O** عند المريض.

{والكذب} لموثقة سماعه، قال: سأله عن نشيد الشعر هل ينقض اللّوْضُوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب، فقال (عليه السلام): «نعم إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربع، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض اللّوْضُوء»^(٢)، فقد حمل الشيخ وغيره هذا الحديث على الاستحباب، واحتمال أيضاً أن يكون "ينقض" مصحف "ينقض" بالصاد المهمله.

أقول: الاحتمال لا يجدى، والنقض باعتبار المرتبه الكامله، ثم إنه بالأخص إذا كان الكذب على الله ورسوله والأئمه، فعن أبي

ص: ٣٨٦

١- الجوادر: ج ١ ص ٤١٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من أبواب نواقض اللّوْضُوء ح ٣

والظلم، والإكثار من الشعر الباطل،

بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الكذبه تنقض الوضوء وتنفطر الصائم» قال: قلت: هلكنا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى: «من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعتمد»[\(٢\)](#).

{والظلم} لما تقدم في موثقه سماعه، والظاهر أن المراد بالظلم ظلم الإنسان غيره، أما ظلمه نفسه بالمعصيه فهو خلاف المنصرف من الظلم إذا أطلق، وإن ورد مكرراً (فقد ظلم نفسه)[\(٣\)](#)، وما أشبه ذلك.

كما أن الظاهر بالانصراف، أن المراد الظلم الذي يحدث لا-الظلم المستمر، فالأكل لمال إنسان ليس معناه أنه يستحب له أن يتوضأ وضوءاً بعد وضوئه، باعتبار أن استمراره في عدم إعطائه ماله، ظلم مستمر.

{والإكثار من الشعر الباطل} لما تقدم في موثق سماعه، ثم إنه

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢١ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧

٣- سورة البقرة: الآية ٢٣١

يدل على إبطال الثلاثة حصر الناقض في الأخبار المتقدمه والإجماع، ويدل على عدم الإبطال في الشعر ما رواه معاویه بن میسره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر هل ينقض الموضوع؟ قال: «لا»^(١)، ومثله مرسل الفقيه عنه (عليه السلام)^(٢).

ويدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى شعر الحق، (ما روى من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر، ولم ينقل أنه خرج لل موضوع)^(٣)، كذا في الوسائلفتاصل.

ثم الظاهر المراد من الإكثار فوق الأربعه، لموثقه سماعه المتقدمه، كما أن الظاهر أنه أعم من قراءته إنشاءً أو إنشاداً، ولعل كتابته كذلك أيضاً للمناط، أما سماعه فهل يجري فيه المناط أم لا، احتمالان والأقرب العدم.

والظاهر أن المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره وإن كان صدقاً في مضمونه، كالتشبيب بالمرأه والغلام وإن كان وصفه لهما صدقاً، نعم لا يبعد عدم صدقه على الأشعار التي لا تسمى باطلاً عرفاً، كوصف الدور والبساتين وما أشبه ذلك.

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٠ الباب ٨ من أبواب نواقض الموضوع ح ١

٢- الفقه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الموضوع ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من أبواب نواقض الموضوع ح ٢

{والقىء} لصحيح الحذاء، عن الصادق (عليه السلام): «الر عاف والقىء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»[\(١\)](#).

وموثقه سماعه: سأله عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقره في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقىء»[\(٢\)](#).

ثم إن القىء أعم من الاختياري وغير الاختياري، والقليل والكثير، ولعل في الكثير أكد لقوله (عليه السلام): «إذا استكرهت» فإنه يناسب الكثير منه.

{والر عاف} ويدل عليه صحيحه الحذاء المتقدمه، وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه توضاً بعد أن رعف دمًا سائلاً[\(٣\)](#).

وعن الجعفرية، عن علي (عليه السلام) قال: «من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضاً وليس تأنيف الصلاة»[\(٤\)](#)، لكن في أحاديث كثيرة أنهما لا ينقضان الوضوء، فراجع الوسائل والمستدرك

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب نوافض الوضوء ح ١٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٨٦ الباب ٥١ في الضحك والقهقهه ح ٣

٣- الجعفرية: ص ١٩

٤- الجعفرية: ص ١٩

وغيرهما، هذا بالإضافة إلى الأخبار الحاصرة.

{والتنقييل بشهوه} لصحيح أبي بصير: «إذا قُبِّلَ الرَّجُلُ مَرْأَةً مِنْ شَهْوَهِ، أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعْدَادَ الْوَضُوءِ»^(١)، وهذا محمول على الاستحباب لجمله من الروايات الدالة على ذلك، كخبر عبد الرحمن، وفيه: «وَالْقَبْلَةُ لَا تَوَضَّأُ مِنْهَا»^(٢).

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) سأله عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»^(٣).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لِيْسَ فِي الْقَبْلَةِ، وَلَا مَسَّ الْفَرْجِ، وَلَا الْمَلَامِسَهُ، وَضَرُوعَهُ»^(٤)، إلى غيرها.

ثم إن الظاهر أن القبلة أعم من أن تكون حلالاً أو حراماً، وهل يتعدى إلى قبله الولد حراماً، أو خاص بقبله المرأة، احتمالان، كما أن في قبله المرأة الرجل حراماً أو حلالاً. احتمالان، من الاشتراك في التكليف، ومن ظهور النص في تقبيل الرجل للمرأة، وظاهر المصنف وغيره الإطلاق في تقبيل غير شهوة لا يستحب فيه

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ الباب ١ في الطهارة من الأحداث ح ٥٩

ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه

الوضوء للنص بكونها بشهوة.

{ومس الكلب} لرواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من مس كلباً فليتوضاً» (١)، لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصلة، ولما في فقه الرضا (عليه السلام): «وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والختير» (٢).

والمراد بالمسّ أعم من التلاقي ومرور جسم الكلب بجسم الإنسان، أو جسم الإنسان بجسم الكلب، ولا فرق بين أن يكون الكلب ميتاً أو حياً للإطلاق، والمراد هو الكلب النجس لا كلّ سبع، وإن أطلق الكلب أحياناً على كلّ سبع.

{ومس الفرج ولو فرج نفسه} ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي بصير: «إذا قبّل الرجل مرأةً من شهوه أو مس فرجها، أعاد الوضوء».

أما مس فرج نفسه فيدل عليه موثقه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دربه؟ قال: «نفض وضوئه، وإن مس باطن إحليله أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة»

٣٩١:

^٤- الوسائل: ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من أبواب نواقص الوضوء ح

٢- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٤

وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^(١)، بتقرير أن فتح الإحليل عباره أخرى عن مس الذكر، وإنما أطلق المصنف للمناط.

وهل أن مس دبر المرأة وذكر غيره، ومس المرأة فرجها، أو غير زوجها حلالاً كالمملوكه، أو حراماً كال الأجنبية، ومس المرأة فرج مشابها كذلك، احتمالان، من الأصل والمناط.

وإنما حمل صحيحه أبي بصير ورواه عمار على الاستحباب للإجماع، والأخبار الحاصره، ومتواتر الروايات الدالة على عدم الوجوب، كروايه زراره عن الباقر (عليه السلام): «ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسه وضوء»^(٢).

ومرسل الفقيه: عن الباقر (عليه السلام) مثله^(٣).

وعن عبدالرحمن، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: «ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضا منها»^(٤).

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ الباب ١ في الطهارة من الأحداث ح ٥٩

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

ومسّ باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

والرضوى: «ليس عليك وضوء من مسّ الفرج – إلى أن قال – ولا من مسّ الذكر»^(١)، إلى غيرها من الروايات.

{ومس باطن الدبر و} باطن {الإحليل} لموثقه عمار المتقدمه، ونسب إلى الصدوق القول بالوجوب، لكن يرد عليه بالإجماع والأخبار الحاصره.

ولعله يلحق بذلك في الاستحباب مس المرأة باطن دبرها، أما مسّها باطن فرجها، فالظاهر عدم الإلزام للنصوص الخاصة، كمطلمات عدم الوضوء من مسّ الفرج الشاملة للباطن والظاهر، وخصوص قوله (عليه السلام) في باب الحيض: «تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»^(٢)، أما مسّ داخل دبر الغير أو إحليله فلا- يبعد استحباب الوضوء للمناط.

{ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء} ل الصحيح سليمان بن خالد: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»^(٣)، فإنه محمول على الاستحباب بقرينه صحيح ابن يقطين: في الرجل يبول فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»^(٤).

ص: ٣٩٣

١- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء ح ٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء ح ١

والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى

والظاهر أنه لا فرق بين نسيان غسل الذكر أو تعمده، لأن المتفاهم عرفاً عدم خصوصيه للنسيان، كما أن الظاهر أن عدم غسل الدبر أيضاً كذلك، لروايه عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثه أحجار؟ قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الموضوع، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولি�توضاً لما يستقبل من الصلاه»^(١) الحديث، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة للإطلاق والمناط.

{والضحك في الصلاة} لموثقه سماعه المتقدمه في القىء المحموله على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاسره.

{والتخليل إذا أدمى} لصحيحه الحذاء المتقدمه في القىء المحموله على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاسره، والمراد بالتخليل تخليل الأسنان، ولا يبعد أن يكون السواك أو التلاعيب بالأسنان الموجب للإدمة أيضاً كذلك للمناط.

ثم إن صاحب المستند ذكر استحباب الموضوع لمصافحة المجنوس، وخروج البلل بعد الاستبراء، والغيبة، والغصب.

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

ويدل على الأول ما رواه عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحل له أن يصافح المجنوس؟ فقال: «لا»، فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: «نعم إن مصافحتهم ينقض الموضوع»^(١).

أقول: لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصرة، لكن الشيخ حمل الرواية على غسل اليدين، لأن ذلك يسمى موضوعاً، لكنه خلاف الظاهر، كما أنه لا يلحق بهم سائر الكفار والمشركين، لعدم الدليل، والمناط غير مقطوع به.

ويدل على الثاني: مكاتبه محمد بن عيسى^(٢).

ويدل على الثالث: رواية الحسين بن يزيد، الواردة في جملة من المعاصي^(٣).

ويدل على الرابع: ما رواه الرواندي في الدعوات: «إن غضب أحدكم فليتوضأ»^(٤)، وهناك موارد أخرى ذكر بعض الفقهاء استحباب الموضوع فيها، فراجع المطولات.

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من أبواب نوافض الموضوع ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب نوافض الموضوع ح ٩

٣- انظر المستند: ج ١ ص ٧٢ سطر ٢١

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٣١٢ عن دعوات الرواندي

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد

{ل لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم} لأن جملة من هذه الموارد يقول العاشه بالوضوء فيها، فيحتمل صدور هذه الروايات تقليه، كما أن بعض هذه الموارد يحتمل أن يراد بالوضوء فيها غسل اليدين، لإطلاق الوضوء على غسل اليدين في جملة من الأخبار.

{والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية} لقيام الاحتمال الكافى فى المشروع عليه برجاء المطلوبية، لكن يرد عليه:

أولاًً: أن بعض الموارد المذكورة ليس من أحد القسمين، أى محتمل إراده التقليه، ومحتمل إراده الغسل.

ثانياً: أن كلا الأمرين خلاف الظاهر، فإن التقليه لا تصل التوبه إليها إلا بعد عدم الجمع الدلالى، وإلا لزم رفع اليدين عن جملة من المستحبات والمكرهات فى مختلف أبواب العبادات لفتوى العاشه بمثل ما ورد فى الروايات، وذلك خلاف ديدن الفقهاء وخلاف الظاهر.

وأما احتمال أن يراد بالوضوء الغسل، فإنه لا يقال به إلا فيما دلّ الدليل عليه، وإنّ سرى هذا الاحتمال فى كثير من روایات باب وضوء الصلاه، فتأمل.

{ولو تبيّن بعد هذا الوضوء} الرجائي {كونه محدثاً بأحد

النواضص المعلومه كفى، ولا- يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توپضاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

النواضص المعلومه كفى} وذلك لأنه أتى بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبية، ولم يقيده بما لم يرده الشارع حتى يكون باطلاً.

ثم إذا قيده بالوضوء الذي يريده الشارع لأجل التخليل مثلاً، ثم لم يكن كذلك لم يصح، لأن ما وقع لم يقصد به القربه، وما قصد به القربه لم يكن مأموراً به، ومنه يظهر أن مراد المصنف ليس الإتيان بالقيد فإشكال المستمسك عليه محل نظر.

{ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توپضاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً} ثم إن كثيراً من الروايات دلت على نفي الوضوء في موارد خاصة كتقليم الأظفار ونحوه، فعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعه، وغيرها.

اشارة

فصل

في غايات الوضوءات الواجبه وغير الواجبه، فإن الوضوء إما شرط في صحه فعل، كالصلاه

{فصل}

{في غايات الوضوءات الواجبه وغير الواجبه، فإن الوضوء إما شرط في صحه فعل، كالصلاه} فإن الوضوء شرط في صحتها في الجمله، بالكتاب والسننه والإجماع، بل بالضروره من الدين، قال تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (١١) الآيه.

وفي صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلا بظهور» (٢).

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه، ولا صلاه إلا بظهور» (٣).

ص: ٣٩٩

١- سورة المائدہ: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

وعن الاستغاثة، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا صَلَّاهُ إِلَّا بِوْضُوءٍ»^(١).

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»^(٢).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّاهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أوْصَيْكُمْ بِالظَّهَارِ الَّتِي لَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا»^(٤)، إلى غيرها من الأحاديث البالغة حد التواتر، وإنما قلنا "في الجملة" لإخراج فاقد الطهورين على قول من يوجب عليه الصلاة.

ثم إن المراد بالشرطية الوضوء أو بدله كالتي تم وغسل الجنابه.

{والطواف} في الجملة أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه

ص: ٤٠٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠

٣- عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢

٤- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤١ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٤

الإجماع لجمله من الأخبار، ك الصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير ظهور؟ قال: «يتوضأ ويعد طوافه»^(١).

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا طواف إلا بطهاره، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

والمراد بـ "في الجمله" أن الطواف الذي ليس جزءاً من حج ولا عمره لا يتشرط فيه الطهاره.

وهنا أيضاً الغسل الكافي عن الطهاره والتيمم أيضاً بدل.

{وإما شرط في كماله كقراءة القرآن} فإنها تصح بلا وضوء، لكن مع الوضوء أكمل وأفضل، من غير فرق بين أن تكون القراءه واجبه، كالمنذوره والمستأجر عليها والمشروطه، أم لا، ويدل على

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤

٣- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الطواف ح ١

وإما شرط في جوازه كمس كتابه القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل

استحباب الوضوء لها جمله من الروايات، كخبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأبول وأستنجي وأغسل يدي، وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا - حتى تتوضأ للصلاه»^(١).

وفي حديث الأربعاء عن علي (عليه السلام): «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»^(٢).

وفي رواية ابن فهد: (أن قراءه المتطهر خمس وعشرون حسنة، وقراءه غيره عشر حسنهات)^(٣).

{وإما شرط في جوازه، كمس كتابه القرآن} فإنه حرام من غير طهر، كما يأتي.

{أو رافع لكراهته كالأكل} فإن الأكل مطلقاً بدون الطهارة مكروه، والأكل جنباً بدون الطهارة أكثر كراهة.

ويدل على الأول خبر أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يا أبو حمزة، الوضوء قبل الطعام وبعده يذبيان الفقر» قلت:

ص: ٤٠٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ١

٢- الخصال: ص ٦٢٧ حديث الأربعاء

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ٣

بأبى وأمى يذهبان؟ فقال (عليه السلام): «يذبيان»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من سرّه أن يكثّر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه»^(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفى اللهم، ويصح البصر»^(٣)، إلى غيرها من الروايات التي عُبر فيها بالوضوء.

لكن لا يخفى أن هذه الأخبار يستفاد منها استحباب الوضوء عند الأكل، ولعلّ مراد المصنف ذلك وإن عبر بغيره، ثم إن جملة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات غسل اليدين لا وضوء الصلاة، وقال في الجواهر في كتاب الأطعمة: (ولم يعهد استعماله أى الوضوء — من أهل الشرع في ذلك بل لعل المستعمل خلافه)^(٤) انتهى.

واستدلوا لذلك:

أولاًً: بمناسبة الحكم والموضوع، فإن الغسل هو المناسب للأكل لا الوضوء.

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٠ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧١ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٩٠ الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦

٤- الجواهر: ج ٣٦ ص ٤٤٨

ثانياً: بقرينه ذكر الوضوء بعد الأكل، كما في رواية الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: بجمله من الروايات الدالة على الغسل، كالمروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في غسل اليدين قبل الطعام: «أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «غَسْلُ الْيَدَيْنَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمِّ عَنِ التَّيَابِ، وَيَجْلُو
البَصَرَ»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَهُ، وَعَوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِه»^(٣).

رابعاً: بالتصريح بذلك في رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرْ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلَيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَوْفَى مِنْ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ» قال هشام: قال لى الصادق (عليه

ص: ٤٠٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٥

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٣

٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ١

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة

السلام: «والوضوء هيئنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»^(١)، قالوا إن هذا الخبر شارح ومفسر للوضوء في كل الأخبار، إلى غيرها من الشواهد، لكن لا يبعد استحباب كلا الأمرين، لأنه لا مانع من الجمع، بل الوضوء ظاهر في وضوء الصلاة إلا إذا كانت هناك قرينه، والقرائن إنما تصرف ظاهر ما احتفت به، لا سائر الأخبار.

وروايه هشام صالحه لصرف ظاهر نفس الروايه لا ظاهر غيرها، فما المانع من أن يستحب الغسل ووضوء الصلاه معاً، ومثله ما تقدم في روایات (عوره المؤمن على المؤمن حرام حيث إن المحرم عوره جسده وإذا عوره سره معاً، ولو وصل الأمر إلى الإجمال في روایات الوضوء كان الفضل في التوضي، لأنه أحد محتملى المجمل).

واستحباب الوضوء لأجل الطعام قبل وبعد لا يبعد أن يكون لأجل الشكر أو لأجل حضور الملائكة كما في الروایات، فالوضوء نوع تشريف لهم، أو لأجل أن الأكل نوع من الحيوانيه فالوضوء ترفع بالنفس في قبال انحطاطها، أو ما أشبه ذلك.

هذا لكن غالب الشرح والمعلقين قالوا بأن المراد غسل اليدين فتأمل.

{أو شرط في تتحقق أمر كالوضوء للكون على الطهارة} فإن كون الإنسان متظهراً نفساً وجسداً – في الجمله – مشروط بالوضوء، وذلك

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٣ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١٦ و ١٧

حب مؤكـد، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١١)، فإن المتطهر أعم من التطهر من الخبائث _ كما ورد في الروايات في الاستئجاء _ أو من الحـدث النفـسي.

وفي الحديث القدسي، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفنته، ولست برب جاف» (٢).

ومن الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور» (٣).

وفي مكاتبه أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء نصف الإيمان»^(٥).

٤٠٦:

- ١- سورة البقرة: الآية ٢٢٢
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠
 - ٥- البخار: ج ٧٧ ص ٢٣٨، ونواذر الرواوندي: ص ٤٠

أو ليس له غايه، كاللوضوء الواجب بالنذر، واللوضوء المستحب نفساً

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «اللوضوء شطر الإيمان»^(١)، إلى غيرها من الروايات فإنها كلها تدل على أن الكون على الطهاره المحبوب شرعاً مشروط باللوضوء.

{أو ليس له غايه، كاللوضوء الواجب بالنذر} والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك، ثم إن مراد المصنف أنه قد يؤتى باللوضوء لغايه، كأن يتوضأ للصلاه أو الطواف أو الأكل، وقد يؤتى به بدون قصد الغايه، كأن يتوضأ أداء لنذره فلم ينوه ما يترتب على اللوضوء، وإنما نوى الإتيان باللوضوء لأداء النذر، فلا يستشكل عليه، أولأ: بـأن وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر اللوضوءات، وثانياً: بـأن نفس النذر غايه، فقد يتوضأ للصلاه وقد يتوضأ لأداء النذر، إذ يرد على الأول بأنه ليس مراد المصنف أن وضوء النذر لا يترتب عليه شيء، وعلى الثاني بأن مراده نفي الغايه المرتبه على اللوضوء فى نفسه — من دون لحاظ النذر، وذلك واضح.

{واللوضوء المستحب نفساً} هذا مثال آخر لللوضوء الذى يؤتى به لا بقصد غايه من غايات اللوضوء كالصلاه والطواف ونحوهما، فإن من توضأ لأداء نذر، أو من توضأ لأن اللوضوء مستحب نفساً، لم

ص: ٤٠٧

يقصد غاية من غايات الوضوء كالصلاه والأكل ونحوهما.

والإشكال على المصنف بأن عدّ وضوء النذر في مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام، إذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه، لأن وضوء النذر لا يصح إلا إذا كان الوضوء مشروعًا في نفسه، ولا يشرع الوضوء إلا إذا كان مستحباً في نفسه، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب، ممنوع، لأن المصنف أراد أن يمثل بالوضوء الواجب الذي يؤتى به لأجل غايه أوليه كالصلاه والأكل، وبالوضوء المستحب الذي يؤتى به لأجل غايه أوليه {إن قلنا به، كما لا يبعد} لا يخفى أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الوضوء لنفسه، بل ربما إدعى الإجماع على ذلك.

نعم نسب إلى الشهيد في الذكرى حكايته عن القيل، وحكي عن القواعد، إنه قول لبعض العامه.

واستدل للمشهور بما هو مركوز في أذهان المتشرع من أن الوضوء مقدمه للصلاه فمن لم يتمكن من الصلاه لمفاجأه الحيض أو نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده، وبأنه لم ينقل عن أحد المعصومين الأمر به.

لكن ربما يقال: أما الإجماع فغير متحقق إذ كثير من الفقهاء لم يتعرضوا للمسألة، والمرکوز ليس بحجه.

أما أن المعصومين لم يأمرروا به، ففيه: إنه ورد في متعدد الروايات: (إذا دخل الوقت وجب الصلاه والظهور، مما ظاهره أن الوضوء

واجب في نفسه وإن كان مقدمه للصلوة أيضاً، كما أن تكبير الإحرام واجبه في نفسها وإن كانت مقدمه لباقي الصلاة، حتى أن من علم مفاجأه الحيض لم تجب عليه تكبير الإحرام، وكذا الموت أو الجنون أو الإغماء.

ثم من قال بأنه واجب غيري، الظاهر أنه لا يقول بالقضاء والنيابة بالنسبة إليه، أما إذا قلنا بالوجوب النفسي، شمله دليل (من فاته) فريضه، ودليل النيابة، فيصح أن يوصى بأن يؤتى عنه بوضوء، كما يصح أن يوصى بقضاء الصلاة عنه، والمسئلة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كان ظاهر المدارك وبعض من تأخر عنه الميل إلى الوجوب النفسي لاستفاضته النصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقاً الظاهر في النفسي، وقد أطال الكلام في المسألة فراجعها بالنسبة إلى الوجوب النفسي.

أما الاستحباب النفسي الذي قال به المصنف، فقد اختلفوا فيه، فمن جماعه إنكار الاستحباب النفسي للوضوء، وإنما يكون مستحباً إذا أتى به لغايه من الغايات المستحببه أو غيرها، كأن يأتي بالوضوء لأجل قراءه القرآن، أو لأجل المنام، أو ما أشبه ذلك.

أما الإثبات بهذه الأعمال السته من الغسلات والمسحات دون أن يقصد به غايه من الغايات فليس ذلك من المستحبات، قالوا لأنه لا دليل على ذلك، والصحيح ما ذكره الماتن تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لورود الأدله على ذلك، كما ذكرنا جمله منها في

الوضوء لأجل الكون على الطهارة، والفرق بين الأمرين، أن الوضوء لأجل الكون على الطهارة عباره عن الوضوء لأجل غايه، والوضوء المستحب لنفسه ما يؤتى به بما هو من دون هذا القصد وإن ترتب عليه الكون على الطهارة، بل سائر ما يترتب على الوضوء، فيكون حاله حال قراءه القرآن التي هي مستحبه في نفسها وإن لم يقصد غايه.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب النفسي الآيه المباركه المتقدمه بتقريب أن المتوضى متظاهر، والمتظاهر محبوب، فالمتظاهر محبوب.

أما الأول: فللروايات الوارده من أن الوضوء ظهور، كقوله (عليه السلام): (لا صلاه إلاّ بظهور)[\(١\)](#).

وقوله (عليه السلام) : «لَا تَعْادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الظَّهُورِ...»[\(٢\)](#) الحديث.

وقوله (عليه السلام) «إِنَّمَا أُمِرَ بالوضوء وَبُدِأَ بِهِ لِأَنَّ يَكُونَ الْعَبْدَ طَاهِرًا»[\(٣\)](#).

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١

٢- البحار: ج ٧٧ ص ٢٣٦، والخصال: ص ٢٨٤ باب الخمسه ح ٣٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٧ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٩

وقوله (عليه الصلاه والسلام): «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[\(١\)](#).

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا»[\(٢\)](#)، كذا في روايه تحف العقول.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

وأما الثالث: فلأنه يلزم محبوبه المتظاهر هذا بالإضافة إلى الروايات الدالة على استحباب التوضى في نفسه كبعض ما تقدم، وما رواه أصيغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل، فإنه على وجل لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه»[\(٣\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهاار على طهاره فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهاره شهيداً»[\(٤\)](#).

ص: ٤١١

١- عوالى اللثالي: ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤

٢- تحف العقول: ص ٧٨ في آداب على (ع) لأصحابه

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣

وعن السجاد (عليه السلام) قال: «إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافه أن تدرـكـهم الساعـهـ»^(١).

وفي الفقيه: روى «إن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوئه من غير حـدـث آخر جدد الله عـزـ وجـلـ توبته من غير استغفار»^(٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ): «من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة»^(٣)، إلى غيرها من الروايات الكثـيرـةـ الدـالـهـ بالدلـلـةـ العـرـفـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـتـحـصـلـ أـنـ الـوضـوءـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـقـسـامـ:

الأول: أن يؤتـىـ به لـغـايـهـ الـكـونـ عـلـىـ الطـهـارـهـ.

الثانـيـ: أنـ يؤـتـىـ به لـغـايـهـ أـخـرىـ كالـصـلاـهـ وـقـراءـهـ الـقـرـآنـ.

الثالثـ: أنـ يؤـتـىـ به بـمـاـ هوـ هـوـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ الـغـايـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ.

ولا إشكـالـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ النـفـسـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ كـمـاـ

صـ: ٤١٢ـ

١ـ مستدرـكـ الوسائلـ: جـ ١ـ صـ ٤٣ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـ ٢ـ

٢ـ الفـقـيـهـ: جـ ١ـ صـ ٢٦ـ الـبـابـ ٢٨ـ فـيـ صـفـهـ وـضـوءـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ حـ ٩ـ

٣ـ مستدرـكـ الوسائلـ: جـ ١ـ صـ ٤٢ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ حـ ٦ـ

وأما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير،

صرح به الحلى والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل عن كشف اللثام أنه مما لا خلاف فيه، بل عن الطباطبائى دعوى الإجماع عليه، كما لا إشكال فى الاستحباب النفسي بالنسبة إلى القسم الثاني، بل هو من الضروريات.

أما الاستحباب النفسي بالنسبة إلى القسم الثالث، فهو الذى أثبتته المصنف تبعاً لمن قبله ووافقه جمله ممن بعده، خلافاً لما حكاه الشيخ الأكبر فى الطهارة من الفاضلين والشهيد فى الذكرى من الحكم ببطلانه، ثم حكم هو (رحمه الله) بأنه من التشريع المحزن وتبعه بعض آخر، وقد أرجعوا كل ما ذكرناه من الأدلة إلى الوضوء لغاية الكون على الطهارة.

وما ذكروه وإن كان لا يبعد فى جمله مما ذكرناه، لكن الإنصاف أن ظاهر بعض ما ذكر — ولو بقرينه الفهم العرفى — هو الاستحباب لنفس الغسلات والمسحات، ولو لم يقصد أىيه غايه حتى الكون على الطهارة.

{وأما الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلوة الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير} وجوباً بالأصل، أو بالعرض لنذر ونحوه، يوميه كانت الصلاه أو غيرها، وذلك بالكتاب، والسنه، والإجماع المتواتر نقله وادعاؤه، والضروره — كما تقدم حكايه بعضها — والذى يطالع الوسائل المستدرک وجامع أحاديث الشيعه يرى متواتر

والأجزاء المنسية، بل وسجدة السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب

الروايات بهذا الشأن.

نعم يستثنى من ذلك صلاة الميت كما سيأتي نصاً وإجمالاً.

{ولأجزائها المنسية} كالتشهد والسجدة، وذلك لأنهما جزء من الصلاه، فالدليل الدال على وجوب الطهارة للصلاه يدل على وجوبها لأجزائها، سواء كانت الأجزاء في داخلها أو خارجها، كما أن أدله سائر الشرائط من الستر والقبله وإباحه المكان ونحو ذلك شامله للأجزاء الخارجيه، وكذلك تجب الطهارة للركعات الاحتياطيه لنفس الدليل المتقدم.

{بل وسجدة السهو على الأحوط} لأن اعتبار تلاحقهما بالصلاه وأنهما من مكملات الصلاه يعطى كون حالهما حال الصلاه، مضافاً إلى قاعده الاستغفال.

لكن الظاهر كون الاحتياط استحباً، لأصاله العدم بعد عدم الدليل على وجوب الطهارة فيهما، والسبعين مدحمنتان كما في الحديث، والدغم يحصل بنفس السجدة، والإكمال بهذا المعنى لا يلزم الطهارة، كما أن التلاحق لا يستلزم عرفاً وجود سائر الشرائط فيهما، وعليه فالبراءه محكمه على الاستغفال، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الخلل.

{ويجب أيضاً للطواف الواجب} بلا خلاف ولا إشكال، بل

وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمره وإن كانا مندوبي

عليه الإجماع وإن أشكل في دلائل الأدلة عليه في المستند في كتاب الحج، وقال في كتاب الطهارة: (وللطواف الواجب دون المندوب، وليس شرطاً له أيضاً كما يأتي في بحثه) (١) انتهى.

لكن إشكال المستند في الأدله إنما هو لأن بعضها على لفظ الجمله الخبريه وهو يرى عدم دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، وقد تحقق في الأصول الدلاله، بل لعل دلاله الجمله الخبريه على الوجوب أقوى من دلاله الأمر.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ذلك {وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمره وإن كانوا مندوبيين} لإطلاق الأدله الداله على الوجوب، الشامله لكل طواف يكون جزءاً من أحدهما، وقد دلت الأدله بالإضافة إلى الإجماع المتواتر في كلماتهم على وجوب إتمام الحج والعمره، إذا شرع فيهما وإن كانوا مندوبيين أو واجبين موسعين ابتدأه.

فقول بعض المعاصرين إنه لم يقف على ما يدل على وجوب الإيمام من الأخبار، محل نظر، كيف وأدله الصدّ والحصر، والأدله الداله على بقاء الشخص محرماً إن لم يؤدّ طواف النساء، وما أشبه ذلك، كلها تدل على وجوب الإيمام، وإنـاـ فـعـنـدـ أحـدـ المـذـكـورـاتـ كـانـ

٤١٥:

١- المستند: ج ١ ص ٧٢ سطر ٢٩

فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له

للحرم أن يخرج عن الإحرام من غير التزام بتلك الأحكام، أما قوله تعالى: (وَاتْمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١١)، فربما أشكل في دلالته بأن المراد اثنوا بهما تامين، فهو من قبيل أقム الصلاه، حيث لا دلاله فيه على وجوب الإنعام إذا شرع.

لكن الإنصاف دلاله الآيه كما سيأتي في كتاب الحج، ولا فرق بين أن يكون جزءاً لحج نفسه أو حج غيره، وبين أن يكون في موضعه أو قبل موضعه، أو بعد موضعه، كل ذلك الإطلاق الأدله.

ثم إن المصنف بقوله: "وهو" أراد إخراج ما إذا كان الطواف واجباً بنذر أو نحوه، فإنه لا يشترط فيه الطهارة.

{فالطواف المستحب} الذي يؤتى به على نحو الاستقلال {ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له} نسبة المستند وغيره إلى المشهور، والمخالف في المسألة الحلبي والنهاية، حيث اشترطا الطهارة في الطواف المندوب أيضاً، والأخبار حجه عليهم، كخبر عبيد: «لا- بأس أن يطوف الرجل النافل على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلّى، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضاً ول يصلّى، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يُعد

ص: ٤١٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

نعم هو شرط في صحة صلاته ويجب أيضاً بالنذر والعقد واليمين

الطواف»^(١)، ونحوه غيره، أما الحلبي والنهاية فكأنهما تمسكاً بعض المطلقات المحمولة على الطواف الذي هو جزء، جمعاً بين الأدلة.

{نعم هو شرط في صحة صلاته} إذا أراد أن يصلى، إذ لا يشترط الطواف النافل للصلوة، فله أن يطوف نافلها بدون الصلاة، بل لا يجوز الصلاة بدون الطهارة وإن كانت مندوبة، فالطهارة واجب شرطى وتكتليفى بالنسبة إلى كل صلاة سواءً كانت واجبه أو مندوبها، فقد روى مسعوده بن صدقه: أن قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام): جعلت فداك إنني أمر بقوم ناصبيه وقد أقميت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، فأصلى معهم ثم أتوا ضأ إذا انصرفت وأصلى؟ فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «سبحان الله أبداً يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذنه الأرض خسفاً»^(٢).

{ويجب أيضاً بالنذر والعقد واليمين} والشرط وما كان جزءاً لمعامله واجبه، أو أمر من الآباء أو السيد، وذلك لأنه قد تقدم استحباب الوضوء نفسه، فيجوز تعلق الأمور المذكورة به.

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من أبواب الوضوء ح ١

ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن

نعم إذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفسها، لا بد وأن يتعلق النذر بما له غاية، كأن ينذر الوضوء لأجل قراءة القرآن، أو الوضوء لأجل الكون على الطهارة مثلاً.

ثم إن هذا لا ينافي ما تقدم من المصنف حيث إنه مثل بالوضوء النذري لما لا غاية له، فإن المراد هنا أنه لا غاية له ما عدا النذر، وهناك أن غاية النذر، إشكال مصباح الهدى عليه بالتهافت بين كلاميه لا يخلو عن إشكال.

{ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن} المشهور بين العلماء حرمه مس كتابه القرآن بدون الوضوء، بل عن المختلف وظاهر البيان والتبيان، الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: (لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١)، فإن ظاهره أن القرآن – وهو الكتاب – لا يجوز مسنه إلّا للإنسان الطاهر، وفي مجمع البيان بعد أن نسب إلى القيل تفسير "المطهرون" بالمطهرين من الأحداث والجنابات، وذكر أنهم ذكروا أنه لا يجوز للجنب والمحاضر والمحدث مس المصحف، روى هذا القول عن الإمام الباقر (عليه السلام) (٢).

وفي رواية عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال:

٤١٨: ص

١- سورة الواقعة: الآية ٧٩

٢- مجمع البيان: المجلد ٦ الجزء ٢٧ ص ١٣٢

«المصحف لا- تمسّه على غير طهر ولا- جنباً ولا- تمسّ خيطه ولا- تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [\(١\)](#)، وظاهرهما أن ذلك معنى الآية، ولا يضره ضعف السند، ولا عدم جواز مس الخيط والتعلق، إذ الضعف مجبور بالشهرة، واشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالته، كما قرر في محله.

ثم إن احتمال أن المراد بالمسنن "النيل والإدراك العقلى" مثل فلان لم يمسّ العلم، واحتمال أن يعود الضمير المنصوب في "لا يمسّه" إلى "الكتاب المكتون"، واحتمال أن يراد بـ "المطهرون" الملائكة ونحوهم، كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذي ذكرناه، فإن الاحتمال لا- يهدم الظاهر، وإن أدعى الظهور بالنسبة إلى أحد هذه المحتملات، فالجواب أنه لا ظهور والشاهد العرف، ولا- يمكن أن يستشهد لهذا الاحتمال بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمّر - لما سأله القرآن الذي جمعه - : «إن القرآن الذي عندي لا يمسّه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي» [\(٢\)](#)، إذ يرد عليه: أولاً: إن اتحاد اللفظ لا يلزم اتحاد المراد.

ص: ٤١٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الموضوع ح ٣

٢- البحار: ج ٨٩ ص ٤٢ ذيل ح ٢

إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

ثانياً: إنه كيف يمكن ذلك والحال أن نفس الإمام (عليه السلام) جاء بالقرآن الذي عنده ليقبلوه فردوه.

ثالثاً: إنه على تقدير كل ذلك فهذا تأويل، والتأويل لا ينافي الظاهر.

ويدل على المطلب من الأخبار: موثقه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن قرأ المصحف وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^(١).

وخبر حريز، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل: «يا بنى اقرأ المصحف» فقال: إنني لست على وضوء، فقال: «لا تمس الكتاب، ومس الورق واقرأه»^(٢)، ومن الواضح أن المراد من الكتاب الكتبة بل في بعض النسخ "الكتابه" بدل "الكتاب"^(٣).

ومما تقدم ظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط والحلّي والأردبيلي وآخرين، من القول بعدم الحرمة.

إذا تحقق هذا نقول: إنه {إن وجب} مس كتابه المصحف {بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢٦ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٣٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في أن الجنب لا يمس المصحف ح ١

إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متجسّاً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته،

إخراجه منه} إخراجاً لاـ يمكن إلاـ بالمسّ {أو لتطهيره إذا صار متجسّاً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته} وجب الوضوء وهنا أمور:

الأول: إن مس القرآن الحكيم راجح إذا كان ذلك للتبرك أو التقبيل، كتقبيل الضرائح وما أشبه، ولذا ينعقد النذر، أما اليمين والعهد والشرط ونحوه فمتعلقه لا يحتاج إلى الرجحان، كما قرر في كتاب النذر.

الثاني: أشكال في المستمسك في جعل المسّ غاية للوضوء، قال: (لأن المتوقف على الوضوء جواز المسّ لا نفس المسّ، فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب المسّ بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء، لعدم كونه مقدمه له بل هو مقدمه لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيرى إنما يتعلق بما هو مقدمه لفعل المكلف إذا وجب) [\(١\)](#)، انتهى.

وفيه: إنه إذا قلنا بوجوب مقدمه الواجب، لا فرق فيه بين

ص: ٤٢١

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٧٣

وإلاً وجبت المبادره من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه

مقدمه ذات الواجب وبين مقدمه الواجب بوصف الوجوبففي المقام يقصد بالوضوء خصوص المسن الواجب فإنه لا يتحقق إلا بالوضوء.

الثالث: يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الأمثله، وذلك لأن غير النذر إنما يجب فيه الوضوء إذا كان محدثاً، فإذا كان متظهراً لم يجب الوضوء، أما النذر فهو تابع لكتيفيه نذر الناذر، فقد ينذر الكون على الطهاره وذلك ما لا يحصل للمتظهر لاستحاله اجتماع المثلين، وقد ينذر الوضوء أعم من الكون على الطهاره أو التجديدي، وهنا يجب عليه سواءً كان متظهراً أو محدثاً، وقد يُطلق النذر، وهذا منصرف إلى المحصل للطهاره فلا يشمل الوضوء التجديدي كما هو المتعارف.

{وإلا} فإن أوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكاً لحرمه القرآن {وجبت المبادره من دون الوضوء} لسقوط حرمه المسن حينئذ لتراحمها بالواجب الأهم، نعم يجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضاً وإلا سقط، وذلك لأن التيمم بدل الوضوء على كل حال.

{ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه} كما عن أبي الصلاح وغيره، وذلك للمناط الموجود في مسن كتابه القرآن، وللناظ موجود في باب الجنابه، فإن كليهما، حدث ففى روايه عمار: «ولا يمس الجنب

دون أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) وإن كان أحوط،

درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[\(١\)](#).

لكن يرد على الأول: عدم العلم بالمناط، إذ لعل في القرآن الحكيم خصوصياته، ولذا تكون الآيات آثار لا توجد في اسم الله سبحانه، كما في الأخبار الواردة في فضل سورة الحمد وسورة التوحيد وغيرهما.

وعلى الثاني: إنه لم يعلم مساواه للمحدث بالأصغر للمحدث بالأكبر، بل علم عدمه في الجملة، ولذا لا يحرم ولا يكره للمحدث بالأصغر ما يحرم ويكره للمحدث بالأكبر، بالإضافة إلى أنه ورد بعض النصوص الدالة على جواز مس المحدث بالأكبر لأسمى الله سبحانه، كما سيأتي في مبحث الجنابه إن شاء الله تعالى، فالقول باللحوق احتياط.

{دون أسماء الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام) وإن كان أحوط} بل عن كشف الالتباس الإلحاقي للمناط، وفي دعاء رجب: (لا فرق بينك وبينها إلّا أنّهم عبادك)[\(٢\)](#).

لكن فيه: إن المناط غير معلوم، وواضح أن ليس المراد من الدعاء عدم الفرق في جميع الخصوصيات، بل قد عرفت الإشكال في أصل أسماء الله سبحانه، ويفيد عدم المناط أن مس القرآن لا يجوز، أما مس المحدث بدن النبي والإمام فليس بحرام بالضرورة،

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ح ٥

٢- مفاتيح الجنان: ص ٢٨٠ دعاء مسجد صعصعة، طبعه بيروت

ووجوب الوضوء في المذكورات _ ما عدا النذر وأخويه _ إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأما في النذر

لمس أزواجهم لأبدانهم (عليهم السلام).

وفي سفينه البحار عن الكافى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لقي النبي (صلى الله عليه وآله) حذيفه، فمد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده، فكشف حذيفه يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «يا حذيفه بسطت يدي إليك، فكشفت يدك عنى» فقال حذيفه: يا رسول الله يدك الرغبة ولكنني كنت جنباً فلم أحب أن تمس يدك وأننا جنب فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما تعلم أن المسلمين إذا التقى فتصافحا تحت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر»^(١)، مع أنه أولى من مس اسمائهم كما في المستمسك.

ومنه يظهر أن كونهم (عليهم السلام) كلمات الله التامات، لا ينافي جواز مس الجنب والمحدث بالأصغر لأبدانهم، وعليه فالاحتياط هنا استحبابي.

{ووجوب الوضوء في المذكورات، ما عدا النذر وأخويه} العهد واليمين {إنما هو على تقدير كونه محدثاً} لأن الشرط هو الطهارة، فإذا لم يكن محدثاً لم يكن وجهاً للوضوء {وإلا فلا يجب، وأما في النذر

ص: ٤٢٤

١- الكافى: ج ٢ ص ١٨٣ باب المصافحة ح ١٩

وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على
وضوء

وأخويه فتابع للنذر} ولأخويه {فإن نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن
كان على وضوء} لكن بشرط أن يصدق التجديدي، إذ لا يستحب الوضوء تلو الوضوء دائمًا، لأن يتوضأ في كل ساعه عشرين
وضوءاً وإن نذر الأعم كذلك وجب وإن كان على وضوء، وإن أطلق ولم يقصد الأعم ولا الأخص انصرف إلى الوضوء الرافع.

ومما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالأكبر لتخفييف الحدث، كما إذا أراد الأكل أو نحوه.

(مسألة _ ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

(مسألة _ ١): {إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة} انعقد لرجحان الوضوء وجوباً إذا كان محدثاً، واستحباباً إذا كان متطهراً وكان وضوئه تجديداً لا فيما إذا كان مغتسلاً غسل الجنابه، لأن الوضوء قبله وبعده بدعة، كما ورد في الحديث (١)، ولا فيما إذا لم يصدق التجديد كما عرفت.

وإن كان نذره أن يتوضأ {وضوء رافعاً للحدث} وكان محدثاً فلا إشكال {و} إن {كان متوضئاً} أو مغتسلاً غسل الجنابه {يجب عليه نقضه} مقدمه لتوصيف الوضوء بكونه رافعاً للحدث {ثم الوضوء} وفاءً بالنذر.

{لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل} إنما قال على إطلاقه لأنه قد يكون النقض راجحاً لأجل تأديه بحفظ الحدث أو مدافعه الأخبين المكرره في الصلاه، وقد لا يكون النقض راجحاً كسائر الحالات، فإذا كان النقض راجحاً لم يكن وجه في الأشكال لأن متعلق النذر وهو "الوضوء" ولازمه وهو "النقض" كلامهما راجحان.

أما إذا لم يكن النقض راجحاً، ففي انعقاد هذا النذر وعدمه

ص: ٤٢٦

احتمالان، من أن متعلق النذر راجح وهو الوضوء بعد الحدث، ومن أن متعلق النذر الملازم لأمر غير راجح، بل مرجوح يسقط عن الرجحان، والنذر يلزم أن يكون راجحاً بنفسه ووصفه، مثلاً إطعام الفقير راجح لكن إذا استلزم إطعامه مرضه سقط عن الرجحان، فإنه وإن كان نفس الإطعام راجحاً لكن الإطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح.

لكن ربما يقال إنه قد يكون الوصف المرجوح ملتصقاً بالمتعلق الراجح، بحيث كان موجباً لرؤيه العرف أن النذر متعلق بذلك الأمر المرجوح، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم انعقاد النذر بالإطعام المذكور، فإن الإطعام الموجب للمرض مرجوح لرؤيه العرف أنها شيء واحد.

وقد لا يكون كذلك، كما إذا نذر أن يذهب أول الظهر إلى مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه ملازم لترك الفريضه في أول وقتها وهو مكروه، ومع ذلك يبعد القول بعدم إنعقاد النذر، بل إطلاق أدله الوفاء بالنذر يشمله، إذ ظاهر الأدلة كون المتعلق راجحاً وإن لم يكن ملازم المتعلق راجحاً بل كان مرجحاً.

ومثله ما إذا نذر صوم اليوم الفلانى مما يوجب ضعفه عن صلاة الليل وتركه إليها للنوم ونحوه، وما نحن فيه من قبيل المثالين، إذ لا يرى العرف أن النقض متعلق النذر بل هو أمر خارج لازم، وهذا هو الأقرب.

(مسألة _٢): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاه.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

(مسألة _٢): {وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاه} فإنه لم ينذر الوضوء، لكن حيث إن الوضوء مما توقف عليه الصلاه المنذوره وجب كسائر المقدمات، ولا فرق في ذلك بين أن ينذر الصلاه الواجبه أو المستحبه، ولو لم يتوضأ وصلى، أو لم يصلّ كأن الحث على ترك الصلاه لا على ترك الوضوء، كما أنه لو توضاً ولم يصلّ كان حاثاً.

{الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ} الظاهر أن النذر في المقام على نحوين:

الأول: أن ينذر أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن قرأه بوضوء، فيكون متعلق النذر "القرآن بوضوء" لكن لا مطلقاً بل مقيداً بإراده القراءه.

الثاني: أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلاّ بوضوء، فيكون متعلق النذر "عدم القراءة بلا وضوء".

فالأول: هو طرف الإيجاب، والثاني هو طرف السلب، ومفهومهما مختلف، أما حكمهما فظاهر المصنف وحده حكمهما لأنّه في أول عبارته وآخرها ذكر الأول، وفي وسط عبارته ذكر الثاني، وذهب المستمسك وغيره إلى تعدد حكمهما بصحّة النذر في الأول وبطلانه في الثاني، لأن نذر الوضوء على تقدير القراءة على نحو الشرط المتأخر صحيح إذ ذلك راجح شرعاً، أما ترك القراءة على تقدير عدم الوضوء باطل، إذ قراءة القرآن راجحة، وإن كان بدون وضوء فالنذر لا يمكن من دفع هذا الرجحان، ثم رتب المستمسك على الفرق المذكور الفرق في الشمره أيضاً قال: (إنه لو تعذر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول، وحرمت على الثاني على تقدير صحته) (١).

أقول: الفرق بين الأمرين مفهوماً صحيحاً، أما الفرق بينهما حكماً وثمرةً ففيه تأملاً كلا الأمرين صورتان لشيء واحد، أحدهما إيجابه والآخر سلبه، فإن قلنا بالصحّة يلزم أن نقول بالصحّة في كليهما، وإن قلنا بالبطلان يلزم أن نقول بالبطلان في كليهما.

ص: ٤٢٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٧٨

والظاهر الصحه لإطلاق أدله النذر، واستلزم ذلك تحريم قراءه القرآن بدون الوضوء لا يوجب كون المتعلق مرجوحاً إذ المتعلق غير اللازم، كما تقدم.

ومثله لو نذر أن يصلّى أول الوقت، فإن لازم ذلك تحريم الصلاه في غير أول الوقت، أو نذر أن يصوم شهر رمضان في كربلاء، أو نذر أن يجامع زوجته الحامله بوضوء، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يصلّى في أول الوقت أو صام في غير كربلاء، أو جامع بلا وضوء، كان ما يصدر منه في الأولين واجباً، وفي الثالث مستحبأً، لكنه حيث ترك المنذور كان عاصياً وحائناً، فالحدث لترك المنذور، لا لفعل الواجب والمستحب حتى ينقلب الواجب والمستحب حراماً، ومثله ما لو نذر أن يصلّى جماعه، أو في المسجد، فصلّى فرادى أو في مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

أما ما ذكره المستمسك من الشمره، ففيه: إنه إذا كان متعلق نذر عدم القراءه حتى في صوره تعذر الوضوء، كان نذره باطلأ لأنه متعلق بشيء مرجوح، وإن عدم القراءه في صوره توفر الماء وعدم تعذر الوضوء لم يكن ذلك متعلق النذر أصلاً، إذ النذر يرجع في خصوصياته إلى قصد الناذر.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من صحه مثل هذا النذر بكل صورتيه _ كما يظهر من إطلاقه وتعدد تعبيره _ هو الأقرب، ولذا سكت عليه الساده البروجردى والجمال والإصطهباناتى وإن أشكال

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

عليه إبن العم.

{الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة} معاً، فلو ترك أحدهما حنت، ويتحقق نذره بأن يقرأ مقداراً من القرآن مع الوضوء، إلاـ إذا كان نذرها منصرفـاً إلى الأـكثر فيجب المنصرف إليه، ولا يكتفى بالأقل، أو إلى الأقل فيكتفى ويكون الزائد مستحباً.

ثم إنه إن كان لنذر عقد سلب أيضاً _ بالإضافة إلى عقد الإيجاب _ أى كان منحلاً إلى أن يقرأ القرآن بوضوء ولا يقرأ بدون الوضوء، فلوقرأ بدون الوضوء أثم وحنت، ووجب أن يقرأه بوضوء لأنـه منـحل فيـ الحـقـيقـه إلىـ نـذـرـيـنـ، كما إذا نذر أن يطعـمـ عشرـهـ فـرـدـاـ، فإـنـهـ أـنـ أـطـعـمـ بـعـضـاـ وـلـمـ يـطـعـمـ بـعـضـ، وـحـنـتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الآـخـرـ، هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ العـقـابـ.

أما بالنسبة إلى الكفاره فهى تابعه لمسئله ما إذا نذر أن لا يدخن أصلاً، فدخن مره، فهل ذلك حنت لكل النذر فلا حرمه بعد ذلك ولا كفاره، أو حنت بعضه فإذا دخـنـ ثـانـياـ وجـبـ الكـفـارـهـ وـالـعـقـابـ، اـحـتمـالـانـ، لكنـ الإـحـتمـالـيـنـ فيـمـاـ إـذـاـ يـقـصـدـ أـحـدـ النـحـوـيـنـ وإنـاـ كـانـ

الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي لل موضوع، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

المتبع ما قصد _ وقد بنى السيد الأصفهانى (رحمه الله) في الوسيلة على الأول، وموضع الكلام هو كتاب النذر.

{الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره} لأنه راجح في نفسه كما تقدم.

{الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره} سواءً نذر مجرد الأفعال بالقربه _ وقد تقدم أنه مستحب فيعتقد النذر به _ أو نذر الجامع الذي يتحقق بالكون على الطهاره وبمجرد الأفعال.

نعم من يرى بطلان مجرد الأفعال يرى بطلان النذر إذا تعلق به، كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما إذا كان متعلقاً بالنذر الجامع، لكنه أتى بمجرد الأفعال من باب الوفاء {وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس} إذا كان النذر متعلقاً بمجرد الأفعال، وقد عرفت عدم الإشكال فيه، فما ذكره المصنف هو مقتضى الأدله {من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي لل موضوع، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك}.

ثم إنه إذا لم يعلم كيفيه نذره وجب أن يأتي بما يتيقن به الوفاء إذا كان دائراً بين المتبادرين، وإن لم يجب الأكثر، مثلاً إذا شك في أن نذره من القسم الثاني أو الثالث لم يجب الوضوء والقراءة.

نعم وجب الوضوء إذا أراد القراءة، ولو شك في أنه هل نذر على نحو صحيح أو نحو باطل، كما إذا شك في القسم الخامس أنه نذر خصوص الأفعال أو الجامع – وقلنا ببطلان خصوص الأفعال – وجب الإتيان حملًا لفعل نفسه على الصحيح، كما أنه لو شك في أن عقده السابق أو إيقاعه كان صحيحاً أو باطلًا فلا محلٌ حينئذ لإجراء أصل العدم.

(مسألة _ ٣): لا فرق في حرم مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً، وإن كان لا يبعد عدم حرمتة.

(مسألة _ ٣): {لا-}فرق في حرم مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن} لإطلاق الأدله، خلافاً لمن خصص الحرمه بباطن الكف بدعوى الانصراف، لكنه إن كان فهو بدوى لا يعني به {ولو بالباطن كمسها باللسان} للإطلاق أيضاً، والانصراف إلى الظاهر بدوى أيضاً، ولا فرق بين كون الماس ذا حياء أو لا، فيحرم مسه باليد {أو بالأسنان} أو بالظفر، للإطلاق كما هو كذلك في باب مس الميت، وعن الشيخ المرتضى التردد في السن والظفر، ولا-فرق بين أن يكون الماس هو القرآن أو الجسم، أو مرور أحدهما الآخر للإطلاق.

نعم لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المس حقيقة، {والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً} بل يلزم القول بذلك فيما إذا صدق المس عرفاً، كما إذا مسه برأسه المشعر وذلك للإطلاق {وإن كان لا يبعد عدم حرمتة} بل يبعد إلا إذا لم يصدق المس، كما إذا مسه بالمسترسل من شعره، وذلك لعدم صدق المس عرفاً، وكذا نقول في باب غسل مس الميت.

أما المس بالأجزاء المغاره، كاليد الإصطناعيه فلا إشكال فيه، لأنه ليس مساً بالجسم حقيقه، هل يحرم المس بالجزء المقطوع،
كما

إذا أمسّ يده المقطوعه أو سنه المقطوعه بالقرآن، احتمالان، وإن لا يبعد العدم للانصراف.

ص: ٤٣٥

المحتويات

فصل

فى حكم الأواني

١٢ _ ٧

مسئله ١ _ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميتة..... ٧

استعمال الظروف المخصوص به..... ١٣

مسئله ٢ _ حكم أواني المشركين وسائر الكفار..... ٢٣

مسئله ٣ _ فى استعمال أواني الخمر..... ٣٣

مسئله ٤ _ فى استعمال أواني الذهب والفضه..... ٣٩

مسئله ٥ _ فى الأواني الملبيه بالذهب والفضه..... ٤٩

مسئله ٦ _ فى المفضض أو المطلبي..... ٥٢

مسئله ٧ _ فى ممترج الذهب أو الفضه..... ٥٧

مسئله ٨ _ ما لو صدق عليه اسم الذهب أو الفضه..... ٥٨

مسئله ٩ _ فى عدم الأسباب غير الأواني ولو كان من الذهب..... ٦١

مسئله ١٠ _ فى المراد من الأواني..... ٧٠

مسئله ١١ _ أنواع استعمال أواني الذهب أو الفضه..... ٧٥

مسئله ١٢ _ فى ما لو أمر خادمه باستعمال أواني الذهب..... ٨٥

مسئله ١٣ _ فى ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام..... ٨٦

مسألة ١٤ — في ما لو انحصر الماء في الأواني المحرم استعمالها..... ٨٨

مسألة ١٥ — في عدم الفرق بين أنواع أواني الذهب أو الفضة.... ٩٧

مسألة ١٦ — في الجهل بالحكم أو بالموضوع..... ١٠٠

مسألة ١٧ — في أواني الياقوت والفيروزج..... ١٠٢

مسألة ١٨ — في الفرنكى والورشو..... ١٠٤

مسألة ١٩ — في الاضطرار باستعمال أواني الذهب..... ١٠٥

مسألة ٢٠ — في دوران الأمر بين أواني الذهب والغصبي..... ١٠٨

مسألة ٢١ — في إجاره الإنسان لصياغه أواني الذهب..... ١٠٩

مسألة ٢٢ — في كسر أواني الذهب أو الفضة..... ١١٠

مسألة ٢٣ — في الشك في المصداقية..... ١١٢

فصل

في أحكام التخلی

١١٣— ١٩٦

مسألة ١ — في ستر العوره حال التخلی..... ١١٣

مسألة ٢ — عدم الفرق بين عوره المسلم والكافر..... ١٢٧

مسألة ٣ — في المراد من الناظر..... ١٣٠

مسألة ٤ — في نظر المالك إلى عوره المملوكة..... ١٣٤

مسألة ٥ — في عدم وجوب ستر الفخذين..... ١٣٦

مسألة ٦ — في عدم الفرق بين أفراد الساتر..... ١٣٧

مسألة ٧ — في عدم وجوب الستر في الظلمه..... ١٣٨

مسألة ٨ — في النظر إلى العوره من وراء الشيشه أو المرآه ١٤٠

مسألة ٩ — في وجوب غض النظر عن العوره ١٤٣

ص: ٤٣٧

مسألة ١٠ _ في الشك في وجود الناظر..... ١٤٦

مسألة ١١ _ في العوره المشكوه..... ١٤٨

مسألة ١٢ _ في النظر إلى دبر الخثى..... ١٥١

مسألة ١٣ _ الاضطرار إلى النظر إلى العوره..... ١٥٣

مسألة ١٤ _ استقبال القبله واستدبارها في التخلی..... ١٥٦

في الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء..... ١٦٦

في اشتباه القبله حال التخلی..... ١٦٩

مسألة ١٥ _ في الردع عن استقبال أو استدبار القبله..... ١٧٣

مسألة ١٦ _ في مناط ترك الاستقبال أو الاستدبار..... ١٨١

مسألة ١٧ _ في القبله لمن يتواتر بوله أو غائطه..... ١٨٣

مسألة ١٨ _ في الاشتباه في جهة القبله..... ١٨٤

مسألة ١٩ _ في العلم ببقاء البول في المجرى عند استقبال القبله..... ١٨٧

مسألة ٢٠ _ في التخلی بملك الغير..... ١٨٨

مسألة ٢١ _ في المراد بمقاديم البدن..... ١٩١

مسألة ٢٢ _ في عدم جواز التخلی في المدارس..... ١٩٢

فصل

في الاستنجاء

٢٥٧ _ ١٩٧

في غسل مخرج البول..... ١٩٨

في غسل مخرج الغائط..... ٢٠٩

مسأله ١ _ في الاستئنف بالمحرمات..... ٢٣٩

مسأله ٢ _ في الاستئنف بالمسحات..... ٢٤٥

ص: ٤٣٨

مسألة ٣ _ في الرطوبه المسريه من المسحه ٢٤٦

مسألة ٤ _ خروج نجاسه مع الغائط ٢٤٨

مسألة ٥ _ الشك في الاستنجاء ٢٥٠

مسألة ٦ _ في عدم وجوب الدلك لمخرج البول ٢٥٥

مسألة ٧ _ في مسح مخرج الغائط بالأرض ٢٥٦

مسألة ٨ _ الاستنجاء بالمشكوك ٢٥٧

فصل

في الاستبراء

٢٨٠ _ ٢٥٩

مسألة ١ _ في استبراء من قطع ذكره ٢٧٠

مسألة ٢ _ في الرطوبه المشتبهه مع ترك الاستنجاء ٢٧٢

مسألة ٣ _ في المباشره في الاستبراء ٢٧٣

مسألة ٤ _ في الرطوبه قبل وبعد الاستنجاء ٢٧٤

مسألة ٥ _ في الشك في الاستبراء ٢٧٥

مسألة ٦ _ في الشك لمن لم يتبرأ ٢٧٦

مسألة ٧ _ في الشك في خروج البول مع المذى ٢٧٧

مسألة ٨ _ في الرطوبه المشتبهه قبل وبعد الاستنجاء ٢٧٨

فصل

في مستحبات التخلی

٣٤٠ _ ٢٨٣

فى مكروهات التخلى..... ٢٩٨

ص: ٤٣٩

مسألة ١ _ في حبس البول والغائط..... ٣٣٥

مسألة ٢ _ في البول عند إراده الصلاه..... ٣٣٧

مسألة ٣ _ فيما وجد لقمه في بيت الخلاء..... ٣٤٠

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

٣٩٧ _ ٣٤١

مسألة ١ _ الشك في الناقض..... ٣٧٤

مسألة ٢ _ في خروج ماء الاحتقان..... ٣٧٧

مسألة ٣ _ في القيح والمذى والوذى والودى..... ٣٧٨

مسألة ٤ _ في استحباب الوضوء بعد المذى والوذى..... ٣٨٥

في ما يستحب الوضوء عقبه..... ٣٨٦

فصل

في غايات الوضوءات

٤٣٥ _ ٣٩٩

مسألة ١ _ الوضوء بسبب النذر..... ٤٢٦

مسألة ٢ _ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر..... ٤٢٨

مسألة ٣ _ حرمه مس كتابه القرآن على المحدث..... ٤٣٤

المحتويات..... ٤٣٦

ص: ٤٤٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

